



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة

من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الحجر
جمعا ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

علي بن محمد بن محمد البنه

الرقم الجامعي (٤٣٣٨٨٠٣٤)

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / أشرف محمود بني كنانة

العام الجامعي ١٤٣٥هـ ١٤٣٦هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج رقم (١٩)

إجازة أطروحة علمية في صياغتها النهائية بعد إجراء التعديلات
وبيانات الإثاحة بمعضبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الرقمية

الجامعة الإسلامية
بمدينة القصيم
عمادة الدراسات العليا

بيانات الطالب

Name	Ali Mohammed Mohammed Al - bannah	الاسم	علي بن محمد بن محمد البنه
University ID	43388034	الرقم الجامعي	٤٣٣٨٨٠٣٤
College	Sharia And Studies Islamic	الكلية	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Department	Sharia	القسم	قسم الشريعة
Academic Degree	Master	الدرجة العلمية	ماجستير
year	1436	السنة	١٤٣٦ هـ
E-mail	alibnnh@gmail.com	البريد الإلكتروني	

بيانات الأطروحة (الرسالة) العلمية

أخمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد : فإني على توصية اللجنة للكونة لمناقشة الأطروحة العلمية، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٢ هـ بقبول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وبميت تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صياغتها النهائية المرفقة، كمتطلب لكمبلي للدرجة العلمية للذكورة أعلاه. والله للوفق.	
عنوان الأطروحة كاملاً	القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المعنى لابن قدامة من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الحجر جمعاً ودراسة

أعضاء اللجنة

المشرف على الرسالة	الاسم	د/ أشرف بن محمود بني كنانة	التوقيع
المشرف المساعد (إن وجد)	الاسم		التوقيع
المتناقش الداخلي	الاسم	د/ محمد بن محمد فايد	التوقيع
المتناقش الخارجي	الاسم	د/ أسامة بن عمر الأشقر	التوقيع
المتناقش الخارجي (إن وجد)	الاسم		التوقيع
مصادقة رئيس القسم	الاسم	والد بن خلف - المعصمي	التوقيع

إثاحة الأطروحة (الرسالة) العلمية

بناء على التنسيق المشترك بين عمادة الدراسات العليا و عمادة شؤون المكتبات، بإثاحة الرسالة العلمية للمكتبة الرقمية، فإن للطالب الحق في التأشير (✓) على أحد الخيارات التالية : <input type="checkbox"/> لا أوافق على إثاحة الرسالة كاملة في المكتبة الرقمية، وأعلم أن للمكتبة الحق في استخدام عملي أو إثاحتها في إطار الاستخدام المشروع الذي يسمح به نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية . <input type="checkbox"/> أوافق على إثاحة الرسالة في المكتبة الرقمية، وتصوير الرسالة كاملة بدون مقابل . <input type="checkbox"/> أوافق على تصوير الرسالة كاملة بمقابل وفق شروط مكتبة الملك عبد الله الرقمية والتي سبق وأن أطلعت و وافقت عليها.		
توقيع الطالب	التاريخ	١٤٣٦ / ٥ / ١٨ هـ



قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١) .

وهذه الآية : أصل في طلب العلم ، والتفقه في الدين ، وخصوصا علم الفقه ، وأنه من أهم الأمور^(٢) .

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٢) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/٨) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٥٥/١) .

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

عنوان الرسالة: القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة ، من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الحجر جمعا ودراسة .

وتمت دراسة ما يأتي : (كتاب البيوع وفيه : البيع ، والربا والصرف ، وبيع الأصول والثمار ، والمصرأة ، والسلم ، والقرض ، والرهن والمفلس) .

وقد تم استخراج القواعد والضوابط الفقهية ؛ البالغة تسعاً وستين قاعدةً وضابطاً ، القواعد منها: ثمانٍ وعشرون قاعدة ، والفروع المندرجة تحتها بلغت مئةً وثلاثة عشر فرعاً ، وأما الضوابط فهي واحدٌ وأربعون ضابطاً ، والفروع المندرجة تحتها بلغت مئةً وخمسةً وأربعين فرعاً . وتمت دراسة كل قاعدة ، وضابط على النحو الآتي :

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة ، ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً ، ثالثاً : أدلة القاعدة ، رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة ، خامساً : مستثنيات القاعدة . وجاء البحث مشتملاً على : مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة :

المقدمة : وبينت فيها مدى أهمية اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، وأهداف البحث ، ومنهج البحث وخطته .

الفصل التمهيدي : بينت فيه التعريف بابن قدامة ، وكتابه المغني ، وألححت إلماحة إلى منهج المؤلف في القواعد والضوابط الفقهية ، والتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والفرق بينها .

الفصل الأول : وقد خُصص للقواعد الفقهية وفيه ثمانية مباحث : (في قواعد الأصول وبقائه ، والعرف والعادة ، والألفاظ ، والشروط ، والعقود ، والضمان والفسخ ، والاجتهاد والدعاوى ، وقواعد متفرقة في الحقوق والموانع والتوابع) .

الفصل الثاني : وقد خُصص للضوابط الفقهية ؛ وفيه ثمانية مباحث أيضاً : (في ضوابط البيع ، والربا والصرف ، والأصول والثمار ، والسلم والقرض ، والرهن والضمان ، والحجر ، والوكالة والوقف ، والنكاح والنفقة ، والأيمان والإقرار) .

الخاتمة : وفيها أبرزت النتائج والتوصيات :

النتائج : من أهمها مدى غزارة القواعد والضوابط الفقهية في المغني ؛ مع عنايته الواضحة بها ،

من حيث: تأصيله لها والتفريع عليها ، وسياقتها بمنهج علمي متقن .

التوصيات : فقد أوصيت بالاستفادة من كتاب المغني :

١- في المشاريع البحثية ؛ فيما يخص النوازل .

٢- صناعة معجم للقواعد والضوابط الفقهية فيه .

Message Summary

Praise be to God alone and peace and blessings be upon the Prophet who none after him . Then,

Message topic : the rules and basis of " Feqh" from the book of " Al Mughni " for his author Bin Qudamah , from the first chapter of " Buyou'a " until the end chapter of " Hajr " collection and study .

The study has the following: (chapter of " Buyou'a " has Bay'a , Reba and Sarf , Bay'a Al Ausol and Al Themar , Al Musarrah , Assalam , Al Qarth and Al Rahn and Al Mufles .)

It has extracted sixty nine of rules and basis of " Feqh" . Twenty eight rules include one hundred and thirteen branches and forty-one basis include one hundred and forty-five branches.

All of that have been studied as following :

The meanings of affected words in each rule , the meaning of the rule at overall , evidence of the rule , branches of the rules and exceptions of the rule .

The research consists of : introduction , three chapters and a conclusion .

Introduction shows importance of the topic , previous researches , research goals and the methodology of research and its plan .

The introductory chapter : shows CV of the author Bin Qudamah and his book " Mughni " , and brief for the rules and basis of " Feqh" and the difference between them .

First chapter : eight researches in " Feqh " rules are : origin and survival rules , customs and habits , idioms , conditions , contracts , warranty and termination , litigation and different rules in rights , hindrance and following up.

Second chapter : eight researches in " Feqh " basis are : controls sales , lending money and exchange , asset and fruits , loan , mortgage and guarantee , prohibition , authorization and contribution , marriage and spending and swearing .

Conclusion : consists of results and recommendations :

Results: wealth of the rules and basis of " Feqh" in the book with the taking care of the author for them in giving its origins and her branches and giving them in scientific approach .

Recommendations : I recommended to to get benefit from the book in :

١. The research projects in " Nawazl " .
٢. Making glossary of rules and basis of " Feqh" in the book .

عزلة كثر

من حق أهل الفضل والإحسان ، والخير والإينعام ؛ الاعتراف لهم بالفضل ، وسابق الجميل وكريم الأخلاق ؛ فندعو لهم بالفوز بالرضوان ، وأن يجمعنا بهم في نزل الكريم الرحمن، وعلى طليعتهم شيخي الفاضل وأستاذي الكريم الشيخ الدكتور أشرف بن محمود بني كنانة ، المشرف على هذا البحث ؛ لدعمه المعنوي ، وشحذه للهمة وتوجيهه ومتابعته المستمرة ، فقد كان - حفظه الله - متابعاً لما أكتبه مصوباً للخطأ ، معززاً للصواب ، منبهاً على مواضع النقص ، والسقط ، مبدياً وجهة نظره من غير إلزام بها ، كل ذلك مع تواضع وأدب جم ، وخلق كريم نبيل وسعة صدر ودمائة خلق ، فجازه الله خير الجزاء و، كتب له أعلى الدرجات في الدنيا والآخرة .

ولا أنسى أساتذتي الأجلاء على جهودهم المبذولة وحرصهم وسؤالهم المستمر ؛ وخصوصاً مناقشي هذه الرسالة : الدكتور محمد بن محمد فايد ، والدكتور أسامة بن عمر الأشقر ، على تجشمكم عناء القراءة ، ونصب التصويب وإعفاء التتبع والتدقيق ، فقد كانوا نعم المعين لي - بعد الله تعالى - فأبوابهم مفتوحة ، وأنفسهم منشرحة ، لا يخلون بوقت ولا توجيه زادهم الله من فضله .

كما أشكر جامعتي الغالية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة على رعايتها الكريمة ، وما توليه لهم من اهتمام وعناية بالعلم وطلابه ، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على اهتمامها ، وتذليل كل ما يواجه الطالب من صعوبات ومعوقات .

كما لا أنسى أن أشكر كل من أسهم في إتمام هذا البحث ، من مسؤولين وغيرهم بإعانة أو بمشورة ، أو إعارة كتاب أو دعوة في ظهر الغيب ، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم - اللهم آمين - .

المقدمة

وتحتوي على :

- أ- أهمية اختيار الموضوع.
- ب- الدراسات السابقة.
- ج- أهداف البحث .
- د- منهج البحث .
- هـ- خطة البحث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد :

لقد حفظ الله دينه وشريعته ، بأن هيا لها رجالاً يحملون هذا الدين خلفاً عن سلف ، باذلين المهج والطاقات ، والنفس والنفيس ، في طلب العلم وتعليمه ، فرسموا أروع الأمثال ، و سطروا أصدق التضحيات ، في النهل من ميراث النبوة ، وتنوير الناس بأسهل الطرق وأبين الحجج والبراهين .

ومن هؤلاء الأفاضل موفق الدين أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ^(١) ، فريد عصره ، وشيخ زمانه ، فتعلم وعلم ، وألف وكتب ، في فنون عدة من أبرزها الفقه ، وله فيه عدة كتب أبرزها : كتابه المسمى **بالمغني** ؛ فقد حوى كنوزاً وفوائد ، تستوقف الباحث ، وتمتّع الناظر ، ومن كنوزه القواعد الفقهية ، فقواعد الفقه ؛ تُسهل على الفقيه ضبط المسائل وفروعها ، ومعرفة الأشباه والنظائر . " وتُطلعه

(١) ستأتي ترجمته في التمهيد في صفحة (٢٢) .

من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد ،
وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد " (١) .

لذا حرصت أن يكون موضوع رسالتي لمرحلة الماجستير في القواعد الفقهية.

فوجدت القسم - مشكوراً - قد أقر مشروع " القواعد والضوابط الفقهية من كتاب
المغني لابن قدامة " ، فكان نصيبي من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الحجر ؛ فأصبح
موضوع الرسالة :

" القواعد والضوابط الفقهية ، من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب البيوع
حتى نهاية كتاب الحجر ، جمعا ودراسة " .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

وتبرز أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره فيما يأتي :

- ١ . ما يتمتع به كتاب المغني لابن قدامة من منزلة كبيرة بين كتب الفقه .
- ٢ . التسهيل على الفقيه ، وإدراك علل المسائل وضبط أحكامها ، وتقيد شواردها ، من
خلال جمع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني.
- ٣ . الإسهام في خدمة الشريعة الإسلامية، من خلال تتبع القواعد والضوابط من كتاب المغني
، وإبرازها للفقيه .
- ٤ . شمول القواعد والضوابط الفقهية لكثير من أبواب الفقه ومسائله ؛ مما يجعل للباحث رحلة
علمية مفيدة في دراسة كل قاعدة وكل ضابط.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والنظر في الفهارس والمكتبات والرسائل العلمية وسؤال المختصين ، لم أجد
من استخراج القواعد والضوابط الفقهية في هذا الجزء من كتاب المغني بصورته المتكاملة في رسالة
علمية ، ولا في بحث محكم ، ولا في كتاب مستقل.

(١) القواعد الفقهية (١ / ٣) .

إلا أن ابرز ما وجدته متعلقاً بموضوعي ، ما يأتي :

١ . القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني

لابن قدامة جمعاً وترتيباً ودراسة للدكتور: عبد الله بن عيسى بن إبراهيم العيسى.

- رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه - من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
وقد نوقشت الرسالة .

وقد ركزت الرسالة على القواعد الكلية الكبرى ، وبعض القواعد المندرجة تحتها -نحواً من ثلاثين قاعدة - كما تعرضت لمباحث في النيات ، ومباحث في أسباب التخفيف ، وأشهر كتب القواعد الفقهية ومناهج مؤلفيها.

بينما لم تتعرض للكثير من القواعد الفقهية إلا سبعة قواعد منها تقريباً ، ولم تتعرض للبقية ، وهي جديرة بالبحث والدراسة.

٢ . القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة للدكتور عبد الواحد الإدريسي .

وبعد استقراء الرسالة ، وُجِدَ سقط كبير من القواعد الفقهية في هذا الجزء ، في القواعد الفقهية التي لم يتعرض لها مع جدارتها واستحقاقها للبحث والدراسة .

و مدى الشبه بين هاتين الرسالتين ورسالتي ؛ يكمن في جزء من العنوان فقط ، أما المضمون ؛ فجميع القواعد التي سأبحثها لم يتعرض لها الباحثان .

إضافة للضوابط الفقهية التي لم يتعرض لها الباحثان أصلاً ، مع غزارة الضوابط الفقهية في كتاب المغني ، والتي لا تقل أهمية عن القواعد الفقهية وهي بحاجة أيضاً للبحث والدراسة .

وقد قُدمت رسائل علمية في هذا المشروع المبارك ، نوقش منها خمس رسائل على النحو

الآتي :

١ القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى

نهاية كتاب الجزية ، للباحث / محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السعدان ، تقدم بها

لنيل درجة الدكتوراه .

٢ القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتب الجراح والديات

وقتل أهل البغي والمرتد ، للباحث / عبد الملك بن عبد الله بن محمد السبيل ، تقدم بها

لنيل درجة الماجستير .

٣ القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الصيد

والذبائح وحتى نهاية كتاب النذور ، للباحث / سعود بن نفيح العلياني السلمي ، تقدم

بها لنيل درجة الماجستير .

٤ القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب النكاح إلى آخر

كتاب النفقات ، للباحث / سمير بن عبد العزيز بن أحمد عبد العظيم ، تقدم بها لنيل

درجة الماجستير .

٥ القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء وحتى نهاية

كتاب الدعاوي والبيانات ، للباحث / عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل ، تقدم بها

لنيل درجة الماجستير .

أهداف البحث:

يمكن لي إبراز أهداف البحث ، فيما يأتي :

١. جمع القواعد والضوابط الفقهية ، من كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب البيوع حتى

نهاية كتاب الحجر .

٢. دراسة القواعد والضوابط الفقهية دراسةً نظريةً ، تبين معنى كل قاعدة وضابط ، وتبين

الألفاظ المؤثرة في القاعدة والضابط ، مما ينتج عنه حكم فقهي .

٣. ذكر الفروع المندرجة تحت القواعد والضوابط .

٤. ذكر المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية إن وجدت .

٥. ترتيب القواعد والضوابط الفقهية ترتيباً يتناسب مع الترتيب الفقهي .

منهج البحث :

كان منهجي في البحث على النحو الآتي :

١. اعتمدت في نسخة البحث على الطبعة الثالثة لكتاب المغني من طباعة دار هجر للنشر والتوزيع والإعلان بالرياض، بتحقيق الدكتور عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو.
٢. قمت بجمع واستخراج كل لفظ مشعر بوجود قاعدة ، أو ضابط في كتب وأبواب موضوع البحث ، ثم أثبت ما تبين لي أنه يصلح أن يكون قاعدة أو ضابطاً.
٣. وجدت ضوابط فقهية خارجة عن حدود البحث فأثبتتها - تماماً للفائدة - وجعلتها في مباحث فقهية مستقلة ، ورتبتها حسب ترتيبها في زاد المستقنع.
٤. أذكر القاعدة والضابط بلفظ ابن قدامة كما أورده ، ولا أكاد أغير في لفظه شيئاً إلا ما اقتضته الصياغة من حذف ضمير أو إظهاره أو غير ذلك بحسب السياق في بحثي ، مبيناً ذلك في الهامش.
٥. حال ذكر ابن قدامة عدة ألفاظٍ للقاعدة أو الضابط ، ويكون بعضها داخلاً في بعض بصورة ظاهرة ، أكتفي بأوسعها ، مع بيان ذلك في الحاشية ، وبيان الفرق إن احتيج لذلك .
٦. شرحت الفروع المدرجت تحت القواعد والضوابط بأمثلة معاصرة لتفهم من الوهلة الأولى .
٧. أبين معنى القاعدة والضابط ، وأشرحهما شرحاً وافياً موضحاً غريبها ، معرفاً بمحدودها .
٨. أستدل للقاعدة والضابط من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، أو مستدلاً بالإجماع والقياس أو غير ذلك .
٩. أذكر فروع القواعد والضوابط حسب سعة القاعدة أو الضابط ، وحسب ما يتبين به موضوع كل منهما .
١٠. اجتهدت في ترتيب القواعد الفقهية ، مبتدأً بالقواعد الكلية الكبرى ، ثم بقية القواعد على حسب اتفاقها في المعنى .
١١. رتبت الضوابط الفقهية على فهارس زاد المستقنع ، تسهيلاً للرجوع إليها لكونه من

متأخري الحنابلة .

١٢ . وثقّت القواعد والضوابط الفقهية من كتب القواعد الفقهية ، أو من كتب الفقه من المذهب ، وغيره .

١٣ . أذكر الفروع المندرجة تحت القاعدة والضابط مقدما الفرع بعنوان له .

١٤ . جعلت أكثر من عنوان للفرع الصالح لذلك ؛ طلباً لزيادة فروع القاعدة أو الضابط ، وإذا احتاج الفرع الواحد لمثالين أو أكثر ؛ ضربت له مثالين أو أكثر زيادة في الايضاح .

١٥ . ذكرت المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية إن وجدت ، ووثقتها في الحاشية .

١٦ . رتبت المراجع في الحاشية حسب قدم مؤلفيها ، مقدماً كتاب المغني على غيره ؛ فهو عمدة البحث ، أو مقدماً ما ترجّح تقديمه ، إما للصياغة ، أو لقوة الاستدلال وهو قليل .

١٧ . عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم وجعلت ذلك في الحاشية .

١٨ . عزوت الأحاديث إلى مصادرها ؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بأحدهما ، فإن لم يكن رجعت إلى كتب السنن وغيرها ؛ لعزو الحديث ، وتخرجه ، ثم أذكر حكم العلماء عليه .

١٩ . رجعت في بيان وجه الدلالة في الآيات الكريمة إلى كتب التفاسير ، وفي بيان وجه الدلالة في الأحاديث إلى شروح الأحاديث .

٢٠ . التزمت الأحاديث الصحيحة في البحث ، فلم أدخل فيه إلا ما صح عند أهل العلم .

٢١ . قمت بشرح المصطلحات الشرعية ، والكلمات الغريبة الواردة في البحث .

٢٢ . لم أترجم لأغلب الأعلام وذلك لشهرتهم .

٢٣ . أذكر أسماء الكتب حسب تسمية مؤلفيها في الحاشية ، إلا ما ندر لظوله فأختصر .

٢٤ . إذا أطلقت لفظ الموفق ؛ فأعني به ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - صاحب المغني .

٢٥ . إذا أطلقت كتاب " القواعد الفقهية " ؛ فأعني به القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي وإذا أطلق كتاب " الإحكام من أصول الأحكام " فهو للآمدي .

٢٦ . جعلت قالباً موحداً للبحث ، في جميع القواعد والضوابط الفقهية ؛ يشمل جميع

الجوانب المتعلقة بما على ما يأتي :

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

ثالثاً : أدلة القاعدة :

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

خامساً : مستثنيات القاعدة :

٢٧ . ختمت الرسالة بالفهارس العلمية المناسبة بحسب ما تقتضيه صنعة الفهارس على النحو

الآتي :

فهرس : الآيات القرآنية .

فهرس : الأحاديث .

فهرس : القواعد الفقهية .

فهرس : الضوابط الفقهية .

فهرس : المصادر والمراجع .

فهرس : الموضوعات العامة .

خطة البحث :

الفصل التمهيدي : في التعريف بابن قدامة ، وكتابه المغني ، والتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والفرق بينها .

المبحث الأول : في التعريف بابن قدامة وكتابه المغني :
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة ابن قدامة - رحمه الله - .

المطلب الثاني : حياته العلمية .

المطلب الثالث : كتابه المغني وأهميته .

المبحث الثاني : إلماحة على منهج ابن قدامة في القواعد والضوابط الفقهية في المغني .
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اهتمام ابن قدامة بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني .

المطلب الثاني : طريقة استدلال ابن قدامة للقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني .

المطلب الثالث : سمات القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني .

المبحث الثالث : في التعريف بالقواعد والضوابط والفرق بينها .
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية .

المطلب الثاني : الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها .

الفصل الأول : القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب : البيوع حتى نهاية كتاب الحجر .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : قواعد في الأصل وبقائه :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الأصل السلامة .

المطلب الثاني : الأصل الطهارة .

المطلب الثالث : الأصل بقاء الحياة .

المطلب الرابع : الأصل بقاء اليسار .

المطلب الخامس : الأصل بقاء العقل .

المطلب السادس : الأصل اعتبار كل شيء بنفسه .

المبحث الثاني : قواعد العرف والعادة :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : يُرجع لأهل الخبرة عند الاختلاف في قدر الحاجة.

المطلب الثاني : قبض كل شيء بحسبه.

المبحث الثالث : قواعد الألفاظ :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إن خرس أحدًا قامت الإشارة مقام لفظه .

المطلب الثاني : الدراهم والدنانير تتعين بالتعين في العقد .

المطلب الثالث : الاشتراك يفيد التساوي .

المبحث الرابع : قواعد الشروط:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : يُرجع في تقدير الحق المعتمد على الشرط إلى مشروطه .

المطلب الثاني : من جازَ له اشتراطُ الجميع ، جازَ له اشتراطُ البعض .

المطلب الثالث : الأصل اعتبار الشرط في الجميع .

المبحث الخامس : قواعد العقود :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأصل صحة العقد ولزومه

المطلب الثاني : العقد على عين لمعصية الله لا يصح .

المطلب الثالث : إذا طرأ الفساد بعد صحة العقد ، فلا يوجب الفساد في الكل .

المطلب الرابع : المنافع تجري مجرى الأعيان .

المبحث السادس : قواعد الضمان والفسخ :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كل عقد كان صحيحه غير مضمون ، أو مضموناً ، ففاسده كذلك .

المطلب الثاني : الإقالة فاسخة ، ورافعة له من حينه .

المبحث السابع : قواعد الاجتهاد والدعاوى :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذا افتقر السبب لاجتهاد ، لم يثبت إلا بحكم الحاكم

المطلب الثاني : القول في الأصول قول الغارم .

المبحث الثامن : قواعد متفرقة في الحقوق والموانع والتوابع :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحق المالي ينتقل للوارث .

المطلب الثاني : الحق يثبت حالاً .

المطلب الثالث : من مُنع من أخذ الأجرة على شيء ، مُنع أخذ الهدية عليه .

المطلب الرابع : الجهالة تسقط فيما كان تبعاً .

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب البيوع حتى نهاية كتاب

الحجر .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الضوابط في كتاب البيع :

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : يقع البيع في كل ما يعتقد الناس بيعاً .

المطلب الثاني : المرجع في تفرُّق المتبايعين ، إلى عرف الناس وعاداتهم .
المطلب الثالث : كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلاً ، يقسط عليه الثمن إذا كان متصلاً .

المطلب الرابع : كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع .
المطلب الخامس : الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة .
المطلب السادس : بيع المراجعة أمانة .
المطلب السابع : كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، يُثبت الخيار .
المطلب الثامن : متى تصرف المشتري ؛ في المبيع مدة الخيار ؛ تصرفاً يختص بالملك ، بطل خياره .
المطلب التاسع : ما يشترط فيه القبض ؛ لا يجوز له بيعه ؛ حتى يقبضه .
المطلب العاشر : أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة ؛ جرت مجرى الصحيحة .

المبحث الثاني : الضوابط في بابي الربا والصرف :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل .
المطلب الثاني : تغير الصفة لا يمنع جواز المبيع .
المطلب الثالث : إذا جمع العقد عوضين مختلفي الجنس ، وجب أن ينقسم أحدهما على قدر قيمة الآخر في نفسه .

المطلب الرابع : لا يجوز بيع شيءٍ من مال الربا بأصله .
المطلب الخامس : كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النسأ .
المطلب السادس : القسمة إفرار حق وليست بيعاً .

المبحث الثالث : الضوابط في أبواب الأصول والثمار ، والسلم والقرض :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : متى حكمنا بفساد العقد ؛ فالثمرة للبائع .
المطلب الثاني : أجره الكيال والوزان على البائع .

المطلب الثالث : الأصل ضمان ما كان من المثليات بالمثل .

المطلب الرابع : كل ما ضبط بصفة ؛ فالسلم فيه جائز .

المطلب الخامس : يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً .

المطلب السادس : كل قرض شرطت فيه الزيادة ؛ فهو حرام .

المبحث الرابع : الضوابط في بابي الرهن والضمان .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : كل عين جاز بيعها جاز رهنها .

المطلب الثاني : الرهن تابع للحق فلا يسبقه .

المطلب الثالث : الرهن ليس بعوض .

المطلب الرابع : ما جاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه .

المطلب الخامس : كل ما جاز أخذ الرهن فيه جاز أخذ الضمين به .

المبحث الخامس : الضوابط في باب الحجر :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : فقد الصفة لا يخرج عن كونه عين ماله .

المطلب الثاني : من وجب إنظاره حرمت ملازمته .

المطلب الثالث : الأجل حق للمفلس .

المطلب الرابع : ما ثبت بحكم حاكم ، لا يزول إلا به .

المطلب الخامس : من وجب دفع ماله إليه لرشده ؛ جاز له التصرف فيه من غير إذن .

المطلب السادس : يتصرف الولي في البيع والشراء ؛ بالأحظ لليتميم .

المبحث السادس : الضوابط في بابي الوكالة والوقف :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الوكالة عقد جائز .

المطلب الثاني : من منع من شراء شيء لنفسه ؛ منع من التوكيل فيه .

المطلب الثالث : بقاع المناسك حكمها ؛ حكم المساجد .

المبحث السابع : الضوابط في بابي النكاح والنفقة :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأبضاع مما يحتاط لها .

المطلب الثاني : الوطاء في ملك الغير يوجب المهر .

المطلب الثالث : النفقة مقابل الاستمتاع.

المبحث الثامن : الضوابط في بابي الأيمان والإقرار :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأيمان ؛ لا تدخلها النيابة .

المطلب الثاني : إقرار الإنسان على غيره لا يقبل .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وأبرز التوصيات من خلال البحث.

الفهارس الفنية : وقد ذيلت البحث بالفهارس الفنية المعتادة

وختاماً أشكر الله - سبحانه وتعالى - على إنعامه وإتمامه لهذا البحث وإكماله ، وأسأله أن

يتقبله ، ويعظم به الأجر والثوبة ، ويرفع به الدرجات ويغفر فيه الخطأ والزلات .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وتسليماً كثيراً .

الفصل التمهيدي

التعريف بابن قدامة وكتابه المغني والتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والفرق بينها .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بابن قدامة وكتابه المغني .

المبحث الثاني : إلماحة على منهج ابن قدامة في القواعد
والضوابط الفقهية في المغني .

المبحث الثالث : في التعريف بالقواعد والضوابط والفرق بينها.

المبحث الأول : في التعريف بابن قدامة وكتابه المغني .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة ابن قدامة .

المطلب الثاني : حياته العلمية

المطلب الثالث : كتابه المغني

المطلب الأول : ترجمة ابن قدامة.

أولاً : اسمه ونسبه.

ثانياً : مولده ونشأته.

ثالثاً : صفاته وأخلاقه

رابعاً : أولاده وعقبه .

المطلب الأول : في ترجمة ابن قدامة - رحمه الله - :

أولاً : اسمه ونسبه :

١- اسمه :

هو الشيخ موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، الجماعيلي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، الإمام ، القدوة ، العلامة ، المجتهد ، شيخ الإسلام^(١) .

٢- نسبه :

أسرة الموفق أسرة عريقة تمتد نسبها إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) .

ثانياً : مولده ونشأته :

١- مولده :

مولده بِجَمَاعِيْلٍ^(٣) ، إحدى قرى فلسطين ، في شهر شَعْبَانَ من السَّنَةِ (٥٤١ هـ)^(٤) .

٢- نشأته^(٥) :

نشأ الموفق - رحمه الله - في بيئة علمية عريقة ، فوالده من الفقهاء بجماعيل فهو فقيهاً وخطيبها ، وأسرته من الأسر الفاضلة التي كان لها الأثر البالغ في ازدهار الحياة العلمية في دمشق وعلى المذهب الحنبلي .

وقد قدم من فلسطين مع أسرته إلى الشام ، بعد الحرب الصليبية على أرض المقدس ، وله من العمر عشر سنين ، فسكنوا أول الأمر عند مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق ، ثم انتقلوا إلى سفح جبل قاسيون^(٦) ؛ فبنوا داراً كبيرة دعيت فيما بعد بدار

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٦) وذيل طبقات الحنابلة (٢٨١ / ٣) .

(٢) انظر : البدايات والنهايات (١٧ / ١١٧) والأعلام للزركلي (٤ / ٦٨) وروضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٢٤) .

(٣) جماعيل: بالفتح، وتشديد الميم، وألف وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين . انظر : معجم البلدان (٢ / ١٥٩) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٢١ - ٢٢ / ١٦٦) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١ / ٤٩) .

(٥) انظر : البدايات والنهايات (١٧ / ٢٠) وسير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥) وذيل طبقات الحنابلة (٢٨١ / ٣) والمقصد الأرشد (٢ / ١٥) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١ / ٤٩) .

(٦) قاسيون : بالفتح ، وسين مهملة ، والياء تحتها نقطتان مضمومة ، وآخره نون: وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق ووفيه عدّة مغاور وفيها آثار الأنبياء . انظر: معجم البلدان (٤ / ٢٩٥) ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٣ / ١٠٥٧) .

الحنابلة ، وقد عرفت تلك الضاحية بالصاحبة فيما بعد ؛ نسبة إليهم ؛ لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح .

نشأ الموفق نشأً صالحاً ، كان ذا همة عالية فلزم الاشتغال بالعلم من صغره وتعلم الكتابة والخط، وأبدع في ذلك فقد كان حسن الخط ، حسن التلاوة ، حفظ القرآن الكريم في صغره، وحفظ بعض متون المذهب وتعلم الحديث على يد والده ، وما لبث أن وافت المنية والده في سنة (٥٥٨هـ) ، وبعدها تولى رعايته وتربيته أخوه محمد المكني بأبي عمر، والمتوفى في سنة (٦٠٧هـ) وقد أوتي فضلاً وعلماً ، حتى أن الموفق ليدعوا له ويثني عليه .

ثالثاً : صفاته وأخلاقه :

١- صفاته الخلقية :

كان تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج^(١) العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه وجماله ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، صغير الرأس ، لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ، ممتعا بجواسه^(٢) .

٢- صفاته الخُلقية :

كان حسن الأخلاق ، لا يكاد يراه أحد إلا متبسماً ، يحكي الحكايات ، ويمازح من حوله ، لا ينافس أهل الدنيا ، ولا يكاد يشكو ، وربما كان أكثر حاجة من غيره ، لطيفاً رزيناً ، رحيماً ، حسن في الساعة الراهنة ؛ حتى مع من أساء إليه ؛ " ففي ليلة خطف رجل عمامته ، وكان فيها كاغد^(٣) فيه رمل ؛ فقال له الشيخ : خذ الكاغد ، وألق العمامة ، فظن الرجل الكاغد مالا ، فأخذه وألقى العمامة ، فأخذها الموفق ثم ذهب ، وهذا يدل على فرط ذكائه وفطنته ، حتى خلص عمامته من يده بتلطف " ^(٤) .

كان مجاهداً مقداماً ، يغير على العدو ولا يهاب المنايا جرح في كفه ، وكان رامياً شجاعاً ، زاهداً عابداً ، ورعاً متواضعاً ، كثير التلاوة والصلاة والصيام والقيام^(٥) .

(١) الدعج : شدة سواد العين مع شدة بياض البياضين . انظر : العين (٢١٩/١) وجمهرة اللغة (٤٤٨/١) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٧ و ١٦٨) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٥٦/٧) .

(٣) الكاغد : يطلق على القرطاس وأصلها كلمة فارسية ثم عربت . انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٩/٥) والمصباح

المنير في غريب الشرح الكبير (٥٣٥/٢) وتاج العروس (١١٠/١٩) .

(٤) انظر : البداية والنهاية (١١٧/١٧) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٧١/٢٢) .

رابعاً : أولاده و عقبه :

لقد رزق الموفق - رحمة الله تعالى - بخمسة أولادٍ ، ذكوراً وإناثاً ؛ فالذكور منهم ثلاثة؛ هم : المجد عيسى ، ومحمد ، ويحيى ، والإناث ثنتان ؛ وهن : صفية ، وفاطمة .
وقد ابتلاه الله بموت معظمهم في حياته فصبر واحتسب ، ولم يعقب منهم سوى ابنه عيسى ، وقد رزقه الله بولدين ، منهم عائشة ، وكانت صالحة عابدة توفيت في سنة (٦٩٧هـ) وانقطع نسله - رحمه الله - تعالى بموت المجد وأولاده ^(١) .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٧٢) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٧٦٥) .

المطلب الثاني : حياته العلمية:

أولاً : طلبه للعلم ورحلاته.

ثانياً : شيوخه وتلامذته.

ثالثاً : آثاره وتراثه.

رابعاً : وفاته وثناء العلماء عليه .

المطلب الثاني : حياته العلمية :

أولاً : طلبه للعلم ورحلاته:

١- طلبه للعلم :

سبق الكلام أنه حفظ القرآن وهو صغير^(١) ، وحفظ مختصر الخرقى ، وأحسن في الخط وأجاد، وقد تعلم القرآن والحديث على والده^(٢) .

٢- رحلاته:

رحل إلى بغداد مرتين ، الأولى : هو وابن خالته الحافظ عبد الغني(٥٦١هـ) ، وله عشرون سنة ؛ والأخرى في سنة : (٥٦٧هـ) سمع الكثير من مشايخ بغداد - كما سيأتي ذكرهم - وحج في سنة (٥٧٤هـ) ، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد ، وأقام بها سنة ، يلتقي بالعلماء ويأخذ عنهم ، ثم رجع إلى دمشق و اشتغل بتصنيف كتابه " المغني " في شرح مختصر الخرقى ؛ فبلغ الأمل في إتمامه ، وكان يقيم بالقدس شهراً ، وبدمشق شهراً^(٣) .

ثانياً : شيوخه وتلامذته :

١- شيوخه^(٤) :

لقد تنقل الموفق - رحمة الله تعالى - بين دمشق والعراق والموصل ومكة المكرمة فسمع من مشايخ عدة ، سأذكر جملة منهم مرتباً لهم على حسب تقدم الوفاة كما سيأتي :

أ- والده ، أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة (٥٥٨هـ) .

ب - محي الدين أبو محمد عبد القادر بن عبد الله بن جنكي ، الجيلي ، الحنبلي ، شيخ بغداد ، نزل عنده الموفق وقرأ عليه متن " مختصر الخرقى " المتوفى سنة (٥٦١هـ)

ج - هبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق العجلي البغدادي ، المتوفى سنة (٥٦٢هـ)

د - أبو محمد عبد الواحد بن الحسين بن عبد الواحد البارزي البغدادي المتوفى سنة (٥٦٢هـ)

هـ - أبو بكر أحمد بن المقرب بن الحسين البغدادي الكرخي ، المتوفى سنة (٥٦٣هـ)

(١) انظر : صفحة (٢٥) .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٢/٣) والمقصد الأرشد (١٦/٢) .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣) والبداية والنهاية (١٧/١١٧) ، انظر العبر في خبر من غير للذهبي (٨١/٥) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٧٨ ، ٤٨٠) (١٦٦/٢٢) وذيل طبقات الحنابلة (٢٨٣/٣) والمقصد الأرشد (١٥/٢) وترجمة ابن قدامة للتركي في كتاب المغني (١١/١٧) .

- و - أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الطوسي البغدادي ، المتوفى سنة (٥٦٣ هـ)
- ز - نفيسة بنت محمد بن علي البزار البغدادية ، المتوفاة سنة (٥٦٣ هـ)
- ح - أبو الفتح بن محمد بن عبد الباقي البطي البغدادي ، المتوفى سنة (٥٦٤ هـ)
- ط - أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، المتوفى سنة (٥٦٦ هـ)
- ي - أحمد بن محمد الرحي المتوفى سنة (٥٦٧ هـ) .
- ك - أبو المكارم المبارك بن محمد بن المعمر البارداي البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥٦٧ هـ)
- ل - خديجة بنت أحمد بن الحسن النهراوانية المتوفاة سنة (٥٧٠ هـ)
- ض - أبو حنيفة محمد بن عبيد الله بن علي الأصبهاني الحنفي الفقيه ، المتوفى سنة (٥٧١ هـ).
- م - حيدرة بن عمر العلوي ، المتوفى سنة (٥٧٣ هـ).
- ن - شهدة بنت أحمد بن الفرغ الدينورية الكاتبة ، المتوفاة سنة (٥٧٤ هـ)
- ص - ناصح الإسلام أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر ابن المني النهراواني تلا عليه بحرف أبي عمرو وقرأ عليه المذهب ، والخلاف والأصول حتى برع ، المتوفى عام (٥٨٣ هـ) .

٢- تلامذته^(١):

تعلم على يد الموفق خلق كثير منهم :

- أ- جمال الدين ، أبو موسى عبد الله بن الحافظ الكبير عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي ، المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي المتوفى في سنة (٦٢٩ هـ) .
- ب- الحافظ محمد بن سعيد بن يحيى ابن الديبشي الشافعي المتوفى سنة (٦٣٧ هـ).
- ج- الإمام الحافظ ضياء الدين: محمد بن عبد الواحد المقدسي، الحافظ، الحنبلي ، المتوفى: سنة (٦٤٣ هـ).
- د- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري: العالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين مولده ووفاته بمصر، المتوفى: سنة (٦٥٦ هـ).
- هـ- بكر الحميري الدمشقي ، سمع من موفق الدين ابن قدامة المقدسي وغيره ، المتوفى بدمشق في شهر رجب ودفن من يومه بمقابر باب الصغير سنة (٦٦٩ هـ).
- و- شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة ابن أخيه المتوفى سنة (٦٨٢ هـ).

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٧/٢٢) وتاريخ الإسلام (٢٥٦/١٣) ومعجم الشيخ الكبير (١٧٥/١) وكشف الظنون (١٨٨٩/٢) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٣٣/٦) والأعلام للزركلي (٢٨٣/٧) .

ز- زينب بنت علي بن أحمد بن فضل أم محمد بنت الواسطي توفيت في المحرم سنة (٦٩٥هـ) وقد قاربت التسعين سنة .

ح- عبد العزيز بن طاهر بن ثابت الخياط المقرئ الفقيه الحنبلي الزاهد المتوفى سنة (٦٩٦هـ).

ط- العز إسماعيل بن عبد الرحمن ابن الفراء المولود في سنة (٦١٠) وتوفى في سنة (٧٠٠هـ).

ي- أحمد بن العماد عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدم عز الدين أبو العباس المقدسي الصالح الحنبلي المتوفى في المحرم من سنة (٧٠٠هـ) .

ثالثاً : آثاره وتراثه ^(١) :

لقد فتح الله على هذا الامام الجليل أيما فتح ، فسهل له طريق العلم وفهم المسائل واستيعابها ؛ تلمس هذا من خلال ما كتبه وما خلفه من تراث ونتاج علمي في فنون شتى ، فقد صنف التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب و الحديث ، واللغة ، والزهد ، والرقائق . وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن والإتقان ، فأكثرها على طريقة أئمة المحدثين ، مشحونة بالأحاديث والآثار والأسانيد ؛ كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث. ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ، ولو بالرد عليهم . وهذه طريقة الإمام أحمد والمتقدمين من أئمة أهل السنة ، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره ، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات .

وقد وجدت عند من ترجم له ذكرهم لأغلب كتبه ومؤلفاته ، وجزى الله شيخه الفاضل الشيخ عبد الكريم النملة -يرحمه الله - خير الجزاء فقد رتبها ترتيباً جميلاً في مقدمة تحقيقه لكتاب روضة الناظر وجنة المناظر ، في أصول الفقه ؛ فأوردها حسب الفن الذي تتبع له :

١ - في العقيدة:

- أ- الاعتقاد.
- ب- ذم التأويل.
- ج- رسالة تخليد أهل البدع في النار.
- د- لمعة الاعتقاد ، وهي رسالة في عقيدة أهل السنة والجماعة.
- هـ- رسالة في مسألة العلو.

(١) انظر : الوافي بالوفيات (٢٣/١٧) وذيل طبقات الحنابلة (٢٨٠/٣)، ومعجم الكتب (١/ ٥٦) ، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٤١٥) والأعلام للزركلي (٤/ ٦٧) ومقدمة تحقيق روضة الناظر (١/ ٣٠-٣٢) .

و- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكتاب.

ز- كتاب القدر.

٢- في أصول الفقه:

أ- روضة الناظر وجنة المناظر.

٣- في الفقه:

أ- المغني شرح به مختصر الخرقى ، ويقع في عشر مجلدات ، الآن محقق في خمسة عشر مجلداً .

ب- المقنع في مجلدين.

ج- الكافي ، في الفقه أربع مجلدات .

د- عمدة الأحكام.

هـ- مختصر الهداية .

و- رسالة في المذاهب الأربعة.

ز- الإمام.

ح- فتاوى ومسائل منثورة.

ط- مقدمة في الفرائض.

ي- مناسك الحج.

٤ - في الكتاب والسنة:

أ- البرهان في مسألة القرآن.

ب- قنعة الأريب في الغريب.

ج- مختصر علل الحديث .

د- مختصر في غريب الحديث.

هـ- جواب مسألة وردت من صرخد^(١) في القرآن.

٥- في الفضائل والأخلاق:

أ- فضائل الصحابة.

(١) صرخد : بالفتح ثم السكون والحاء معجمة والبدال مهملة بلد ملاصق لبلاد حوران من محافظات دمشق ووهي قلعة حصينة وولاية حسنة واسعة وتسمى اليوم صلخد " ومعجم البلدان (٤٠٣/٣) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١/١٧٦) .

ب- فضائل العشرة المبشرين بالجنة.

ج- فضائل عاشوراء.

د- كتاب التوابين.

هـ- كتاب الرقة والبكاء.

و- كتاب الزهد.

ز- ذم الوسواس.

ح- كتاب المتحابين في الله.

٦- في التاريخ والأنساب:

أ- الاستبصار في نسب الأنصار.

ب- التبيين في نسب القرشيين.

ج- مشيخة شيوخه.

د- مشيخة أخرى .

٧- شعره (١) :

إلى جانب براعته في العلوم ونبوغه وذكاءه كان -رحمه الله - يكتب الشعر والقصيد وكان

الغالب على شعره الزهد الورع والتذكير بالموت ، ومن قصائده :

"أَتَغْفُلُ يَا ابْنَ أَحْمَدَ وَالْمَنِيَا ... شَوَارِعُ يَخْتَرِمُنكَ عَنْ قَرِيبِ
أَعْرَكَ أَنْ تَخْطُتَكَ الرِّزَايَا ... فَكَمْ لِلْمَوْتِ مِنْ سَهْمٍ مُصِيبِ
كَوْوَسُ الْمَوْتِ دَائِرَةٌ عَلَيْنَا ... وَمَا لِلْمَرِّ بُدٌّ مِنْ نَصِيبِ
إِلَى كَمْ نَجْعَلُ التَّسْوِيفَ دَأْبًا ... أَمَا يَكْفِيكَ أَنْوَارُ الْمَشِيبِ
أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّكَ كُلَّ حِينٍ ... تَمَرٌ بِقَبْرِ خَلٍ أَوْ حَبِيبِ
كَأَنَّكَ قَدْ لَحِقْتَ بِهِمْ قَرِيبًا ... وَلَا يُغْنِيكَ أَفْرَاحُ النَّحِيبِ "

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٥/٣) والبداية والنهاية (١١٩/١٧) والمقصد الأرشد (١٨/٢) شذرات الذهب في

أخبار من ذهب (١٦١/٧) ، .

وقد أنشد لنفسه فقال :

"أبعدَ بياضِ الشَّعرِ أَعْمُرُ مَسْكِنًا ... سِوى القبرِ؟ إني إنْ فَعَلْتُ لأحمقُ
يُخْبِرُنِي شَيْبِي بِأَنِّي مَيِّتٌ ... وَشَيْكًا ، وَيَبْعَانِي إِلَيَّ ، فَيَصْدُقُ
تَحْرُقُ عُمْرِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ... فَهَلْ مُسْتَطِيعُ رَفْقِي مَا يَتَحْرَقُ
كَأَنِّي بِجِسْمِي فَوْقَ نَعْشِي مُمَدَّدًا ... فَمِنْ سَاكِتٍ أَوْ مِعْوِلٍ يَتَحْرَقُ
إِذَا سَأَلُوا عَنِّي أَجَابُوا وَأَعْوَلُوا ... وَأَدْمَعُهُمْ تَنَهَلُ: هَذَا الْمُوقِفُ
وَعُيْتُ فِي صَدْعٍ مِنَ الْأَرْضِ ضَيْقٍ ... وَأُودِعْتُ لِحْدًا فَوْقَهُ الصَّخْرُ مُطْبِقُ
وَيَحْتُو عَلَيَّ التُّرْبَ أَوْثَقُ صَاحِبٍ ... وَيُسَلِّمُنِي لِلْقَبْرِ مَنْ هُوَ مُشْفِقُ
فَيَا رَبِّ كُنْ لِي مُؤْنَسًا يَوْمَ وَحْشَتِي ... فَإِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَهُ لِمُصَدِّقُ
وَمَا ضَرَنِي أَنِّي إِلَى اللَّهِ صَائِرٌ ... وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِي أَبْرُ وَأَرْفَقُ"

وقال رحمه الله : في عزة النفس وعدم ابتذالها :

"لَا تَجْلِسَنَّ بِيَابِ مَنْ ... يَأْبَى عَلَيْكَ دُخُولَ دَارِهِ
وَتَقُولُ حَاجَاتِي إِلَيَّ ... هِ يَعُوقُهَا إِنْ لَمْ أُدَارِهِ
وَأَتْرُكُهُ وَأَقْصِدُ رَبَّهَا ... تُقْضَى وَرَبُّ الدَّارِ كَارِهِ ."

رابعاً : وفاته وثناء العلماء عليه :**١- وفاته:**

كانت وفاته - رحمه الله - في يوم عيد الفطر من سنة ست مائة وعشرين ، وقد بلغ
الثمانين ، وكان يوم سبت ، وصلى عليه من الغد ، وحمل إلى سفح قاسيون ، وحضر
جنازته خلق كثير امتد الناس في طرق الجبل ؛ فملئوها ، ودفن بترتته المشهورة ، رحمه الله رحمة
واسعة وأسكنه فسيح جناته^(١) .

٢- ثناء العلماء عليه :

أ / أقوال أهل العلم :

(١) انظر : البداية والنهاية (١٧ / ١١٦) وذيل طبقات الحنابلة (٣ / ٢٩٧) .

- ١ - يقول الإمام ابن كثير - عليه رحمة الله - عنه " إمام عالم باع ، لم يكن في عصره ، ولا قبل دهره بمدة أفقه منه ^(١) " ، العبارة ففيها مبالغة واضحة ، وتحمل على بيان مكانة الموفق - رحمه الله - .
- ٢ - يقول ابن غنيمة ^(٢) - رحمه الله - : ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق " ^(٣) .
- ٣ - يقول ابن المني - " إذا خرج هذا الفتى من بغداد احتاجت إليه " يعني الموفق ^(٤) .
- ٤ - يقول أبو عبيد الله الشافعي ^(٥) عنه: ما رأيت مثله، كان مؤيدا في فتاواه ^(٦) .
- ٥ - يقول صلاح الدين محمد بن شاکر ^(٧) : " كان إماماً حجة مصنفاً متفنناً محرراً متبحراً في العلوم كبير القدر " ^(٨) .

ب - مراثيه :

ومما رثى به الشيخ موفق الدين - رحمه الله - ما قاله فيه الشيخ صلاح الدين أبو عيسى المقدسي ^(٩) في قصيدة له :

- (١) انظر : البداية والنهاية (١١٧/٧) .
- (٢) أبو بكر ، عماد الدين محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي ، الحنبلي ، المعروف : بابن الحلاوي فقيه، أصولي ، مقرر. توفي ببغداد في الثامن عشر من رمضان من عام (٦١٠ هـ) . ودفن بباب حرب ، من تصانيفه : المنير في الاصول. تفقه عليه الشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية. وتفقه عليه أيضا : أبو زكريا يحيى بن الصيرفي . ذيل طبقات الحنابلة (١٦٤/٣) و معجم المؤلفين (٣٩/١٢) .
- (٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٩/٢٢)
- (٤) انظر : المرجع السابق.
- (٥) هو الإمام المفتي أبو عبيد الله عثمان بن عبد الرحمن الشافعي . انظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٦٠١/١٣) .
- (٦) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٩/٢٢)
- (٧) هو محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر وسمع من ابن الشحنة والمزي وغيرهما (المتوفى : ٧٦٤ هـ) . انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٩٤/٥) .
- (٨) انظر : فوات الوفيات (١٥٩/٢) .
- (٩) هو الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي وسمع يوسف بن معالي الكناني ، ومحمد بن عبد المنعم ، والخشوعي وكان مولده سنة ٥٨٣ هـ. وتوفي في سنة ٦٤٣ هـ وانظر : ذيل طبقات الحنابلة (٥١١/٣).

لَمْ يَبْقَ لِي بَعْدَ الْمُوفِّقِ رَغْبَةٌ ... فِي الْعَيْشِ إِنَّ الْعَيْشَ سُمْ مُنْقَعُ
 صَدْرُ الزَّمَانِ وَعَيْنُهُ وَطِرَاؤُهُ ... رُكْنُ الْأَنَامِ الزَاهِدُ الْمُتَوَرِّعُ
 بَحْرُ الْعُلُومِ أَبُو الْفَضَائِلِ كُلِّهَا ... شَمْلُ الشَّرِيعَةِ بَعْدَهُ لَا يُجْمَعُ^(١)
 لَوْ كَانَ يُمَكِّنُ مِنْ فِدَائِكَ رُحْصَةً... لَفَدَّتْكَ أَفِدَّةٌ عَلَيْكَ تَقَطُّعُ^(٢) .

(١) وهذا الشطر فيه مبالغة ومجاورة للحد في الرثاء .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣ / ٣٠٠) .

المطلب الثالث : كتاب المغني :

أولاً : التعريف بكتاب المغني.

ثانياً : ثناء العلماء على كتاب المغني .

ثالثاً : الدراسات التي خدمت المغني.

أولاً : التعريف بكتاب المغني^(١) :

يعتبرُ كتابُ المغني شرحاً لأشهرِ متنٍ في المذهب الحنبلي - مختصر الخرقى - الذي جعله ابن قدامة كالمرشد له والقائد في تناول المسائل خلال الشرح والبيان ، فكان يعنون للفصل بالمسألة ، ثم يبدأ معرفةً لما يحتاج لتعريفه في اللغة والاصطلاح ، مع الاستدلال للكتاب أو الباب الذي هو بصدد بحثه وشرحه ، ثم يشرع بشرح لفظ الخرقى شرحاً وافياً ، بعبارة سهلة واضحة ، بعيدة عن التكلف ، فيتناول المسألة من جميع جوانبها ، مستدلاً من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، غير متعصب ولا منتقص للمخالف ، مستدلاً للقول الراجح بالدليل ، وغالباً يأتي الترجيح بعد قوله "ولنا" ، كما امتاز في تعليقه للمسائل ؛ أنه أتى بها على صيغة قاعدة ، أو ضابط ، مبيناً المذهب والرواية الراجحة ، فهو أجل شرحٍ لمختصر الخرقى^(٢) يقع في عشرة مجلدات ، وقد خطّه - رحمه الله - بيده بعد أن استقر بدمشق ، والآن يقع في خمسة عشر مجلداً محققاً مطبوعاً .

ثانياً : ثناء العلماء على كتاب المغني :

لقد كتب الله القبول لهذا الكتاب المبارك ، حتى تلقته الأمة وعملت على الاستفادة منه والنهل من مورده والمطالعة فيه ، إذ لم يكن مجرد شرح لمختصر الخرقى فحسب ، بل أصبح مرجعاً فقهياً ، غزيراً بالاستدلال من الكتاب والسنة والأثر ناقلاً الاجماع ومناقشاً للأقوال ، فكان موسوعة فقهية يجد الناظر والطالب فيه بغيته ومراده .

لذا سطر علماء الأمة الأفاضل ، عبارات تُكتب بماء الذهب ، يجذب الأنظار ، ويشنف الأسماع ، ومنهم العز بن عبد السلام - يرحمه الله - فقال:

" ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى والمجلى^(٣) ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيها " ، ونُقل عنه - أيضاً - أنه قال :

(١) انظر : معجم الكتب (٥٦/١) وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٤١٥/٢) والدليل إلى المتون العلمية (٤٣٢/١) .

(٢) عدد مسائل مختصر الخرقى ألفان وثلاثمائة مسألة ووجامع هذا المختصر هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ووالخرقى بكسر الخاء المعجمة وفتح المهملة نسبة إلى بيع الخرق . انظر : ذيل طبقات الخنابلة (٥٧/١ و ٩٤) .

(٣) المجلى : لابن حزم الأندلسي الظاهري وهو مطبوع مع شرحه المحلى . انظر : مقدمة المغني (٧/١) .

" لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني"^(١).

وقال عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - عليه رحمة الله تعالى - : " بلغ الأمل في إتمامه ،
بليغ في المذهب ، تعب عليه وأجاد ، وجمل به المذهب " ^(٢) .
والكتاب ركن من أركان المكتبات العامة والخاصة ، قل وندر أن تجد طالب علم لا
يقتني هذا الكتاب .

ثالثاً : الدراسات التي خدمت كتاب المغني^(٣) :

- ١- (الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي) للدكتور عبد
الله بن حمد الغطيميل .
- ٢- (القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من المغني
لابن قدامة) رسالة بجامعة الإمام في الرياض للدكتور جبريل بصيلي .
- ٣- سلسلة رسائل جامعية لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني وهذه
إحدى الرسائل^(٤) .
- ٤- سلسلة رسائل دكتوراه بعنوان : (آيات الأحكام في المغني لابن قدامة) مقدمة إلى
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض^(٥) .
- ٥- (القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة
جمعا وترتيباً ودراسة) ، رسالة دكتوراه ، للدكتور عبد الله بن عيسى بن إبراهيم العيسى .
- ٦- (اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية) للدكتور/ علي بن سعيد
الغامدي ، تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر في سنة (١٤٠٧ هـ) .
- ٧- (القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة) ، رسالة جامعية للدكتور عبد
الواحد الإدريسي وتقع في مجلد واحد شملت بابي العبادات والمعاملات مطبوع من دار ابن القيم
للنشر والتوزيع بالرياض .

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٣/١٨٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٤/٣٩) والمدخل المفصل (٢/٦٩٧) .

(٤) من جامعة أم القرى وهذه إحدى رسائل المشروع وقد نوقش منها خمس رسائل وانظر صفحة (٧) .

(٥) شملت الكتاب بأكمله .

- ٨- (البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق ، واقتراق واجتماع) لعبد الله بن عمر البارودي.
- ٩- (معجم الفقه الحنبلي) وهو مستخلص من كتاب المغني تضمن فهرساً لمسائله وأصوله ، قامت بإصداره وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت سنة (١٣٩٣ هـ).
- ١٠- (الفهرس الهجائي لكتاب المغني) للدكتور محمد بن سليمان الأشقر.
- ١١- (التهذيب في اختصار المغني) لأبي الفرج عبد الرحمن بن رزين المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) .
- ١٢- (المقني في اختصار المغني) د/حمد بن حمادة الحماد .
- ١٣- (التقريب) لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة (٦٩٥ هـ).
- ١٤- (مختصر المغني) لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان ، المتوفى سنة (٧٣٤ هـ).
- ١٥- (مختصر المغني) لشمس الدين رمضان المرتب ، المتوفى سنة (٧٥٨ هـ).
- ١٦- (الخلاصة) في مجلدين وقيل في أربع مجلدات ، العبد العزيز بن أبي العز القاضي عز الدين المتوفى سنة (٨٤٦ هـ).
- ١٧- (حاشية) تقي الدين عبد الله بن محمد الزريراني ، المتوفى سنة (٧٢٩ هـ).
- ١٨- (حاشية) المحب أحمد بن نصر الله البغدادي ، المتوفى سنة (٨٤٤ هـ).
- ١٩- (تحقيق المغني) وقام به كل من : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو .
- هذا ما تم الوقوف عليه من الدراسات التي خدمت المغني قديماً وحديثاً ، والكتاب مليء بالعلوم والفوائد ، يتسع للعديد من الدراسات والبحوث ، نسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع قريب .

**المبحث الثاني : الماحة على منهج ابن قدامة في القواعد
والضوابط الفقهية في المغني .**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اهتمام ابن قدامة بالقواعد والضوابط الفقهية
في كتابه المغني .

المطلب الثاني : طريقة استدلال ابن قدامة للقواعد والضوابط
الفقهية في كتابه المغني .

المطلب الثالث : سمات القواعد والضوابط الفقهية في كتاب
المغني .

**المطلب الأول : اهتمام ابن قدامة بالقواعد والضوابط
الفقهية في كتابه المغني :**

أولاً : عدم تقيده بمذهب معين في إيراد القاعدة أو الضابط .
ثانياً : يعتني بألفاظ القواعد والضوابط الفقهية .
ثالثاً : يقدم إيضاحاً مختصراً للقواعد والضوابط الفقهية التي
يوردها .

المطلب الأول : اهتمام ابن قدامة بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني :

لقد اهتم ابن قدامة - رحمة الله تعالى - بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني إهتماماً واضحاً ؛ من خلال نثره لها في فصول كتابه المغني وأبوابه ، بعناية فائقة ، ومنهج علمي دقيق متقن ؛ فحينما ننظر في الكتاب ؛ نجد القواعد والضوابط الفقهية قد جملتها وزينته وكستته حلةً تنم عن ذوق فقهي فريد ، وتأصيل للمسائل سديد .

وفي هذا البحث نجد كتاب المغني حاضراً في طليعة المصادر والمراجع ؛ عند الحديث عن الفروع والمستثنيات للقواعد والضوابط الفقهية ؛ مما يدل على غزارة القواعد والضوابط الفقهية في هذا الكتاب الموسوعي ، ولعل الشروع في بيان اهتمام الموفق بالقواعد والضوابط الفقهية ، أولى وأحرى لبيان المقصود فهي على ما يأتي :

أولاً : عدم تقيده بمذهب معين في إيراد القاعدة أو الضابط :

فحينما ننظر في كتاب المغني ؛ فإنك تجده يذكر القواعد والضوابط الفقهية ، غير ملتزم بمذهب محدد فيذكر القواعد والضوابط حتى لمسائل مرجوحة لديه وإن كان هذا قليلاً إلا أن له الأثر الواضح في كثرتها ، وتنوعها ومن الأمثلة على هذا : القاعدة الفقهية : " الحق المالي ينتقل للوارث " ^(١) فقد استدل بها للمخالف على انتقال حق الفسخ للوارث ، مع أن الموفق - رحمه الله - يُرَجِّح أن الاقالة فسخاً وليست بيعاً ؛ فلا يكون هذا من قبيل المال ، وعليه ؛ فإن الفسخ لا ينتقل للورثة ^(٢) .

ثانياً : يعتني بألفاظ القواعد والضوابط الفقهية :

لقد حرص الموفق - رحمه الله تعالى - على العناية بألفاظ القواعد والضوابط الفقهية ، ويظهر هذا جلياً من خلال ما يلي :

١. يتولى صياغة القواعد والضوابط الفقهية :

تمر المسألة بالموفق ، مع وضوح المعنى للقاعدة أو للضابط الفقهي حتى أنه أصبح واضحاً جلياً ؛ من خلال سوقه المسألة وإيراد الأمثلة والاستدلال والتعليل ، إلا أنه يأتي بلفظٍ موجزٍ جامعٍ مانعٍ للقاعدة أو الضابط الفقهي ؛ فكأنه يتولى الصياغة بنفسه ؛ وبيان ذلك مثلاً في

(١) المغني (٢٩/٦) .

(٢) المغني (٢٩/٦) .

الضابط الفقهي "مَنْ وَجِبَ إِنْظَارُهُ حَرَمَتْ مَلَازِمَتُهُ" ^(١)، فقد بيّن الحكم ووضحه وأنّ الملازمة والمطالبة لمن وجب إمهاله وإنظاره محرمة لا تجوز مستدلاً على ذلك ، ثم جاء بصيغة الضابط ، بعد هذا الإيضاح ؛ ليصوغه بعبارة تصلح أن تكون ضابطاً فقهياً .

٢. يختار اللفظ الأشمل للقاعدة أو الضابط الفقهي :

فقد دأب الموفق على اختيار اللفظ الأشمل للقاعدة ، أو الضابط ؛ لتستغرق ما يندرج تحتها من قواعد ، أو فروع .

وبيان ذلك في الضابط الفقهي : " الأيمان لا تدخلها النيابة " ^(٢) فبعد أن بين المسألة ووضحها ؛ بأن اليمين حق للمفلس ؛ فليس لهم أن يحلفوا عنه ، ولأنه إثبات حق لغيرهم ... ومع هذا نجد الموفق ، يأتي بهذا الضابط ليشمل المسألة وغيرها ، مختاراً لفظاً شاملاً للمسألة ، وغيرها من المسائل، وقد يأتي بما يدل على العموم أو الشمول كقوله " كل عقد كان صحيحه غير مضمون ، أو مضموناً ، ففاسده كذلك ، ^(٣) وكما في قوله : " كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع " ^(٤) ، وقوله : " متى حكمتنا بفساد العقد ؛ فالثمرة للبائع " ^(٥) .

٣. يصوغ القاعد أو الضابط الفقهي ؛ بما يناسب المسألة :

يتولى الموفق : صياغة القاعدة أو الضابط بلفظ يناسب المسألة ، فيحقق فائدة للقارئ في لم شتات الموضوع ، ورسوخ المعنى المراد ؛ كما فعل هذا في كتاب الرهن ؛ فأتى بضابط في الوكالة مغيراً صياغته ولفظه ؛ لينطبق على مسألة في باب الرهن هو بصدددها .

فالضابط الأصلي في باب الوكالة : " ما منع من شراؤه لنفسه ، منع من التوكيل فيه " ^(٦) فحينما عرضت مسألة مشابهة لها في باب الرهن ، أتى بالضابط نفسه مغيراً في الصياغة والأسلوب ، لينطبق على الرهن ، فقال : " ما جاز توكيل غير المرتهن فيه ، جاز توكيل المرتهن فيه " ^(٧) .

(١) المغني (٥٨٤/٦) .

(٢) المغني (٥٥٦/٦) .

(٣) المغني (٥٠٩/٦) .

(٤) المغني (١٣٤/٦) .

(٥) المغني (١٥٤/٦) .

(٦) المغني (١٦٩/٦) .

(٧) المغني (٥٠٥/٦) .

٤. يبادر بالقواعد والضوابط الفقهية كلما ناسب الموضوع :

دأب الموفق على ذكر القاعدة والضابط الفقهي ؛ كلما ناسب الموضوع أو المحل ، غير ملتزم بذكرها في أبوابها ومحل بحثها الرئيس ؛ فعلى سبيل المثال : في كتاب البيوع ؛ يستشهد بضابط في كتاب النكاح ، كقوله : " الأَبْضَاعُ مما يحتاط لها " ^(١) عند حديثه عن مسألة تختص بالنكاح ، فقد ورد هذا الضابط في كتاب القرض ولكنها المبادرة بالبيان والتوضيح . ومثال آخر في كتاب المفلس : تطرق لضابط في كتاب الأيمان فقال : " الأيمان لا تدخلها النيابة " ^(٢) وهذا متكرر عند الموفق - رحمه الله - فيحرص على إيراد القواعد والضوابط فيبادر بها كلما ناسب المحل ، غير محيل ومؤخر لها حتى ولو كانت في غير بابها ، أو سيأتي بها في أبواب قادمة ، غير متبع لأسلوب الإحالة .

ثالثاً : يقدم إيضاحاً مختصراً للقواعد والضوابط الفقهية التي يوردها :

نجد الموفق - رحمه الله تعالى - يقدم شيئاً يسيراً يُعدُّ مفتاحاً للباحث أو القارئ في بيان القاعدة أو الضابط الفقهي وذلك من خلال ما يأتي :

١. يمثل للقاعدة والضابط الفقهي :

سار الموفق في معظم القواعد والضوابط الفقهية على هذا المنهج ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، قوله : " كل تدليس يختلف الثمن لأجله ؛ يثبت الخيار " ^(٣) فقد ذكر الموفق - رحمه الله - أمثلة لذلك ؛ كتسويد شعر الجارية ، أو تجعيده ، أو وضع الماء على الرحي ...

ومن المواطن التي مثل فيها الموفق للضابط : " ما منع من أخذ الأجرة عليه منع من أخذ الهدية عليه " ^(٤) فقد ساق له مثالين إضافة للمسألة التي هو بصدددها ؛ وانظر إليه عند بيانه للضابط الفقهي : " لا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله " ^(٥) ؛ فقد مثل له بالسهم وزيت الزيتون وعصير العنب والرمان والتفاح وغيرها ، بل أكثر من ذلك حتى قال : - رحمه

(١) المغني (٦/٤٣٣) .

(٢) المغني (٦/٥٥٦) .

(٣) المغني (٦/٢٢٣) .

(٤) المغني (٦/٤٠٣) .

(٥) المغني (٦/٩١) .

الله - "وسائر الأدهان بأصولها ، و العصير بأصله " (١).

٢. يُفَرِّغُ لِبَعْضِ الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ :

ومما تميز به الموفق - رحمه الله - ذكره لفروع وتطبيقات القواعد و الضوابط الفقهية ، وقد سار على هذا المنهج في معظم الأبواب والفصول في كتابه ، ومنها على سبيل المثال : قوله عند الضابط : "الوطء في ملك الغير يوجب المهر" (٢) ؛ فهذا الضابط يوصل للمعنى المراد ويبينه ، ولكنه لم يقف عند هذا الحد ، بل بين - رحمه الله - الفرق بين البكر والثيب ، ووضح أن البكر لها أرش البكارة ، وأجاب على اعتراض مفترض أو متوقع بعده . كل هذا يدل على اهتمامه وعنايته بإيضاح القواعد والضوابط ؛ من خلال ذكره لفروعها، وما يندرج تحتها ، ويتبين لنا : أنه يقصد إيرادها وتوضيحها ، إلا أنه لا يهتم بنسبة الفروع للقاعدة الأم .

٣. يَذْكُرُ الْمُسْتَثْنِيَّاتِ مِنَ الْقَاعِدَةِ أَوْ الضُّابِطِ :

وعند النظر في القواعد والضوابط الفقهية التي أوردها الموفق في كتابه تراه يذكر المستثنيات من القاعدة ، أو الضابط إن وجدت ، ويبين حكمها ، كما في حديثه عن الضابط : " متى تصرّف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرّفًا يختص بالملك ، بطل خياره " (٣) ؛ فقد استثنى من هذا الضابط ثلاث مسائل ، فقال : "فأما ركوب الدابة لينظر سيرها ، والطحن على الرحي ليعلم قدر طحنها ، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها ... " (٤) ، ثم علل بأن هذا بقصد الاختبار والتجربة ، ولا يدل على الرضى ، فهو أحد مقاصد الخيار . ومثال آخر عند قوله : " الأصل ضمان ما كان مثلياً بمثله " (٥) ؛ فإنه : نبه على أن هذا الضابط غير منطبق على المصرة وأنها خرجت بالنص .

وأحياناً يحصر المستثنيات من القاعدة أو الضابط الفقهي ، فقد نص على استثناء ثلاثة أشياء من الضابط الفقهي : " ما جاز أخذ الضمين به جاز أخذ الرهن به " (٦) ثم استثنى منه

(١) المغني (٩١/٦) .

(٢) المغني (٣٢٨/٦) .

(٣) المغني (١٨/٦) .

(٤) المغني (٢٤٩/٦) .

(٥) المغني (٢٢٠/٦) .

(٦) المغني (٤٢٧/٦) .

ثلاثة أشياء ويبيّن - رحمه الله - أنه يصح ضمائها ولا يصح رهنها .

٤. يقارن بين المسائل ويأتي بفروقاتها :

حرص المؤلف على إيصال المعلومة للقارئ والباحث ، دون لبس أو إشكال ، فتراه يقارن بين المسائل المتشابهة ، ويذكر الفروق بينها ، لئلا تلتبس القواعد و الضوابط بعضها ببعض ؛ كما في بيان القاعدة : " العقد على عين لمعصية الله لا يصح " ^(١) ؛ فقد ذكر الأمثلة والفروق بين العقد على المحرم وبين التدليس ، وقارن بين حرمة التدليس وحرمة العقد على عين لمعصية الله ، ووضح أن التدليس محرم والعقد صحيح ، وأنه لحق الآدمي ، بخلاف العقد على عين لمعصية ؛ فإنها لحق الله تبارك وتعالى .

ومثال آخر في ذكر المقارنة والفروق بين المسائل : مقارنته بين نفقة الأقارب والمالك والزوجة ، عند بيانه للضابط : " النفقة في مقابل الاستمتاع " ^(٢) ؛ فقد بين الفرق في كل النفقات وثمار تلك الفروع ، وما يترتب عليها من أحكام ومسائل .

ومثال ثالث : ذكره للفروق عند إيراد الضابط الفقهي " الحق يثبت حالاً " ^(٣) فقد ذكر الفرق بين التأجيل وبين فسخ العقد ، وبين حلول الأجل وتأجيله .

٥. يؤكد الضابط أو القاعدة الفقهية توكيدا معنوياً :

من منهج المؤلف في القواعد والضوابط ؛ تأكيد القاعدة والضابط الفقهي بأكثر من لفظ؛ فمثلاً : عند بيان الضابط الفقهي : " الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد " ^(٤) ، نجده يعود بعد بيان المسألة ؛ فيأتي بمعنى آخر فيقول : - رحمه الله - : " العوض في العقد يتعين بالتعيين " ^(٥) ، و " النقود تتعين بالتعيين في العقد " ^(٦) .

وعند حديثه عن مسألة : الرجوع إلى مشترط الشرط في بيانه وإيضاحه ، أورد الضابط الفقهي فقال : " يُرجع في تقدير الشرط إلى مشترطه " ^(٧) ، ثم جاء بصيغة أخرى فقال :

(١) المغني (٦/٣١٩) .

(٢) المغني (٦/٥٧٦) .

(٣) المغني (٦/٤٣٢) .

(٤) المغني (٦/١٠٠) .

(٥) المغني (٦/١٠٣) .

(٦) المغني (٦/١٠٣) .

(٧) المغني (٦/٣٩) .

"المدة الملحقة بالعقد ؛ مردها إليهما" ^(١) .

وعند بيانه للضابط الفقهي : " كل عقد كان صحيحه مضموناً ؛ ففاسده كذلك " ^(٢) فقد أكد الضابط بضابط آخر ، فقال : "حكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان" ^(٣) ، فهذا تأكيد للضابط أو القاعدة الفقهية من خلال تعزيزه لها بقاعدة أخرى .

٦ . يقدم شرحاً موجزاً للقاعدة أو الضابط الفقهي :

من منهج الموفق في القواعد والضوابط ؛ أنه يشرح القاعدة أو الضابط ، فيذكر نبذة يسيرة عن معنى القاعدة أو الضابط الفقهي ، فعند الضابط الفقهي مثلاً : " الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في النقد " ^(٤) ، بين معنى هذا الضابط فقال : " يثبت الملك بالعقد فيما عيناه ، ويتعين عوضاً فيه ، فلا يجوز إبداله " ^(٥) وهذا الكلام من هذا العالم الجليل يعتبر نواةً لشرح القواعد والضوابط الفقهية ، إضافة لما مضى في منهجه من بيان للأمثلة والمستثنيات ، كلها تعتبر شرحاً وبياناً للقواعد والضوابط في هذا الكتاب الموسوعي .

(١) المغني (٣٩/٦) .

(٢) المغني (٥٠٩/٦) .

(٣) المغني (٥٠٩/٦) .

(٤) المغني (١٠٣/٦) .

(٥) المغني (١٠٣/٦) .

**المطلب الثاني : طريقة استدلال ابن قدامة للقواعد
والضوابط الفقهية في كتابه المغني :**

- أولاً : لم يفرد القواعد والضوابط الفقهية باستدلال معين .
ثانياً : يستدل لجميع القواعد والضوابط الواردة في كتابه .

المطلب الثاني : طريقة استدلال ابن قدامة للقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني :

مما يميز كتاب المغني عموماً ؛ غزارة الأدلة من القرآن والسنة والاجماع ؛ إضافة لأقوال الخلفاء الراشدين ، والصحابة ، والتابعين وتابعيهم ، وأقول أئمة السلف - رضوان الله عليهم أجمعين - ويمكن الحديث عنه من خلال ما يأتي .

أولاً : لم يضرّد القواعد والضوابط الفقهية باستدلال معين :

لم يختلف منهجه - رحمه الله - في الاستدلال للقواعد والضوابط الفقهية في كتابه عن غيرها من المسائل ، فيورد الأدلة للقاعدة ، أو الضابط من القرآن الكريم ، أو من السنة النبوية ، أو من الاجماع ، أو القياس ، أو غيره ، وربما استدل بقول الصحابي ، كما استدل على القاعدة الفقهية : " تقابض أهل الذمة في العقود الفاسدة يجري مجرى الصحيحة " (١) بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخمر عند أهل الذمة " ولؤُهم بيعها وخذوا من أثمانها " (٢) ؛ فقد استدل لها بهذا الدليل وبنى عليها الأحكام المترتبة (٣) .

فإذا لم يجد دليلاً استدل بدليل عقلي ، فعلى سبيل المثال في الضابط الفقهي : " الوكالة عقد جائز " (٤) ؛ فقد استدل له بأن الوكيل له فسخه الوكالة في أي وقت شاء ، وأنها تنفسخ بالموت ؛ ولا شك أن هذا بيان عقلي بأنها غير لازمة .

ومثال آخر في قوله : " الرهن ليس بعوض " (٥) فقد استدل له بتلف الرهن أو بعضه قبل القبض ؛ فلا يستحق المرتهن الرجوع بشيء ؛ ولو كان الرهن عبداً ؛ فجنى جنابة تعدل قيمته ولم يقفده سيده بدفع قيمة الجنابة ؛ فإن العبد يباع في الجنابة ، لأن الرهن ليس بعوض فقدم حق المجني عليه على الرهن .

ثانياً : يستدل لجميع القواعد والضوابط الواردة في كتابه :

مما تميز به الموفق في منهجه في القواعد والضوابط ؛ أنه لا يدع قاعدة ولا ضابطاً في

(١) المغني (٦/٤٧٩) .

(٢) قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : " ثابت عن عمر وهو مذهب الأئمة " ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦٥/٢٩) .

(٣) المغني (٦/٤٧٩) .

(٤) المغني (٦/٤٧٣) .

(٥) المغني (٦/٤٥٧) .

كتابه إلا ويستدل له منوعاً في الأدلة ، فلا يقتصر على دليل معين ؛ فيستدل بجمع من الأدلة : من القرآن الكريم ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وعمل الصحابة ؛ كما سبق بيانه في المسألة السابقة .

وقد يقتصر على دليل القياس أحياناً ، وربما جمع بين الأدلة أو بعضها ، وهذا مشاهد في كتابه ، ولتنظر في استدلاله للضابط الفقهي : "يقع البيع بما يعتقدُه الناس بيعاً" ^(١) ، فقد استدل له من القرآن والعرف والإجماع والسنة التقريرية عن النبي ﷺ ، كما سيظهر من خلال فصول الرسالة .

ولم يقف الموفق - رحمه الله تعالى - عند هذا الحد من الاستدلال ، فيعزز القاعدة أو الضابط بقاعدة أو ضابط آخر بلفظ مغاير مع ضرب المثال ؛ كما سبق بيانه ^(٢) في المنهج وذلك زيادةً في التقرير والإثبات للقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني كما سبق في بيان تأكيده للقواعد والضوابط ^(٣) .

(١) المغني (٧/٦) .

(٢) انظر : صفحة (٤٤) .

(٣) انظر : صفحة (٤٦) .

**المطلب الثالث : سمات القواعد والضوابط الفقهية في
كتاب المغني :**

- أولاً : كثرة القواعد والضوابط الفقهية في المغني .
- ثانياً : شمل معظم الفروع المندرجة تحت القواعد والضوابط .

المطلب الثالث : سمات القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني :

يمكن لي إبراز سمات القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني من خلال الآتي :

أولاً : كثرة القواعد والضوابط الفقهية في المغني :

أكثر الموفق - رحمه الله - من القواعد والضوابط الفقهية ، بحسن إيرادها لها ، فكأنه فهرسها على حسب الموضوع والمناسبة ؛ لذا تجدها متناثرة في كتابه ، تنقلك من باب لآخر ، ومن فصل لفصل ، تزود القارئ بالفوائد ، وتستشرفه لما سيأتي من المسائل ، وقد بلغت القواعد والضوابط في حدود البحث: تسعاً وستين قاعدةً وضابطاً (٦٩) القواعد منها: ثمانٍ وعشرون قاعدة (٢٨) والضوابط واحدٌ وأربعون ضابطاً (٤١) وأما الفروع المدرجة تحت القواعد فبلغت مائةً وثلاثة عشر فرعاً (١١٣)، وما اندرج من الفروع تحت الضوابط مائةً وخمسةً وأربعون فرعاً (١٤٥) كما بلغ عدد المستثنيات من القواعد والضوابط (٥١) واحدٌ وخمسون استثناءً ؛ ومع كثرتها امتازت بما يأتي:

١. بعضها مستقل وبعضها يندرج تحت بعض :

حرص الموفق على إيراد القواعد والضوابط ونشرها في كتابه حتى إنه ليأتي بالقاعدة وهي مندرجة تحت قاعدة سبقتها ؛ فيوردها - بلا إحالة ولا إشارة - أو مستقلة يندرج تحتها العديد من الفروع ؛ كما في الضابط الفقهي: " الرهن ليس بعوض " ^(١) ؛ فقد اندرج تحته العديد من الضوابط التي ذكرها الموفق ومنها: "مؤنة الرهن على الراهن " ^(٢) ، و" لا يُنتفع الرهن بشيء من الرهن إلا ما خصه الشرع " ^(٣).

وبعضها مستثنى من البعض ، كما في قوله: " الأصل ضمان ما كان مثلياً بالمثل " ^(٤) ، فقد استثنى منه: الضابط الفقهي " إن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذره " ^(٥) ، فهذا الأسلوب وذاك المنهج الذي سلكه الموفق له العديد من الفوائد منها: أنها تعطي القاعدة والضابط إيضاحاً وبياناً ، إضافة لكثرتها فيستفيد الفقيه والمتفقه منها حتى يكتب ملكة ضبط المسائل وحصرها.

(١) المغني (٦/٤٥٧) .

(٢) المغني (٦/٥١٧) .

(٣) المغني (٦/٥٠٩) .

(٤) المغني (٦/٢٢٠) .

(٥) المغني (٦/٤٣٥) .

٢. تحوي صيغا متعددة لمعنى واحد :

لقد عدد الموفق صيغ ألفاظ للقواعد والضوابط ؛ ومثال ذلك في القاعدة الفقهية : " كل عقد كان صحيحه غير مضمونٍ ، أو مضموناً ، ففاسده كذلك " ^(١) ، فمن ألفاظها عنده: " المقبوض في عقدٍ فاسدٍ ، كالمقبوض في عقد صحيح " ^(٢) ، " الإصابة في عقد فاسد ، تشبه الإصابة في عقد صحيح " ^(٣) ، " حكم العقد يقتضي الضمان " ^(٤) ، " الضمان على مدخل النقص " ^(٥)

ولا يخفى فائدة هذا الأسلوب من سهولة حفظها وفهمها ؛ لأن الصيغة تُدَكَّرُ بما يُناسب المسألة ، وهذا أفضل مما لو كانت بصيغة واحدة ؛ فقد يحتاج لبيان الدلالة في الاستشهاد وقد ينساها المتعلم ، أما إن جاء بها بصيغة المسألة الحاضرة كان ذلك أدعى للفهم والحفظ ، وأسرع في الاستدكار .

ثانياً : كتاب المغني يشتمل على أغلب الفروع المندرجة تحت القواعد والضوابط :

مع كثرة القواعد والضوابط فيه إلا أن فروعها ومستثنياتها موجودةٌ فيه الكتاب أيضاً ؛ فلا تكاد تخلو الفروع والقواعد والضوابط والمستثنيات من ذكر الموفق لها أو بعضها في كتابه المغني فتجده في طليعة المصادر أو المراجع ، إلا ما ندر ؛ فعلى سبيل المثال : القاعدة الفقهية: " إذا افتقر السبب لاجتهادٍ لم يثبت إلا بحكم حاكم " ^(٦) ؛ فإن جميع فروع القاعدة وتطبيقاتها - فيما أعلم - أشار الموفق للكثير منها في كتابه المغني ، ومثال آخر : " الحق المالي ينتقل للوارث " ^(٧) ، فإن أغلب فروع القاعدة أشار إليها في كتابه . وكذا أيضاً في الضوابط الفقهية : " ما يشترط فيه القبض لا يجوز بيعه حتى يقبضه " ^(٨) ،

(١) المغني (٥٠٩/٦) .

(٢) المغني (١٠٧/٦) .

(٣) المغني (٣٥٢/٩) .

(٤) المغني (١٨٤/٦) .

(٥) المغني (١٤٠/٦) .

(٦) انظر: صفحة (١٤٨) .

(٧) انظر: صفحة (١٥٦) .

(٨) انظر: صفحة (١٩٧) .

" الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل " ^(١)، " كل عين جاز بيعها جاز رهنها " ^(٢)، " فقدُ صفة في المبيع لا يخرجهُ عن كونه عين ماله " ^(٣)؛ فهذه أدلة واضحة بيّنة على شمول كتاب المغني لأغلب الفروع والمستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية التي أوردتها في كتابه الموسوعي؛ مما يعطي الفقيه سعة اطلاعٍ على الفروع؛ ولا يخفى ما في ذلك من تكوين الملكة الفقهية، لدى الفقيه أو طالب العلم.

(١) انظر: صفحة (٢٠٤).

(٢) انظر: صفحة (٢٤٤).

(٣) المغني (٦/٢٦٠).

المبحث الثالث : في التعريف بالقواعد والضوابط والفرق بينها وحجيتها:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية .

المطلب الثاني: في الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية
وحجيتها .

المطلب الأول : التعريف بالقواعد والضوابط والفرق بينها .

أولاً : التعريف بالقواعد الفقهية .

ثانياً : التعريف بالضوابط الفقهية .

المطلب الأول : التعريف بالقواعد والضوابط والفرق بينها . أولاً : التعريف بالقواعد الفقهية :

١- القاعد لغةً : أصل الشيء وأساسه ؛ في البناء وغيره ، يقول الحق سبحانه في محكم

التنزيل : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(١) ، وجمعها قواعد^(٢) .

٢- القاعدة اصطلاحاً : هي قضية كلية فقهية ، منطبقة على جميع جزئياتها الكلية المدرجة تحتها^(٣) .

ومن الفقهاء من عرفها بأنها : " حكم أغلبي لا كلي " ؛ لوجود مستثنيات على

القواعد الفقهية وهو التعريف المختار ، وأما وجود بعض المستثنيات على القواعد فهذا لا يؤثر فيها لأمر منها :

أ- أن الأصل في القواعد الشمول لجميع الجزئيات .

ب- أن خروج بعض الفروع عنها ، لا يضر ولا يؤثر ، لدخولها تحت قاعدة أخرى ، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ^(٤) .

ثانياً : التعريف بالضوابط الفقهية :

١- الضابط لغةً : لزوم الشيء وحبسه وعدم مفارقه ، تقول : ضَبَطَهُ يَضْبِطُهُ ضَبْطاً

وضَبَاطَةً ، ورجلٌ ضابطٌ وضَبْنَطِي ، أي : قَوِيٌّ شديدٌ ، ورجلٌ أَضْبَطُ ، أي : يَعْمَلُ بيديهِ جميعاً ، ورجلٌ ضابط ، أي : حازم ، ويطلق الضبط أيضاً : على شدة الحفظ^(٥) .

٢- الضابط اصطلاحاً : هو الأمر الكلي ؛ الذي ينطبق على جزئيات كثيرة ، تفهم أحكامها منه في باب واحد من الأبواب الفقهية^(٦) .

(١) سورة البقرة الآية (١٢٧) .

(٢) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (١٧٢/١) ومختار الصحاح (٢٥٧/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠/٢) ، مادة " قعد " .

(٣) انظر : التعريفات (١٧١/١) والكليات (٧٢٨/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣٩/٣) .

(٤) انظر : القواعد الفقهية للندوي (٣٩/١) والمفصل في القواعد الفقهية (٣٦/١) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٤/١) .

(٥) انظر : العين (٢٣/٧) والمحكم والمحيط الأعظم (١٧٥/٨) وأساس البلاغة (٥٧٣/١) ومختار الصحاح (١٨٢/١) وتاج العروس (٤٣٩/١٩) ، مادة " ضبط " .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٧/١) .

المطلب الثاني: في الفرق بين القواعد والضوابط

الفقهية وحجيتها :

أولاً : الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.

ثانياً : الاحتجاج بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: في الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها:

أولاً: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية:

أما عن الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي فكما يأتي:

١. الفرق الأول: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يكاد يحصى.

وأما الضابط؛ فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه؛ تعلق به مسأله.

٢. الفرق الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها.

وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين، إلا ما ندر عمومه، بل منه ما يكون وجهة

نظر فقيه في مذهب معين؛ قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب^(١).

ثانياً: الاحتجاج بالقواعد الفقهية:

من الأمور التي يجب الاهتمام بها عدم إغفالها في القواعد والضوابط الفقهية، النظر في

مدى حجيتها؛ أي: صحة جعلها دليلاً يُستند عليه في استنباط الأحكام، فبالنظر إليها فإنها لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون القاعدة الفقهية؛ مبنية على الأدلة الشرعية: كقاعدة "

المشقة تجلب التيسر"؛ فإنها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) وكقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؛ فإنها مأخوذة من قول

الرسول ﷺ: "فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ"^(٣)، وكقاعدة "الاجتهاد لا ينقض

بمثله"^(٤)، فإنها مأخوذة من الاجماع؛ وغيرها من مثيلاتها؛ فهذه القواعد

حجة يستدل بها؛ لأنها مأخوذة من الدليل الشرعي الواجب اتباعه، فيعمل بها تبعاً للأصل

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٧/١) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٨/١).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه وكتاب: المساجد، باب: السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، برقم ٨٨ - (٥٧١).

(٤) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٩٣/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠١/١).

الذي أخذت منه ^(١) .

الأمر الثاني : أن تكون القاعدة الفقهية مأخوذة من الاستقراء ^(٢) والتتبع ؛ فهذا النوع من القواعد لا يستدل به وليست صالحةً لبناء الأحكام الشرعية عليها ؛ لأنها من عند البشر ، ومصدر التلقي للشرع من عند علام الغيوب - سبحانه وتعالى - إضافة لما يرد عليها من القصور و النقص ما يجعلها غير سائغة لبناء الأحكام الشرعية ومن قصورها ما يأتي :

١. معظم القواعد والضوابط الفقهية ؛ لا تخلو من استثناء ، وقد لا يستفاد هذا الاستثناء من لفظ القاعدة أو الضابط ؛ بل ربما اندرج تحت قاعدة أخرى ؛ لذا قد تكون المسألة المراد حكمها مستثناة من القاعدة ، أو الضابط الفقهي ؛ وعلى هذا فلا يجوز بناء الحكم الشرعي عليها ؛ ولا يسوغ استخراج الفروع منها .

٢. أن القواعد والضوابط الفقهية ثمرة للأحكام المختلفة المتفرعة ؛ وليس من المعقول أن نجعل الثمرة والجامع للفروع دليلاً على الأحكام ^(٣) .

غير أن هذه القصور لا يقدر في أهمية القواعد والضوابط الفقهية .

(١) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبرنو (٤٧/١) والقواعد الفقهية للندوي (٣٣٠/١) والقواعد الفقهية ليعقوب الباسين (٢٦٥/١) .

(٢) الاستقراء : هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته . انظر : التعريفات (١٨/١) والكليات (١٠٥/١) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية للندوي (٣٣٠/١) والقواعد الفقهية ليعقوب الباسين (٢٦٥/١) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٨/١) وموسوعة القواعد الفقهية للبرنو (٤٧/١) .

الفصل الأول

القواعد الفقهية المستخرجة : من كتاب
البيوع حتى نهاية كتاب الحجر

الفصل الأول : القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب البيوع وحتى نهاية كتاب الحجر .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : قواعد في الأصل وبقائه:

المطلب الأول : الأصل السلامة .

المطلب الثاني : الأصل الطهارة .

المطلب الثالث : الأصل بقاء الحياة .

المطلب الرابع : الأصل بقاء اليسار .

المطلب الخامس : الأصل بقاء العقل .

المطلب السادس : الأصل اعتبار كل شيء بنفسه .

المبحث الثاني : قواعد العادة :

المطلب الأول : يُرجع لأهل الخبرة عند الاختلاف في قدر الحاجة .

المطلب الثاني : قبض كل شيء بحسبه .

المبحث الثالث : قواعد الألفاظ :

المطلب الأول : إن خرس أحدٌ قامت الإشارة مقام لفظه .

المطلب الثاني : الدراهم والدنانير تتعين بالتعين في العقد .

المطلب الثالث : الاشتراك يفيد التساوي .

المبحث الرابع : قواعد الشروط:

المطلب الأول : يُرجع في تقدير الحق المعتمد على الشرط إلى مشرطه .

المطلب الثاني : من جاز له اشتراط الجميع ، جاز له اشتراط البعض .

المطلب الثالث : الأصل اعتبار الشرط في الجميع .

المبحث الخامس : قواعد العقود :

المطلب الأول : الأصل صحة العقد ولزومه

المطلب الثاني : العقد على عين لمعصية الله لا يصح ..

المطلب الثالث : إذا طرأ الفساد بعد صحة العقد ، فلا يوجب الفساد في الكل .

المطلب الرابع : المنافع تجري مجرى الأعيان .

المبحث السادس : قواعد الضمان والفسخ :

المطلب الأول : كل عقد كان صحيحه غير مضمون ، أو مضموناً ، ففاسده كذلك .

المطلب الثاني : الإقالة فاسخة ، ورافعة له من حينه .

المبحث السابع : قواعد الاجتهاد والدعاوى :

المطلب الأول : إذا افتقر السبب لاجتهاد ، لم يثبت إلا بحكم الحاكم

المطلب الثاني : القول في الأصول قول الغارم .

المبحث الثامن : قواعد متفرقة في الحقوق ، والموانع والتوابع :

المطلب الأول : الحق المالي ينتقل للوارث .

المطلب الثاني : الحق يثبت حالاً .

المطلب الثالث : من مُنع من أخذ الأجرة عليه ، مُنع أخذ الهدية .

المطلب الرابع : الجهالة تسقط فيما كان تبعاً .

المبحث الأول :قواعد في الأصل وبقائه :

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : الأصل السلامة .
- المطلب الثاني : الأصل الطهارة .
- المطلب الثالث : الأصل بقاء الحياة .
- المطلب الرابع : الأصل بقاء اليسار .
- المطلب الخامس : الأصل بقاء العقل .
- المطلب السادس : الأصل اعتبار كل شيء بنفسه .

المبحث الأول : قواعد في الأصل وبقائه

التمهيد :

هذا المبحث في قواعد الأصل وبقائه ، المتفرعة من القاعدة الكلية الكبرى: " اليقين لا يزول بالشك " وقد قمت بحصر القواعد - في حدود البحث - فوجدتها ست قواعد فقهية، غير ملتفت للقواعد الأصولية ، لخروجها عن البحث .

وقواعد الأصل وبقائه ، من القواعد المهمة ؛ إذ عكف العلماء الأجلاء ، على دراستها وتدريسها ، واستخراجها وبيان فروعها .

فلا تجد كتاباً من كتب القواعد الفقهية ، إلا يتحدث عن قواعد الأصل وبقائه ، وهو ما يعرف عند علماء أصول الفقه ؛ بالاستصحاب ، الذي أقرته الشريعة ، وبت عليه كثيراً من الأحكام ، بل يُعد من أنواع الأدلة ، التي تبنى عليها الأحكام^(١).

وقبل الشروع في هذا المبحث ، أبين بعض المصطلحات التي يلزم بيانها قبل الشروع في تعداد القواعد والضوابط ومنها:

أولاً: بيان معنى الأصل والبقاء :

١ - الأصل لغة : هو أساس الشيء ، وما يبنى عليه غيره^(٢).

ومن معانيه في اللغة :

أ - الدليل : فتقول الأصل في هذه المسألة الكتاب ، أي : دليلها من القرآن الكريم.

ب - القول الراجح : كأن تقول: الأصل في الكلام أنه يبنى على الحقيقة ؛ أي : أن القول الراجح في الكلام أنه على الحقيقة .

ج - القاعدة : كأن تقول : الأصل في إباحة الميتة على خلاف الأصل أي : على خلاف القاعدة ، وكما تقول : الأصل في الفاعل مرفوع ، أي : القاعدة المستمرة أن الفاعل مرفوع .

د - الأمر المستصحب : فيقال : الأصل خلو الذمة من التكليف ؛ أي : استصحاب البراءة الأصلية ؛ حتى يثبت خلافها^(٣) .

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (١٤٧) والإبهاج في شرح المنهاج (١٦٨/٣) .

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦/١) وتاج العروس (٤٥٠/٢٧) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير (١٧/١) و الوجيز في أصول الفقه (٩/١).

٢- اصطلاحاً : له عدة معاني أهمها : القاعدة ، والدليل ، والأمر المستصحب ، وما يتفرع عنه غيره^(١).

ثانياً : بيان معنى البقاء :

١- البقاء لغة : ضد الفناء : وهو دوام الشيء على حالته الأولى وثباته عليها^(٢).
٢- البقاء اصطلاحاً : هو الاستمرار والثبات والدوام على الحكم السابق في المستقبل الى ثبوت خلافه^(٣).

ثالثاً : بيان معنى الاستصحاب :

١- الاستصحاب لغةً : مادة الصاد والحاء والباء أصل واحد ، تدل على مقارنة الشيء ومقارنته ، وكل شيء لائم شيئاً فقد استصحبه ، والاستصحاب التمسك بما كان ثابتاً^(٤).
١. الاستصحاب اصطلاحاً : الحكم ببقاء ما ثبت في الزمن الماضي ، من نفي ، أو إثبات ، حتى يثبت دليل يغيره^(٥).

رابعاً : بيان أنواع الاستصحاب^(٦) :

النوع الأول :

استصحاب البراءة الأصلية ، كبراءة الذمة من التكاليف ؛ حتى يقوم الدليل على التكاليف بأمر من الأمور ؛ فإذا لم يبق دليل بقي ما كان على ما كان ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

النوع الثاني :

استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي ؛ حتى يثبت خلافه ، مثل : استصحاب الطهارة إذا شك في الحدث ، فإن وصف الطهارة إذا ثبت وتأكدنا منه ، أبيضت الصلاة ،

(١) انظر : المهذب في علم أصول الفقه (١٢/١) والمفصل في القواعد الفقهية (٢٨٧/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (٣٣٠/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨/١) وتاج العروس (١٩٠/٣٧) مادة " بقي "

(٣) انظر : الكليات (٢٣٧/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٠٣/٢) ومعارج القبول (١٣٢/١) .

(٤) انظر : العين (١٢٤/٣) ومقاييس اللغة (٣٣٥/٣) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٣٣/١) .

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (١٥٢/٣) وإرشاد الفحول (١٧٤/٢) .

(٦) انظر : المستصفي للغزالي (٣٧٨/١) وشرح مختصر الروضة (١٤٨/٣) وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١٧٤/٢) .

فهذا الحكم يستصحب حتى يثبت خلافه ، وهو الحدث ، ومثله أيضا : الكفالة ؛ فإنه وصف شرعي يستمر ثابتاً ، حتى يؤدي الدين ، أو يؤديه الأصيل ، أو يُيرثه صاحب الدين .

النوع الثالث :

استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته واستمراره ، مثل : استمرار ملك الإنسان لهذه الأرض مثلاً بسبب الشراء ؛ حتى يوجد ما يزيله ويغيره .

النوع الرابع :

استصحاب حكم العموم ، والعمل به ؛ حتى يرد ما يُخصص ذلك العموم ، واستصحاب العمل بالنص أيضاً ، حتى يرد ما ينسخه .

المطلب الأول : الأصل السلامة^(١).

ومن ألفاظ القاعدة : " الأصل سلامة المبيع "^(٢) ، " الأصل سلامة المبيع وصحة العقد "^(٣).

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة :

أ- السلامة :

١- السلامة لغَةً : البراءة من العيوب والآفات^(٤).

٢- السلامة اصطلاحاً : الخلو من الآفات والنقائص ، وما يلحق الخلق ، من العجز والقصور^(٥).

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

هذه تقرر أن الأساس في تعامل الناس مع بعضهم البعض البراءة الأصلية من العيوب والآفات ، والبراءة من كل ما يدخل في الذمة ، وهذا معنى عام يشمل كل أنواع العيوب والآفات والتكاليف والحقوق ، فلا يلزم شيء منها ما لم يدل دليل على الإلزام بها ، ولا يستطيع أحد إلزام المرء بشيء ما مهما كان حجمه أو أثره ؛ إلا بدليل صالح لهذا الإلزام^(٦).

ثالثاً : أدلة القاعدة :

أ- من القرآن الكريم :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة ولقواعد الأصل عموماً بأدلة القاعدة الكلية الكبرى " اليقين لا يزول بالشك "^(٧) ، التي اندرجت تحتها قواعد " الأصل وبقائه " وفيها

(١) انظر : المغني (٦ / ٣٦ و ١٨٠ و ٢٢٦) والأشباه والنظائر للسبكي (١٦/١) والأشباه

والنظائر للسيوطي (٦٥/١) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٣/١).

(٢) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٦/٥) والذخيرة (٨٣/٥) .

(٣) المغني (٢٥١/٢) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (٣١٠/١٢) والمحكم والمحيط الأعظم (٥١٢/٨) وتاج العروس (٣٨٧/٣٢) "مادة سلم" .

(٥) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣١٦٣/٥) والكلبيات (٦٢٨/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٣٠/٢) .

(٦) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٦/٥) والذخيرة (٨٣/٥) والأشباه والنظائر للسبكي (١٦/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٥/١) .

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٧/١) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١٩٣/١) وشرح القواعد الفقهية (٧٩/١) .

اندرجت قاعدتنا ومنها :

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا

يَفْعَلُونَ﴾^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٣)

وجه الدلالة في الآيات :

أن الله سبحانه وتعالى ذمهم على العمل بالظن المتوهم ، وأنه لا يغني من الحق شيئاً ، فهم معرضون عن العلم المتيقن ، الذي جاءت به الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، مصادمون فطرتهم ؛ التي تدعوهم إلى التوحيد والإيمان بالله وحده ؛ فالشك والظن مهما بلغ ومهما كان فإنه يزول ، أما اليقين فإنه يبقى على أصله ، يستصحب حكمه في الزمن الحاضر أيضاً ، وكذا ما كان أصله السلامة ، فإنه يبقى على هذا الأصل فلا يزول إلا بيقين^(٤).

ب- من السنة النبوية :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " ^(٥). وهذا أقوى الأدلة^(٦).

(١) سورة الأنعام الآية : (١١٦)

(٢) سورة يونس الآية : (٣٦)

(٣) سورة النجم الآية : (٢٨)

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٤٣/٨) وفتح القدير للشوكاني (٥٠٦/٢) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٢/٢) .

(٥) أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ، برقم ٩٩- (٣٦٢) .

(٦) المفصل في القواعد الفقهية (٢٨١/١) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ " (١) .
وجه الدلالة في الحديثين :

في الحديثين : دليل على استصحاب الحالة المتيقنة وهي هنا بقاء الطهارة ، حتى يثبت خلافها ، فإن كان الأصل السلامة ؛ فإن الحديثين : يدلان على استصحاب حال السلامة ؛ حتى يثبت خلافها ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام، وقواعده العظام ؛ ذلك أن الأشياء يحكم ببقائها ، على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها (٢) .

ج - من المعقول (٣) :

- ١ - أن الشرع دل على براءة الذمة ، وعدم التكليف إلا بعد قيام الحجة والدليل ، وهذا معنى استصحاب البراءة الأصلية .
- ٢ - أن اليقين أقوى من الشك ، فلا يزول ولا ينهدم بالشك ؛ لأننا نستصحب الحال المتيقن وهو الأصل ، فنحكم ببقائه ، ولا نخرج عنه إلا بدليل .
- ٣ - أن حدوث أي شيء لا بد له من مؤثر وعامل ، وإلا بقي على حالته الأولى المتيقنة، وتوضيح ذلك : أن السلامة هي الأصل ؛ وحدث الاعتلال والنقص بحاجة إلى مؤثر ، ولا مؤثر لدينا يخرج عن هذا الأصل ، فبقى على حالة اليقين ؛ وإلا كان تحكماً وهوىً بلا دليل.

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١ - الأصل في الناس سلامة عقولهم :

فالشخص الذي يفيق تارة ويُبْن تارة ، إذا صلى بالناس في حال إفاقته وحضور عقله؛ فإننا نحكم بصحة الصلاة ؛ لأن الأصل سلامة عقول الناس وصحة تصرفاتهم ، فنستصحب

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له و(٤٠٠/١) برقم ٨٨- (٥٧١) .

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٤٩) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٣٦٠) وسبل السلام (١/١٠٤) ونيل الأوطار (١/٢٥٦) .

(٣) انظر : المستصفي (١/٣٧٧) وشرح مختصر الروضة (٣/١٤٨) وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/١٧٤) والمفصل في القواعد الفقهية (١/٢٨١) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/١٦٨) .

سلامة عقله ، وصحة تصرفاته ؛ عملاً بقاعدتنا "الأصل السلامة" من الجنون فنستصحب حكم الإفاقة ، ولأن الإنسان يولد سالماً معافى من الجنون عاقلاً صحيحاً ، ولا ينسب إليه الجنون ؛ إلا إذا طرأ وثبت عليه ^(١) .

٢- الأصل سلامة المبيع من العيب:

أ- عند اختلاف البائع والمشتري : في وجود العيب ، واختلف التجار ، هل هو عيب أم لا ؟ فيقول المشتري: هو عيبٌ ، ويقول البائع : ليس بعيب ؛ فليس للمُشْتَرِي الرَّد ؛ لِأَنَّ السَّلَامَةَ هِيَ الْأَصْلُ الْمُتَيَقَّنُ ؛ فَلَا يَثْبُتُ الْعَيْبُ بِالشَّكِّ ^(٢) .

ب - عند اختلاف البائع والمشتري في قدم العيب ، فيقول المشتري : العيب قديم ، أي أنه حصل قبل الشراء وقبل القبض ، ويقول البائع: بل العيب جديد ، وليس بقديم ؛ ولا بينة لأحدهما ؛ فإننا نستصحب حكم الأصل ، وهو سلامة المبيع ، فيقبل قول البائع بيمينه ^(٣) .

٣- الأصل سلامة الثمار من الجائحة :

عند اختلاف البائع والمشتري في قدر الجائحة ^(٤) ، كأن يقول المشتري : أتلفت نصف الثمار ، ويقول البائع : بل أتلفت ثلث الثمار ، ولا بينة لأحدهما ، فإننا نأخذ بقول البائع استصحاباً للأصل ، وهو سلامة الثمار ، و هو الأصل في معاملات الناس ، أن البائع والمشتري لا يبرمان العقد إلا على الصالح للبيع ، السالم من العيوب ^(٥) .

٤- الأصل في المقر سلامة عقله:

إذا ادعى المقر : أنه حال إقراره ، لم يكن بقواه العقلية - وليس لديه بينة - فإننا نستصحب سلامة عقله ؛ لأن الأصل سلامة عقله ، وصحة إقراره في زمن الإقرار ، ومن ادعى خلاف هذا الأصل فعليه البينة ^(٦) .

(١) انظر: المغني (٢٥/٣) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٥/٤) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩١/٥).

(٢) انظر: المغني (٢٥٢/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٢/٥) وشرح القواعد الفقهية (٨٣/١).

(٣) انظر: المغني (٢٥١/٦) والمثبور في القواعد الفقهية (٣٣٢/١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٦/٤).

(٤) الجائحة : "هي المصائب والآفات التي تفسد الزروع والثمار أو غيرها سواء كانت من فعل الإنسان أم كانت سماوية". انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٢١٩/٢) وشرح حدود ابن عرفة (٢٨٩/١) والقاموس الفقهي (٧٢/١).

(٥) انظر: المغني (١٨٠/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٥٧٧/٩) وشرح القواعد الفقهية (١١٧/١).

(٦) انظر: المغني (٢٦٤/٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٠٤/١).

٥- الأصل سلامة أعضاء المجني عليه :

إِنَّ قَطَعَ الْجَانِي عَضْوًا وادعى شَلَلَهُ ، أَوْ فَقَّأَ عَيْنًا وادعى عَمَاهَا ، مَعَ الْعِلْمِ بِسَلَامَتِهِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْجَنَائِةِ ، وَأَنْكَرَ الْوَلِيَّ أَوْ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَلِيمَةٌ ، فَلَا شَلْلَ فِي الْعَضْوِ ، وَلَا فَقَّأَ فِي الْعَيْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ سَلَامَةُ الْعَضْوِ مِنَ الشَّلْلِ ، وَسَلَامَةُ الْعَيْنِ مِنَ الْفَقَّأِ ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ هَذَا الْأَصْلِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، فَالْقَوْلُ هُنَا قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، أَوْ وَوَلِيهِ ^(١) .

(١) انظر : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١٧٢/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٥٦/٩) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٥/٢) .

المطلب الثاني : الأصل الطهارة^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة : أ- الطهارة :

- ١- الطهارة لغة : هي النظافة والنزاهة عن الأقدار والنجاسات^(٢) .
- ٢- الطهارة اصطلاحاً : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث^(٣) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة : من فروع قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " المدرجة تحت قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان " وهي من قواعد الاستصحاب ، ومثلها قاعدة : " الأصل العدم " ، أو " الأصل في الصفات العارضة العدم " .

فالصفة الأصلية المتيقنة الطهارة ؛ فمن ادعى خلافها فعليه الدليل ؛ لأنه يدعي خلاف الأصل ؛ فمثلاً : من تيقن طهارة الماء وشك في وقوع النجاسة فيه ، ولم يجد ما يدل على النجاسة ، فهنا نقول بطهارة الماء ، استصحاباً للطهارة المتيقنة ؛ فلا نخرج عنها إلا بدليل ، ومثله ما كان أصله الطهارة أيضاً ؛ كالنبات والمعادن فمن شك في حكم طهارتها ؛ فإننا نقول : أن الأصل فيها : هو الطهارة^(٤) .

ثالثاً : أدلة القاعدة:

أدلة هذه القاعدة هي أدلة القاعدة السابقة ، كونها متفرعة من القاعدة الكلية الكبرى " اليقين لا يزول بالشك " ومندرجة تحت قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " فيرجع إليها^(٥) .

(١) المغني (٣٧٤/٦) والفروق (١٩١/١) والأشباه والنظائر للسبكي (١٨/١ و ٢١٨)، والمنثور في القواعد الفقهية (٣٨١/١) .

(٢) انظر: العين (١٩/٤) ، ومختار الصحاح (١٩٣/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٧٩/٢) مادة " طهر " .

(٣) انظر : التعريفات (٨٢/١) وشرح حدود ابن عرفة (١٩/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٤٩/١) وزاد المستقنع في اختصار المقنع (٢٥/١) .

(٤) انظر : العدة شرح العمدة (٢٠/١) والأشباه والنظائر للسبكي (٢١٨/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٩/١) .

(٥) انظر : الأدلة صفحة (٦٩) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- الأصل في الماء الطهارة :

وذلك أن الماء طاهر بخلقه ، ولذا كان مطهراً لغيره ، فإن شكنا في طهارة الماء ، ولم نجد ما يدلنا على طهارته ، استصحبنا حالة الطهارة السابقة ، وحكما بأن الماء طاهر عملاً بأن الأصل في الماء الطهارة ^(١).

٢- الأصل في الثياب الطهارة :

وذلك أن الثياب طاهرة بأصلها ، وما يستخدم في صناعتها طاهر أيضاً ، فمن شك في طهارتها وادعى نجاستها فعليه الدليل ؛ لأنه مخالف للأصل المثبت للطهارة ، فإننا نبني طهارتها على دليل الاستصحاب فنقول بطهارتها ؛ عملاً بقاعدتنا هذه ^(٢).

٣- الأصل طهارة الجمادات :

فالجمادات : من الأحجار ، والرخام ، والحديد ، والأخشاب طاهرة بأصلها ، فمن شك في طهارتها فعليه الدليل ، لأنه مخالف للأصل ، وإلا توجب عليه استصحاب حكم الطهارة ، استناداً لهذه القاعدة ، فمن حضرته الصلاة وأراد أن يصلي على الرخام أو البلاط أو الإسفلت وشك في طهارتها ؛ فإن الأصل فيها الطهارة ولا يضره الشك ^(٣).

خامساً : مستثنيات القاعدة :

يستثنى من هذه القاعدة:

١- الأصل : أن المتحول إلى النجاسة نجس :

فلو تحول أي شيء طاهر إلى نجس ، أو نتن ، أو خمر ؛ فهذه أعيانها وذواتها نجسة. ومثاله : الماء المتغير بنجاسته ، فإننا نحكم بنجاسة ؛ لأنه نجس الطعم أو الرائحة أو اللون؛ لأننا تيقنا النجاسة ؛ فلا نخرج عن هذا اليقين إلا بدليل ، ومثله الثياب والجمادات ^(٤).

(١) انظر : المغني (٥٠/١) والحاوي الكبير (٤٦/١) والمبسوط (٧١/١) والذخيرة (١٠/٢٠٠) .

(٢) انظر : المغني (١١٢/١) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨١/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٦٢/١) .

(٣) انظر : التنبيه على مبادئ التوجيه (٢٢٨/١) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٣/٢) والأشباه والنظائر للسبكي (٢١٨/١) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٢١٨/١) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨٣/١) .

المطلب الثالث : الأصل بقاء الحياة^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة : الحياة :

١- الحياة لغةً : بالفتح : النمو والبقاء والمنفعة ، والحي من كل شيء: ضد الميت

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ

مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾^(٢) فالعطف يقتضي المغايرة ، أي : أن الحياة ضد الموت .

وأشد أنواع التضاد والتغاير حينما يجتمع بجسد واحد^(٣) .

٢- الحياة اصطلاحاً : صفة توجب لصاحبها ، العلم والقدرة ، والقيام بما وُكِّلَ إليه من أمر وشأن^(٤) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

هذه القاعدة : من فروع قواعد الاستصحاب ، وهي قاعدة متفرعة من قاعدة " الأصل

بقاء ما كان على ما كان " تقرر أن الأصل في التعامل مع الناس بقاء الحياة ، وبقاء صحتهم ، فلا نحكم بموت أحد منهم ، أو مرضه إلا بدليل ؛ فتبقى حقوقه وأملاكه له ، لا نخرجها عن ملكيته ، مهما كان الأمر ، سواء كان حاضراً ، أم غائباً ، علمنا مكانه ، أم لم نعلمه ، فتبقى زوجته في عصمته ، وتحفظ حقوقه وأملاكه ، وإن استحق ميراثاً ورث ، ويحفظ نصيبه^(٥) ؛ ولا نُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ؛ وهذا هو الاستصحاب الذي أصلته الشريعة ، وبت عليه كثيراً من الأحكام ، ومنه قواعد الأصل برمتها وهذه إحدى قواعده .

(١) المغني (٤٢٥/٦) والأشباه والنظائر للسبكي (٣٧/١) والمنثور في القواعد الفقهية (٣١٩/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٧/١) والذخيرة (١٥٧/١) .

(٢) سورة فاطر الآية (٢٦) .

(٣) انظر : البحر المحيط في التفسير (٢٦/٩) وتاج العروس (٥٠٦/٣٧ و ٥٠٩) والفصول المفيدة في الواو المزيدة (١٤٢/١) .

(٤) انظر : التعريفات (٩٤/١) والكلبيات (٤٠٧/١) .

(٥) انظر : المغني (٤٢٥/٦) و المدونة (٣٢/٢) والذخيرة (٢٣/١٣) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الكلية الكبرى " اليقين لا يزول بالشك " ، التي اندرجت تحتها قواعد " الأصل وبقائه " وفيها اندرجت قاعدتنا هذه ^(١).

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- الأصل حياة الوكيل :

فلو وكل رجلٌ آخرٌ في تزويج ابنته ، ثم مات الوكيل ، ولم نعلم بموته ، هل كان قبل العقد ، أم بعد العقد ؟ ولم تقم بينه ، فإننا نستصحب الحالة المتيقنة ، عملاً بهذه القاعدة ، فنحكم بأن العقد وقع في حال الحياة ^(٢).

٢- الأصل حياة المفقود :

لو فقد شخص ، ولم تمض مدة يتيقن فيها هلاكه وموته ، فإننا نحكم بحياته ؛ فلا يقسم ماله ، ولا تنكح زوجته ؛ فتبقى حتى يرجع ، أو يثبت موته ^(٣).

٣- الأصل حياة العبد المفقود :

فالعبد المفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله ، و لم نعلم بحياته من موته ، وحن وقت زكاة الفطر ، فتحب فطرته على سيده ؛ لأن الأصل بقاء حياته ^(٤).

٤- الأصل في المريض الحياة :

فالمريض مرضاً غير مُحْوَفٍ ؛ فإن تصرفاته تُحمل على الصحة ؛ فله أن يتصدق بماله كله ، وله أن يطلق ويتزوج ؛ لأن الأصل بقاء الحياة ، وتصرفه أقرب إلى الصحة ^(٥).

خامساً : مستثنيات القاعدة :

١- الأصل في المفقود ، الغالب هلاكه ، الهلاك "

المفقود الذي انقطع خبره ولم تعلم حياته ولا وفاته ، كمن يُفقدون في الزلازل ، أو غرقاً في البحار أو غيره ؛ فإذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، أو تيقنا وفاته ؛ فإن الحاكم يجتهد - في الحكم - بموته ، مع أن " الأصل بقاء الحياة " ^(٦).

(١) انظر : الأدلة في صفحة (٦٩)

(٢) انظر : المغني (٤٢٥/٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٧/١) .

(٣) انظر: المشور في القواعد الفقهية (١٣٧ / ٣) ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٨٩ / ٢)

(٤) انظر: المشور في القواعد الفقهية (٣٣٢ / ١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٩/١) .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٤٠/١) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٢٢/٤) .

(٦) انظر: المشور في القواعد الفقهية (٢٩٣ / ٢) ودليل الطالب لنيل المطالب (٢١٤/١) .

٣- العتق في الكفارة لا يصح إلا بيقين :

فإن العبد المفقود أيضاً : لا يجوز أن يُعتق في الكفارة لأن الذمة مشغولة ؛ فلا تبرأ إلا بيقين ؛ فتجب على سيده زكاة الفطر عن عبده ؛ لأن الأصل بقاء حياته ، وإبراءً للذمة ، وأما العتق في الكفارة ؛ فلا تبرأ الذمة فيه إلا بيقين^(١) .

٣- الوصية في مرض الموت كالوصية بعده :

فالوصية في مرض الموت والتبرع أيضاً ، تنفذ في الثلث ، لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"^(٢) ، ويُوقف الباقي على إجازة الورثة ، فهنا حولفت القاعدة ، وهي أن الأصل بقاء الحياة نظراً لورود هذا المخصص وهو حديث سعد رضي الله عنه^(٣) .

(١) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (١ / ٣٣٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (١/٥٣٦).

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه : كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث برقم : ٥ - (١٦٢٨) .

(٣) انظر: المغني (٨/٤٠٤) والعدة شرح العمدة (١/٣٢٢) وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٥٨) .

المطلب الرابع : الأصل بقاء اليسار ^(١) :

وعبر عنها ابن قدامة مرة بقوله "الأصل بقاء المال" ^(٢) ؛ إلا أن معنى اليسار ، يشمل المال وبافي الممتلكات ، لذا جعلتها عنواناً للمطلب .

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة :

أ- الِيسَار :

١- الِيسَار لغَةً : الغنى والثروة ، وهو ضد العسر والفقر والحاجة ، وقد ذكرت هذه المعاني في

آية واحدة في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣) فاليسر ضد العسر ^(٤) .

٢- الِيسَار اصطلاحاً : ضد الإعسار ، وهو القدرة على التكسب ، أو ملك ما يكون زائداً

عن قوت يومه وليلته ، عن نفسه وعمن يعول من زوجة وأولاد ^(٥) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة : تقرر أصلاً مهماً في التعامل بين الناس ، في الحقوق المالية ، والمعاملات

المصرفية ، وكل ما يكون حالاً ، أو مؤجلاً ؛ أن بقاء اليسار والغنى ، والقدرة على الكسب ؛ هو الأصل فيهم .

وهذا المعنى عامٌ : يشمل كل معاملات البيوع ، والحقوق ؛ وهو الأصل في الناس ، فلا نخرج

عنه إلا بدليل ؛ كما أن فيه تسهياً لتعاملات الناس ، وإحسان الظن بهم ، وهو أمر قرره

الشريعة ، ودعت إليه ^(٦) .

(١) المغني (٤٢٥/٦) المذهب في فقه الشافعي (١١٣/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٨/١١) ، المجموع شرح المذهب (٢٧٥/١٨) .

(٢) انظر: المغني (١٧١/٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٠) .

(٤) انظر: مختار الصحاح (٧٤٥/١) ولسان العرب (٤٩٥٨/٦) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٨٠/٢) وتاج العروس (٤٧٠/١٤) .

(٥) انظر : العناية شرح الهداية (٣٦٧/٤) والحاوي الكبير (٩٥٧/١١) .

(٦) انظر: المغني (٤٢٥/٦) والحاوي الكبير (٣٩٦/٣) والمجموع شرح المذهب (٢٦٩ /١٣) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٤٥/٣) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الكلية الكبرى " اليقين لا يزول بالشك " ،
التي اندرجت تحتها قواعد " الأصل وبقائه " وفيها اندرجت قاعدتنا ويضاف إليها^(١) :
أ - من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾^(٢) .
وجه الدلالة في الآية :

أن الأصل في الناس غناهم ويسرهم وقدرتهم على التكسب ، وقد كانت
العرب تخشى الفقر، وهذا على خلاف الأصل ، فجاء القرآن الكريم دافعاً لهذا التوهم
المصادم للأصل بقوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ تأكيداً
للمعنى الذي تضمنته القاعدة هذه^(٣) .

ب - من السنة النبوية :

قوله ﷺ : " فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ،
وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ " ^(٤) .
وجه الدلالة في الحديث :

بشارته ﷺ لأصحابه : أن الدنيا ستفتح على الناس بما يسرهم ، من
الثراء واليسار ، حتى أنه خشي على أمته من الافتتان بحطامهما ، والتنافس
فيها ؛ لكثرة المال و فشو الغنى ، فكان ما هم فيه حالة طارئة وقتية ، وأن
الخيرات ستأتيهم ، وهذا أمر مشاهد ملموس ؛ فنستصحب هذا الحال
حتى يأتي ما يخالفه ^(٥) .

(١) سبق بيان الأدلة في صفحة (٦٩) .

(٢) سورة النور الآية (٣٢) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٤١/١٢) وفتح القدير للشوكاني (٣٣/٤) .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه وكتاب: الرقاق ، باب: ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، (٢٣٦١/٥) برقم
(٦٤٢٥) ووأخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب: الرقاق باب :الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر و(٢٢٧٣/٤)
و(٢١٢/٨) برقم: ٦ - (٢٩٦١) .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٦١٤/٦) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة: ١- الأصل بقاء المال الغائب :

من كان لديه مال غائب ، ولم يعلم بقاء هذا المال ، فقال : إن كان مالي سالماً فهذه زكاة مالي ، وإن لم يكن سالماً فهي صدقة ، فوجدنا المال سالماً ؛ صحت زكاته ، لأن الأصل بقاء المال الغائب ^(١) .

٢- الأصل بقاء منفعة الرهن :

يصح أخذ الرهن في كل دين ثابت في الذمة ، يمكن استيفاءه ؛ كأثمان المبيعات ، وأجرة العقار والعبيد والإماء والدواب ؛ لأن الأصل بقاء المالية فيهم ^(٢) .

٣- الأصل بقاء مال الشركة :

لو مات المضارب ولم تتميز أموال تركته ، هل هي للشركاء أم لا ؟ فإننا نقول: إن الأصل بقاء مال الشركة ، وقد اختلط بجملة التركة ، ولا سبيل إلى معرفة عينه ، فكان ديناً كالوديعة إذا لم تعرف عينها ، لأن الأصل بقاء مال الشركة ^(٣) .

٤- الأصل يسار مدعي الإعسار :

لو ادعى مكلف الإعسار أو الإفلاس ، وقد علما أن لديه مالا ، أو رأيناه يملك سلعاً ، أو ما يدل على وجود مال لديه ، لم تقبل هذه الدعوى إلا ببينة ؛ لأن الأصل بقاء المال واليسار ^(٤) .

خامساً : مستثنيات القاعدة :

يستثنى من هذه القاعدة :

١- الأصل إفلاس المعسر :

المعسر إن لم يعلم له مال ، أو عُلم إعساره ، فادعت زوجته أنه لم ينفق عليها ، أو أنفق عليها نفقةً معسرٍ ، فهنا القول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم المال للمعسر ، أما لو علمنا

(١) (٣٢٣٣/٨) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/٣٩٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٤٠١) ، والمجموع شرح المهذب (١٣/٢٦٩) .

(٢) انظر: المغني (٦/٤٢٥) والشرح الكبير على متن المنقح (٤/٣٤٩) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/٢٤٥) .

(٣) انظر: المغني (٧/١٧١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٢٣٠) والمبدع في شرح المنقح (٤/٣٨٢) .

(٤) انظر : المهذب في فقه الشافعي (٢/١١٣) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٢٢٨) والمجموع شرح المهذب (١٨/٢٧٥) .

أنَّ له مالاً فالقول قول الزوجة^(١) .

٢- الأصل في المكاتب الفقر :

المكاتب^(٢) إن لم يكن معه مالٌ ، أو كان له مالٌ ولكن لا يكفي لشراء نفسه ودفع أقساط الكتابة ؛ فإنه يعطى من الزكاة ؛ لأن الأصل عدم المال وفقره^(٣) .

٣- الأصل عدم المال للمكاتب :

إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتي عن دفع أقساط الكتابة ، فأنت حر ، فمات السيد ، وادعى العجز عن دفع أقساط الكتابة وكذبه الورثة ولم يصدقه الورثة ؛ فيقبل قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم المال^(٤) .

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٨/١١) والمجموع شرح المهذب (٢٧٥/١٨) .

(٢) المكاتب : هو العبد يعتقه سيده على مال في ذمته ؛ يؤديه مؤجلاً مقسطاً على أجلين أو آجال . انظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥١/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٢٢/٣) .

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٠/٣) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١١٢/٢) .

(٤) انظر: المغني (٥٢٦/١٤) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٦٤/١٢) .

المطلب الخامس : الأصل بقاء العقل^(١)

وجاءت بلفظ "الأصل في الناس الرشد"^(٢).

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

أ- العقل :

١- العقل لغةً : ضد الحمق ، وهو إدراك الأشياء على حقيقتها ؛ وسُمي العقل نُهيّة ؛ لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتعدى أمره .^(٣)

٢- العقل اصطلاحاً : محل التكليف ، منه تصدر الأوامر ، والنواهي ، فيأمر بالخير ، وينهى عن الشر^(٤).

ب- الرشد :

١- الرشد لغةً : ضد العي ، وهو الاستقامة على طريق الحق ، مع موافقة الصواب^(٥).

٢- الرشد اصطلاحاً : الصلاح في الدين ، والحفاظ على المال^(٦).

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

هذه القاعدة : تقرر الأساس في تعاملات الناس ، أنه على مبنيٍّ على سلامة عقولهم ، ورشدهم في أموالهم ، وخلوها من العيوب والآفات ، وهذا : يشمل سلامتهم من الجنون ، والعتة^(٧)، وسائر أمراض العقول ؛ فلا يستطيع أحد التشكيك في عقول الناس ورشدهم إلا بدليل .

(١) المغني (٤٢٥/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٤٩/٤) .

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١١٢/١) .

(٣) انظر: العين (١٥٩/١) ومختار الصحاح (٤٦٨/١) ولسان العرب (٤٥٦٦/٦) ، مادة "عقل" .

(٤) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٦٤٢/٧) والتعريفات (١٥١/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٩٨/١) والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٦٧/١) .

(٥) انظر : مختار الصحاح (١٢٣/١) ولسان العرب (١٦٤٩/٣) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٢٧/١) والقاموس المحيط (٢٨٢/١) والمعجم الوسيط (٣٤٦/١) ، مادة "رشد" .

(٦) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٥٠٣/٤) ، الكليات (٤٧٦/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٩٨/٢) .

(٧) المعتوه : هو من يرشد تارة ويوجن تارة أخرى ؛ باختلاط كلامه وأو قلة فهمه وأو فساد تدبيره . انظر: التعريفات (٢٢١/١) وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٣٥٤/٧) ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢١٦/٢) .

وهذا أصل أقرته الشريعة ودعت إليه ؛ فالأصل سلامة الناس ورشدهم ، إلا مَنْ عُلِمَ منه سفةٌ ، أو علة في عقله ، وتدخل هذه القاعدة : ضمن قواعد الاستصحاب التي أقرتها الشريعة ، فلو ادعى مدعٍ أن فلاناً من الناس في عقله جنون أو عتته ، أو أنه غير راشد في ماله ، فلا تقبل دعواه إلا ببينةٍ وبرهان^(١) .

ثالثاً : أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الكلية الكبرى " اليقين لا يزول بالشك " ، التي اندرجت تحتها قواعد " الأصل وبقائه " وفيها اندرجت قاعدتنا ،^(٢) ويضاف إليها ما يأتي :
أ - من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة في الآية :

أنَّ الله سبحانه وتعالى منح الإنسان عقلاً ، يميز به طريقَ الخير من الشر ، وهذا معنى العقل ؛ فهو يهتدي إليها برشده وكمال عقله ؛ فالأصل في الناس رشدهم وكمال عقولهم ؛ فنستصحب هذا الأصل في التعامل معهم ؛ فلا نخيد عنه إلا بدليل^(٤) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾^(٥) .

وجه الدلالة في الآية :

أنَّ الله جعل الإنسان في أفضل خلقٍ ، وأكمل حالٍ ، وكرمه بالعقل والفهم والرشد ، الدال على ما خلقه عليه من الصفات ، التي إن عمل بمقتضاها يكون في أعلى عليين ؛ فنعامله على هذا الأساس ؛ فمن ادعى خلافه فعليه البيان^(٦) .

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣٨/٢) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٦٣/٥) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١١٢/١) .

(٢) انظر : الأدلة في صفحة (٦٩)

(٣) سورة البلد: الآية (١٠) .

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٧٠/١) والجامع لأحكام القرآن (١٢٢/١٩) وتفسير القرآن العظيم (٣٩٣/٨) والدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥٢١/٨) وفتح القدير للشوكاني (٤١٦/٥) .

(٥) سورة التين: الآية (٤) .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٤/٢٠) والبحر المحيظ في التفسير (٥٠٣/١٠) وفتح القدير للشوكاني (٥٦٩/٥) وروح البيان (٤٦٨/١٠) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- الأصل صحة سماع شهادة المقر ، دون الاستفسار عن رشده:

فقبل شهادة ، من غير أن نستفسر عن حال المقر ، وأهليته ، هل كان عاقلاً راشداً أم لا ؟ وذلك لغلبة الرشد والعقل على المقربين ، فلو أنّ رجلاً سمع زيداً من الناس يُقر بدين ، أو حق لآخر ، فإننا نقبل هذه الشهادة ، ولا نسأل عن زيد ، هل كان راشداً أم لا ؟ ، جرياً على أنّ الأصل في الناس صحة عقولهم ورشدهم ^(١) .

٢- الأصل بقاء الرشد في الناس:

إقرار البالغ : إن أقر بالغ عاقل ، أنه استهلك مالا ، أو أتلفه أو تصدق به ، فطُلب بدفع القيمة أو المثل ، فقال : لا أدري أكنت بالغاً عاقلاً ، أم لا ، لزمه دفع المال ؛ لأن الأصل في الناس بقاء عقولهم ورشدهم حتى يثبت انتفاؤها ^(٢) .

٣- الأصل في البالغ الرشد:

الصبي البالغ : متى بلغ الصبي وعلم رشده وعقله ، فليس للأب رد فعله ؛ لخروجه من الولاية ببلوغه و رشده ؛ فلو اشترى سلعةً أو باع ما وُهب له ، فليس للأب منعه من التصرف فيه ؛ لخروجه عن ولاية الأب ، استصحاباً للرشد والعقل ^(٣) .

٤- الأصل في البيعين الرشد :

البائع والمشتري محمولان على المعرفة والرشد ، وجواز التصرف ، وإدراك مقتضى العقد ، فلو ادعى أحدهما أنه حين العقد لم يكن راشداً ، أو كان معتوهاً ، فلا تُقبل دعواه ولا ينظر فيها حتى يثبت منه السفه ^(٤) .

خامساً : مستثنيات القاعدة ^(٥):

١- تصرف الصغير قبل البلوغ يعتبر سفهاً :

أ- أن الإنسان قبل البلوغ محمول على السفه ، وإن ظهر رشده ، فلو أقر بكفالة قبل بلوغه ، أو وهب مالا وتبرع به ، فهذه التصرفات باطلة لعدم

(١) انظر : المغني (٤٢٥/٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣٨/٢) .

(٢) انظر : المغني (٤٢٥/٦) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢٧/٥) .

(٣) انظر : المغني (٦٠٤/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٥٣٢/٤) والذخيرة (٢٣٣/٨) .

(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٧٧/٤) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٦٣/٥) .

(٥) انظر : المنشور في القواعد الفقهية (٣٦٠/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٩١/١) وغمز عيون البصائر (٣٢٣/٣)

ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦٣٨/٦) .

الرشد ، وتُؤقَفُ على إذن وليه ، فإن تحملها الولي قبلنا ؛ لأنها متعلقة بالولي ، وإن ردها بطلت ، ولم تنفذ .

ب - مماكسة^(١) الصبي قبل البلوغ ، تعتبر من قبيل تصرفات السفهاء ؛ حتى يختبر مرتين أو أكثر ويُعلم رشده .

(١) المماكسة هي : " طلب تخفيض سعر السلعة " وانظر : تهذيب اللغة (٥٤/١٠) وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٣٦١/٩) ومختار الصحاح (٢٩٦/١) وتاج العروس (٥١٤/١٦) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٥٢/٣) ، مادة "مكس" .

المطلب السادس : الأصل اعتبار كل شيء بنفسه^(١) أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة :

الاعتبار :

١- الاعتبار لغة : هو الفرض والتقدير من غير مبالغة ، و هو أيضاً : الاتعاظ والنظر ، فيما مضى بقصد التفكير والتدبر ، والمراد هنا هو المعنى الأول^(٢) .

٢- الاعتبار اصطلاحاً : هو التدبّر والتقدير ، وقياس ما غاب على ما ظهر ، والمعنى المستفاد ، أنّ تقدير وقياس كل شيء بنفسه وحسب حالته^(٣) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً:

تقرر هذه القاعدة : أن تقدير كل شيء بنفسه ، وعلى حسب حاله ، فقد يختلف عن غيره ، ولا يعد هذا مخالفاً للشرع ، بل هو عين العدل والإنصاف ؛ فمثلاً : النفقة في المتعة ، تختلف من شخص لآخر فمتعة الغني لزوجته المطلقة ، تختلف عن متعة الفقير لزوجته المطلقة ، والنفقة على الأولاد والزوجة ، تختلف بحسب حالة الزوج ، وعسره ويسره .

و الحرز الذي يكون المال فيه ، يختلف من حرز لآخر ، فحرز الذهب والمجوهرات يختلف عن حرز الأعلاف والمواشي .

والقبض أيضاً : يختلف ، فقبض السيارات يختلف عن العقار وهكذا ، فقبض كل شيء بحسبه ، وهذا معنى القاعدة فمن قال : إنّ النفقة تقدر بكذا من النقود ، لكل الناس فعليه الدليل ، ومن جعل القبض بصورة واحدة في سلع مختلفة ، فعليه الدليل ؛ لأن الأصل إعتبار كل شيء بنفسه^(٤) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

أ- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسِيعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

(١) انظر : المغني (١٥٧/٦) وأنوار البروق في أنواع الفروق (٢٩٧/٣) وقواعد الفقه (٢١٧/١) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (٣١٨/١) ومختار الصحاح (١٩٨/١) ولسان العرب (٢٧٨٣/٤) وتاج العروس (٥١١/١٢) مادة "عبر" .

(٣) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٣٢٨/٧) والتعريفات (٣٠/١) والكلبيات (١٤٧/١) .

(٤) انظر: المغني (١٥٧/٦ ، ١٤٣/١٠ ، ١٤٣/١١) والحاوي الكبير (٩٥٣/١١) وبداية المجتهد (٤٥٠/٢) والذخيرة (٤٦٦/٤) والفواكه الدواني (٣٦/٢) ، المجموع شرح المذهب (٤١٤/١١) .

الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة في الآية :

أن المنعة للمطلقة تختلف باختلاف حالات الزوج ، كل منهم بقدر ما يطيقه ويليق به ، كائناً من كان ، تختلف بعسره ويسره ؛ وهذا يدل على أن الأصل اعتبار كل شيء بنفسه (٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾

وجه الدلالة في الآية:

أن الله جعل الاستطاعة شرطاً من شروط الحج ، وهي تختلف من شخص لآخر ، كل بحسب نفسه ، وزمانه ومكانه وما يستطيعه ، وهذا معنى القاعدة ، أن اعتبار كل شيء بنفسه (٤) .

٣- قوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٥﴾

وجه الدلالة في الآية :

في قوله تعالى : ﴿مِّن سَعَتِهِ﴾ فإن الله سبحانه وتعالى أعاد الضمير إلى المنفق في السعة فكان مقدار النفقة بحسب الزوج ، تختلف بعسره ويسره ، وزمانه ومكانه ، وهذا معنى هذه القاعدة (٦) .

ب- من السنة النبوية:

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٦) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص (١٤٣/٢) والجامع لأحكام القرآن (١٧١/١٨) وتفسير القرآن العظيم (٤٨٥/١) وفتح القدير للشوكاني (٢٩٠/١) وروح المعاني (٥٤٦/١) .

(٣) سورة آل عمران الآية : (٩٧) .

(٤) انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن (٤٣/٦) والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٧٨/١) ، المنع في شرح المنع (٧٢/٢) .

(٥) سورة الطلاق الآية (٧) .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٠ / ١٨) وتفسير القرآن العظيم (١٧٥/٨) وفتح القدير للشوكاني (٢٨١/١) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٧١/١) .

قوله : **﴿ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** ^(١) .

وجه الدلالة في الحديث :

أنه **﴿﴾** ، جعل مقدار النفقة بحسب حالها ، وحال ولدها ، وعول عليه في المقدار ، فردها إلى ما تعلمه من قدر كفايتها ، ولم يعلقه بمقدار معلوم ، وهذا يختلف من شخصٍ لآخر في قدر الكفاية المقيد بالمعروف ، فيُعتبر في نفقة كل زوجةٍ بنفسها ، وعلى قدر كفايتها ، وهذا يكون غالباً بهم وبمن حولهم من الناس ^(٢) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١- الأصل غسل كل نجاسة بحسبها:

في إزالة النجاسة المغسولات التي تدخل فيها أجزاء النجاسة ، فإن غسل كل شيء بحسبه ، فما لا يطهر إلا بتقليبه يقلب حتى يطهر ، وما يَطْهَرُ بالدلك يُدلك ، وما يطهر بالعصر يُعصر ، وكل هذه الأنواع ، ما يُعصره وما يُتقلب بحسب ما يُطهره ^(٣) .

٢- الأصل أن صلاح كل ثمرة بحسبها :

الزهو في الثمار ، صلاحها ونضجها ؛ فكل ثمرة صلاحها يختلف صلاحها عن الثمرة الأخرى فصلاح التمر واستواؤه بالاحمرار أو الاصفرار ، والعنب بالتموه للطعم الحلو ، أو الميل للسواد ، والحبُّ بالاشتداد ، فلو كان في البستان أكثر من ثمرة ، فلا تُعمم صلاح نوع من الثمار على جميع أجناس ثمار البستان ، فما كان صالحاً جاز بيعه و ما لم يظهر صلاحه لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع في الحال أو تابعاً ؛ لأنَّ صلاح كل ثمرة بحسبها ^(٤) .

٣- الأصل أن نفقة كل زوجة بحسبها :

النفقة والكسوة : كل ولي نفقته على أهله وولده بالمعروف ، كلٌّ بحسبٍ غناه وفقره ، فمن وسع الله عليه وزاده في الرزق ، فإنه يُوسع على زوجته وذريته ومن يعولهم بالمعروف ، في

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ، كتاب : النفقات ، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٠٤٩) .

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٥٤٣) والمنتقى شرح الموطأ (٤/١٢٨) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/١٢) .

(٣) انظر: المغني (١/٧٩) والحاوي الكبير (٢/٢٦٠) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٥٨) .

(٤) انظر: الفروق (٣/٢٩٧) والحاوي الكبير (٥/٣٩٥) ،: البيان في المذهب الشافعي (٥/٢٥٣) .

المأكل والمشرب والملبس وغيره ، ومن قُدر عليه رزقه ينفق عليهم بِقَدْرِهِ وحسب عسرهِ ويسره ، فلا يُكلف بنفقةٍ توازي نفقة الغني الموسر ، ولا يكلف بنفقة الفقير المدقع^(١).

(١) انظر: المبسوط (١٨٥/٥) والبنية شرح الهداية (٦٦٢/٥) والمبدع في شرح المقنع (١٤٢/٧).

المبحث الثاني : قواعد العادة**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : يُرجع لأهل الخبرة عند الاختلاف في قدر الحاجة.

المطلب الثاني : قبض كل شيء بحسبه.

المبحث الثاني : قواعد العرف والعادة

التمهيد :

تندرج هذه القواعد تحت القاعدة الكلية الكبرى " العادة محكمة " .
ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعرف ، وأولته اهتماماً ورعاية ؛ فمسائل الفقه التي ترجع إلى العرف أكثر من أن تحصى وتعد ؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر ؛ سن الحيض ، وأكثره، وأقله ، ومرد الكثرة والقلّة ، وضابط الضبة اليسيرة ، والأفعال المنافية للصلاة ، والمعاطاة ، وحرز المال المسروق ، ومن له عادةً في صيامٍ يوافق صوم يوم الشك ، وعادة القاضي في الهدية ، فهي تختلف من عرفٍ لآخر^(١) .

ولتأمل قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - " والغالب في كل ما رُد في الشرع ، إلى المعروف ، أنه غير مقدر ، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع ، أو إلى ما يتعارفه الناس) اهـ^(٢) .

وقبل البدء في هذا المبحث ، نبين معانٍ بعض المصطلحات وهي على ما يأتي :

أولاً : بيان معنى العادة :

العادة : هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم ، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي^(٣) .

ثانياً : العادة المعتبرة :

العادة المعتبرة : هي العادة المضطردة ، المستمرة ؛ فإذا لم تضطرد ولم تستمر فليست عادة، ولا يعمل بها ؛ فلو اشترى سلعة بدرهم ، أو بدينار ، ولم يعينه ، توجه إلى الغالب المستمر في البلد^(٤) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٩/١) .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦١/١) .

(٣) انظر : التعريفات (١٤٦/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١٩٨/١) والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٧٢/١) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٩/١) .

المطلب الأول : يُرجع لأهل الخبرة عند الاختلاف في قدر الحاجة^(١).

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

أ- الخبرة:

١- الخبرة لغةً : هي العلم بالشيء الباطن الخفي ، الناشئ عن تجربة وممارسة ، وهي

مأخوذة من الاختبار ، والخبير اسم من أسماء الله تعالى قال تعالى : ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا

يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا

يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾^(٢) ^(٣).

٢- الخبرة اصطلاحاً : هي العلم بباطن الشيء وظاهرة ، الناتج عن الممارسة والتجربة^(٤).

ب- الحاجة:

١- الحاجة لغةً : هي الافتقار والطلب لأي شيء ، وهي بمعنى المأرب أيضاً : كما قال

تعالى : ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ

أُخْرَى﴾^(٥) ، أي : حوائج أخرى^(٦).

٢- الحاجة اصطلاحاً : هي ما يلحق المرأ بتفويتها ضيق أو حرج أو مشقة ، سواء أكانت :

طلباً، أم دفعاً من المنافع والمصالح^(٧).

(١) المغني (١٣٧/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١٩٦/٤) والأشباه والنظائر للسبكي (٣٧/١) والمبدع في شرح المقنع (٤٣٨/٤).

(٢) سورة فاطر الآية (١٤)

(٣) انظر: العين (٢٥٨/٤)، معجم مقاييس اللغة (٢٣٩/٢) ولسان العرب (٢٢٧/٤) مادة " خبر " .

(٤) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٦٩٥/٣) والتعريفات (٩٧/١) والقاموس الفقهي (١١٢/١).

(٥) سورة طه الآية (١٨)

(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٥/١٦) وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٣١/١) ولسان

العرب (١٠٣٨/٢) وتاج العروس (٤٩٤/٥).

(٧) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٦١٥/٣) والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٧٠/١) و

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تقرر القاعدة أصلاً مهماً في تعاملات الناس في الحقوق والمعاملات المالية ؛ أنه عند الاختلاف في قدر الحاجة : لنحو نفقة ، أو أجرة مثل ، أو قيمة متلفٍ أو ما شابه ذلك ؛ فإنه يُرجع في تقديره لأهل الخبرة والاختصاص ، ويعتبر قولهم ملزماً ، فلا يستطيع أحد رده أو الاعتراض عليه ، وقد رد الشرع الكثير من المسائل لأهل الخبرة والاختصاص في تحديدها وهذا أمر ظاهر في الشريعة الإسلامية^(١).

ثالثاً : أدلة القاعدة :

أ- من القرآن الكريم:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالآيات الآتية :

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ نِصَابٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).
وجه الدلالة في الآية :

أن الله جعل حقوق النساء على الرجال بالمعروف وفق عادات الناس وعرفهم ، فلا يكلف الزوج بما ليس متعارفاً عليه ، ولا في عادة مجتمعه الذي يعيش فيه ، وهو ما يرجع في تحديده لأهل الخبرة عند الاختلاف في قدره^(٣).

٢ - وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) .
وجه الدلالة في الآية:

أن حق المرضعة في النفقة والكسوة ، بما جرت به عادة المجتمع ، من غير إسراف ولا تقتير ، و لا ضرر ولا ضرار ، بما يتعارف عليه الناس ويعملون به ، وعند الاختلاف يرجع فيه لأهل الخبرة^(٥).

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦١/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم

(٢) (٧٩/١) والمبدع في شرح المقنع (١٧٧/٣) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٤٣/١) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨)

(٤) انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (٢٧٢/١) وروح البيان (٢٩١/١) وفتح القدير للشوكاني (٢٧٢/١).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٤١) .

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦١/١) وتفسير القرآن العظيم (٤٧٩/١) وفتح القدير

للشوكاني (٢٨١/١) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(١) .
وجه الدلالة في الآية :

أن الله أمر رسوله الكريم ﷺ بالأخذ بالعرف ، ومنه ما يرجع فيه لأهل الخبرة والاختصاص ، وقبول قولهم فيما تعارف عليه الناس من الفعل الحسن الجميل ، الذي قبلته الشريعة وأقرته^(٢) .

ب - من السنة النبوية:

يمكن أن يستدل لها بقوله : عليه الصلاة والسلام " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ"^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ: جعل مرجع النفقة إلى العرف والعادة ، والرجوع لأهل الخبرة والاختصاص ، عند الاختلاف ؛ فيه تحقيق لأمر النبي ﷺ من خلال هذا الحديث^(٤) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١ - يرجع لأهل الخبرة في تحلل رفات الميت :

إذا شحت المقابر ، واحتيج لدفن جنازة في قبر سابق ، فإن تقدير تحلل الميت الأول ، وذهاب رفاتة وعظامه ، يرجع في تقديره لأهل الخبرة ؛ فلا ينبش قبره إلا بعد الرجوع لهم ، وإخبارهم ، بأن هذا المدفون ، قد بلي وذهب رفاتة^(٥) .

٢ - يرجع لأهل الخبرة في تقدير الصيد :

إذا قتل المحرم صيدا من غير بهيمة الأنعام ، ولم نجد نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، أو حكماً سابقاً ، فإنه يجتهد ذوا عدلٍ من أهل الخبرة ، ممن يعرفان الشبه والحكم ، فليحقانه بشبيهه من بهيمة الأنعام ، فإن لم يشبه شيء ففيه قيمته ، ويشترى بقيمته طعام ،

(١) سورة الأعراف الآية (١٩٩) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٦٣/٢) وروح البيان (٢٢٨/٣) وروح المعاني (١٣٧/٥) .

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه ، كتاب : النفقات ، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٠٤٩) .

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٢/٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنعام (٧١/١) ، فتح الباري لابن حجر (٥١٠/٩) .

(٥) انظر: المغني (٤٠٤/٥) ، المجموع شرح المهذب (٢٨٣/٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٧٧/١) .

يطعم به المساكين ؛ لكل مسكين مُدٌّ بُرٌّ أو نصفُ صاعٍ من غيره ، فإن لم يجد القيمة يصوم عن إطعام كل يوم مسكين يوماً^(١) .

٣- يرجع لأهل الخبرة في تقدير المتلفات :

عند حاجة الطرفين لتقدير الأجرة ، أو تسعير لإصلاح متلف ، أو تقدير أرشٍ عند تعثر إصلاحه ؛ فيرجع لأهل الخبرة والاختصاص في تقدير هذه الأجرة^(٢) .

٤- يرجع لأهل الخبرة في تقدير أسعار الطعام عند الحاجة:

عند حاجة إمام المسلمين للتسعير^(٣) ، عند تلاعب التجار بالأسعار ، وتعدوا تعدياً فاحشاً كثيراً في أسعار الطعام ، وخاف الإمام على رعيته الضرر ؛ فيرجع لأهل الخبرة في التسعير^(٤) .

٥- يرجع لأهل الخبرة في تقدير كمية سقي المزارع :

إذ اختلف المؤجر للأرض والمستأجر لها في كمية سقي الماء للأرض ومقداره ، فإنه يرجع لأهل الخبرة في تقديره وبيان ومدته وكميته ، ولا يُرجع إلى أحد منهما ، ويعتبر حكم أهل الخبرة والاختصاص حكماً ملزماً ، فيمضي قولهم في قدر الحاجة من غير إضرار بأحد الطرفين^(٥) .

(١) انظر : المغني (٤٠٤/٥) ، المبدع في شرح المقنع (١٧٧/٣) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٤٣/١) .

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٧٨/٤) والمنثور في القواعد الفقهية (١٩٣/١) وقواعد الفقه (١٦٠/١) .

(٣) التسعير : هو " أن يجعل السلطان أو من ينيبه للسلع سعراً محددًا " انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢٥٨/١) ونيل الأوطار للشوكاني (٢٦٠/٥) وعون المعبود (٢٢٩/٩) .

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٨٢/١) ، انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٤٨/٢) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧١/٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥١/٥) والمجموع شرح المهذب (٤٠٨/١١) .

المطلب الثاني : قبض كل شيء بحسبه^(١).

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة :

القبض :

أ- القبض لغةً : هو أخذ الشيء ، وإمساكه وحيازته من المال وغيره^(٢).

ب- القبض اصطلاحاً : هو تمكين المالك من التصرف في السلعة ، تصرفاً غير مقيدٍ ، ولا

مشروطٍ ، إما بالقبض ، وإما بالتخلية ، وإما بالنقل من قبل المشتري أو وكيله^(٣).

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تفيد القاعدة أن قبض كل شيء بحسبه ، فما كان قبضه بالنقل والحيازة ، فقبضه بنقله

وحيازته ؛ فلا يصح التصرف فيه ببيع ونحوه إلا بعد نقله وحيازته ، وما كان بالتخلية والتمكين

من التصرف فيه ، فقبضه كذلك ، فلا يصح تأجيله ولا بيعه قبل التخلية والتمكين من التصرف

فيه ، وما كان قبضه بالكيل أو الوزن ؛ فيحرم بيعه قبل وزنه أو كيله^(٤).

ثالثاً : أدلة القاعدة :

أ- من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ؕ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا

مَا يَتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۗ﴾^(٥).

وجه الدلالة في الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود وإتمامها ، من معاملات وأمانات ، وغيرها ،

ومن تمام العقد ، تسليم المبيع للمشتري وقبضه إياه ، بما جرى به العرف والعادة^(٦).

(١) المغني (١٥٨/٦) والممتع في شرح المقنع (٤٧٨/٢) ، حاشية بن عابدين (٤٤٢/٨) .

(٢) انظر : مقاييس اللغة (٥٠/٥) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٨٧/٢) وتاج العروس (٥/١٩) .

(٣) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٨/٥) و(١٢٠/٦) ومقاليد

العلوم في الحدود والرسوم (٥٣/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٠/٥) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤١٨/٦) وفتح العزيز بشرح

الوجيز (٤٩/٨) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٦/٥) .

(٥) سورة المائدة الآية (١) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤١٠/٣) وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (١١٣/٢) وتفسير القرآن العظيم (٥/٣) .

٢ - قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١) .

وجه الدلالة في الآية :

أن هذه الآية نزلت في تسليم مفاتيح الكعبة ، لعثمان بن طلحة الحجي رضي الله عنه ، بعدما أخذها منه رضي الله عنه ، ففيها تسليم وقبض ، والآية عامة تعم جميع الأمانات ، من تسليم مبيع ورد وديعة وغيرها ، وقد ناوله رضي الله عنه مفاتيح الكعبة بعد تخليتها^(٢) .

ب - من السنة النبوية :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : (لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : نهي عن بيع ما لم يُقبض ، وأطلق القبض ، ولم يحدده بقبض معين ، فتحديد القبض بحد واحد تَقْوُلٌ على النصوص بما لم تقل ؛ فكان مرجع ما أُطلق للعرف ، وهو ما تقوله القاعدة : أَنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ^(٤) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١ - قبض المنقولات بنقلها وحيازتها :

القبض في المنقولات بحيازتها ونقلها ؛ فلا يصح بيعها ؛ حتى ينقلها التجار إلى محالهم ومستودعاتهم ؛ فلا بد من تحقق القبض وحيازتها قبل بيعها^(٥) .

(١) سورة النساء الآية (٥٨) .

(٢) انظر: أسباب نزول القرآن (١٥٧/١) ولباب النقول في أسباب النزول (٦٤/١) وفتح القدير للشوكاني (٥٥٥/١) .

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في مسند المكيين ومسند حكيم بن حزام و(٢٦/٢٤) برقم (١٥٣١١) وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع في باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٣) ، برقم (١٢٣٢) وصححه ابن الملقن وفي البدر المنير (٤٤٨/٦) وقال بن حجر في التلخيص الحبير (١٠/٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وواثن جبان في صحيحه ووصححه : الألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥) .

(٤) انظر: المغني (١٥٨/٦) والممتع في شرح المنقوع (٤٧٨/٢) وحاشية بن عابدين (٤٤٢/٨) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٠/٥) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٦/٥) والقواعد الفقهية (٢٦٤/١) .

٢- قبض الدور بتخليتها وتسليم مفاتيحها :

القبض في مالا يمكن نقله : كالعقار والمزارع والأبراج السكنية ونحوها ، مما يتعذر نقله ؛ يقبض بتخليته وتسليم مفاتيحه ^(١) .

٣- قبض الربويات يُعجل ولا يُؤجل :

القبض فيما يجري فيه الربا : يجب أن يكون عاجلاً غير متأخر ، لتعلق حق الله - سبحانه وتعالى - ولخشية الوقوع في الربا ، لأنه وسيلة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها - في بيع الثمار - فقبض ما يشترط فيه التقابض في المجلس ، يجب أن يكون يداً بيد هاءً بهاء ^(٢) .

٤- قبض الرهن بإذن الراهن :

قبض الرهن : لا بد أن يكون بإذن الراهن أو وكيله ، فإن كان منقولاً قبضه المرتهن بالنقل ، وإن كان غير منقول فبتخليته ^(٣) .

٥- القبض في النكاح باستيفاء منافع البضع :

القبض في النكاح بالوطء ؛ وهو القبض الذي يستقر به المسمى في النكاح ^(٤) .

٦- القبض في التبرعات يجعلها لازمة :

القبض في الهبة يجعلها لازمةً قبل القبض لا تلزم ، وكذلك الصدقة ، فليس للواهب أو المتصدق الرجوع في الهبة والصدقة بعد القبض ^(٥) .

٧- القبض في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً :

يشترط في قبض المكيل أن يكون قبضه بالكيل ، وفي الموزون أن يكون قبضه بالوزن ، فلو اشترى مكيلاً وقبضه وزناً ، لم يصح ، ولو اشترى موزوناً فقبضه كيلاً ، لم يصح أيضاً ؛ لأن قدرها لا يعرف إلا بما تقاس به ^(٦) .

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩٣/٥) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٤/٥) ولباب النقول في أسباب النزول (٦٤/١) وشرح منتهى الإرادات (٦٨/٢) .

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٦٦/٤) والقواعد الفقهية (١٥٩/١) ونيل الأوطار (٢٣٠/٥)

(٣) انظر: المغني (٤٥٠/٦) والحاوي الكبير (٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨/٦) .

(٤) انظر: المغني (٤٥٠/٦) والحاوي الكبير (٥٣٠/٩) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٨/٥) .

(٥) انظر: المغني (٢١٧/١٣) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٣/٨) والغاية والتقريب (٢٧/١) والمنثور في القواعد الفقهية (٤٠٦/٢) .

(٦) انظر: المغني (٤٢٢/٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٠٥/٣) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٥/٥) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨١/٢) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠٠/٤) .

المبحث الثالث : قواعد الألفاظ :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إن خرس أحدُ قامت الإشارة
مقام لفظه .

المطلب الثاني : الدراهم والدنانير تتعين بالتعين
في العقد .

المطلب الثالث : الاشتراك يفيد التساوي .

المبحث الثالث : قواعد الألفاظ

التمهيد :

فهذا المبحث في قواعد الألفاظ ، وهي تدخل في جميع الأبواب الفقهية : من عبادات ، ومعاملات ، وحدود ، وباللغة تُفتتح الصلاة ؛ وبآخر تُختتم ، ومثله في النكاح والخيار ، ثبوتاً وإسقاطاً ، وبها تثبت الشفعة وغيرها من الأبواب .

والفقهاء لهم عناية بالألفاظ ، فتجدهم يعقدون فصولاً ومباحث في كتب الفقه ؛ في ألفاظ الكناية والصريح ؛ كما فعلوا في أبواب : الوقف ، والوصية ، والنكاح والطلاق ، والإعتاق ، إلخ... ، مع ضرب الأمثلة وبيانها ، كل ذلك دليل على أهمية العناية بالألفاظ .
وقبل البدء في هذا المبحث يحسن التذكير بمعنى اللفظ :

بيان معنى اللفظ :

أ- اللفظ لغةً : هو الرمي بالشيء من الفم ، ومنه قولك تَلْفِظُ الأرض المَيْتَ ؛ أي : ترمي به ، وَلَقِظَ أنفاسه ؛ كأنَّه رَمَى بها (١) .

ب - اللفظ اصطلاحاً : هو ما ينطق به الإنسان ؛ بصوت وحرف ، أو مَنْ في حكم المتلفظ ، مهملاً كان النطق ، أم مستعملاً (٢) .

(١) انظر : العين (١٦١/٨) والمحكم والمحيط الأعظم (٢٣/١٠) وأساس البلاغة (١٧٣/٢) ومختار الصحاح (٢٨٣/١) ، مادة " لفظ " .

(٢) انظر : التعريفات (١٩٢/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٨٠/١) والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٧٨/١) .

المطلب الأول : إن خرس أحدً قامت الإشارة مقام لفظه^(١) أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

١- الخرس :

أ- الخرس لغةً : ذهاب الكلام خِلقةً ، أو عجزاً لمرض أو لضعفٍ حجةٍ أو غيرها^(٢) .

ب- الخرس اصطلاحاً : هو انعقاد اللسان عن الكلام ، وهو أعم من البكم ؛ لأن البكم يطلق على ما كان بأصل الخلقة ، والخرس يطلق : على الانعقاد عن الكلام الأصلي والعارض^(٣) .

٢- الإشارة :

أ- الإشارة لغةً : هي مرادفة للنطق في المعنى ، وتطلق على تحريك اليد لمعنى معين ؛ كما تطلق على الرأي ووجهة النظر^(٤) .

ب- الإشارة اصطلاحاً : هي توجيه المخاطب ، باليد أو الرأس بالتحريك أو الإيماء ، لأمر معين^(٥) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تفيد القاعدة أنه إن خرس أحد العاقدين قامت إشارته المفهومة مقام نطقه وكلامه ؛ فلو قال البائع: بعتك هذه السلعة بكذا من المال ، أو رهنتك هذه الأرض ؛ فاعتل لسان المشتري أو المرتحن ؛ فأشار برأسه أن قبلت ، أعتبر هذا قبولاً صحيحاً ، ومثله في الشهادة ، فإن خرس أو اعتل لسانه ؛ قامت إشارته مقام نطقه واعتبرت شهادة إن كانت عن علم ، بل لو حرك الأخرس الجنب لسانه بالقرآن أعتبر هذا التحريك ؛ مثل النطق والقراءة في الحكم ، فالإشارة منه تنزل منزلة الكلام ؛ لأنها تفيد معناه ودلالته^(٦) .

(١) المغني (١٤/٦) وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣٥/٢) والمنثور في القواعد الفقهية (١٦٤/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٦/١) .

(٢) انظر: العين (١٩٥/٤) ومقاييس اللغة (١٦٧/٢) لسان العرب (١١١/١٥) وتاج العروس (٩/١٦) ، مادة "خرس" .

(٣) انظر: الكليات (٤٣٢/١) وشرح حدود ابن عرفة (٢٣٦/١) ومعجم لغة الفقهاء (٥٠/١) .

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢٧٧/١١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٢٦/١) .

(٥) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٥٨٦/٦) والقاموس الفقهي (٢٠٥/١) .

(٦) انظر : المغني (١٤/٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٥/٩) والبحر المحيط في التفسير (٤٧٩/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٤/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٧/١) وشرح منتهى الإرادات (٨٦/٣) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾^(١) .

٢- قوله تعالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾^(٢) .
وجه الدلالة في الآيتين :

في الآيتين الكريمتين دليل واضح على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام ؛ لأنها تفيد معناه ودلالته من السليم لسانه ؛ فمن باب أولى أن نعتبر بإشارة الأخرس مكان نطقه وبيانه^(٣) .

ب: من السنة النبوية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَبِهَا رَمَقٌ ، " فَقَالَ لَهَا : أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟ " فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَتْ: نَعَمْ ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، « فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ حَجْرَيْنِ " ^(٤) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم إعتبر الإشارة عند عجز اللسان وتعطله ، وقبل إقرارها ؛ لأن الإشارة من الأخرس بمنزلة الكلام ، وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالإشارة ، كما أشار إليهم في صلاته بالعودة فقعدوا ؛ فإذا خرس أحد المتعاقدين قامت إشارته مقام لفظه^(٥) .

(١) سورة آل عمران الآية : (٤١)

(٢) سورة مريم الآية : (٢٩) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨١/٤) البحر المحيط في التفسير (٤٧٢/٢) و مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢٤٥/١) .

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه : كتاب القسامة والحارين والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر و(١٢٩٩/٣) برقم ١٥- (١٦٧٢) .

(٥) انظر : المغني (٣١٣/١٣) ، شرح صحيح ابن بطال (١٥١/٨) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- تحريك لسان الأخرس بالقرآن قراءة :

يحرم على الأخرس تحريك لسانه بقراءة القرآن وهو جنب ، لأنَّ تحريك اللسان ينزل منزلة القراءة ، فلا يحرك لسانه بالقراءة حتى يرفع الجنابة عنه ^(١).

٢- إشارة الأخرس المفهومة عند الناس ، تنزل منزلة اللفظ الصريح ^(٢):

أ- لو طلق الأخرس زوجته بإشارة مفهومة عند جميع الناس فإنها تنزل منزلة اللفظ الصريح.

ب- لو أوقف محلاته التجارية ، باللفظ لا يدل دلالة واضحة على الوقف فإننا نعتبره من قبيل الكناية التي تحتاج لنية وبيان .

٣- كتابة الأخرس تقوم مقام نطقه :

يقع الإيلاء من الأخرس بما يفهم من إشارته أو كتابته ، وتنزل منزلة نطقه ؛ فلو آلى من زوجاته ؛ أو كتب لمن الإيلاء بخطه ؛ فإنه يقع كما كتب ^(٣).

٤- شهادة الأخرس بإشارته :

جواز شهادة الأخرس عند مالك رحمه الله تعالى ، إذا فهمت إشارته ، وحصل لديه علم فتنوب عن لفظه ؛ وقد يضطر القاضي للعمل بها ، أو للترجيح بها عند الالتباس والاشتباه ^(٤).

خامساً : مستثنيات القاعدة ^(٥) :

١- الإشارة في الصلاة لا تعامل معاملة اللفظ :

إذا خاطب الأخرس أو غيره ، بالإشارة في الصلاة ؛ فإنها لا تبطل ؛ لأن الإشارة لا تبطل بها الصلاة ؛ فلا تعامل معاملة اللفظ .

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٧/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٤/١) .

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣٥/٢) وشرح منتهى الإرادات (٨٦/٣)

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٦/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٣/٣) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤٥٤/١) .

(٤) انظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤٥٩/٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٥/٩)

(٥) انظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤٥٩/٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٥/٩) والمنثور في القواعد الفقهية (١٦٤/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢/١) ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣٤/٢) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٧/٧) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤٥٢/٣) .

٢- الحالف على ترك لفظ لا يحنث بالإشارة لمعناه :

إذا حلف شخص لا يُكلم زيداً ؛ فكلمه بالإشارة ؛ لم يحنث ؛ لأنه لم يكلمه ، ولم يفعل ما حلف على تركه فلا يحنث بالإشارة .

٣- الأيمان لا تعقد بالإشارة:

إذا حلف بالإشارة ؛ فلا ينعقد يمينه ؛ لأن الأيمان لها صيغ وعبارات تدل عليها ، إلا اللعان فإنه يصح من الأخرس للضرورة .

المطلب الثاني : الدراهم والدنانير تتعين بالتعين في العقد^(١) أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

١ - الدراهم :

أ- الدراهم لغة : جمع درهم ، وهي فارسية معربة ، يقال : رجل مُدْرَهَمٌ : كثير الدراهم ، وأدْرَهَمَ أدْرَهَمًا ، أي كبر وهَرَمَ^(٢) .

ب- الدراهم اصطلاحاً : هي عملة من فضة ، العشرة منها بوزن سبعة مثاقيل من الذهب^(٣) ، يقدر بها نصاب الزكاة والجزية والديات ، والقطع في السرقة^(٤) وفي الكتاب

العزيم: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٥) .

٢ - الدنانير :

أ - الدنانير لغةً : الدينار أصله فارسي ثم عرب ، وأصله دِنَار فقلبت إحدى النونين ياء ، ويجمع على دنانير ، تقول رجل مدنر ؛ أي: كثير الدنانير ، ودرن وجه فلان : إذا تَلَأَلَأَ وَأَشْرَقَ^(٦) .

ب - الدنانير اصطلاحاً : عملة نقدية من الذهب في عهد الدولة الاسلامية^(٧) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعين في لعقد في جميع المعاوضات لب، فلو قال المشتري : بعتك هذه الدابة بهذه الدراهم العشرة مثلاً ، أصبحت معينة ؛ كما أن الدابة معينة أيضاً ؛ فلا يجوز للمشتري تغيير الدراهم وإبدالها ، بل تلزم نفس الدراهم المعينة في البيع ؛ لأن كلاً من المشتري والبائع له قصد وغرض في الثمن والمثمن ؛ فإن بدلها ؛ فالبائع بالخيار بين قبول البيع أو

(١) انظر : المغني (١٠٣/٦) و المنشور في القواعد الفقهية (١٦٠/٣) القواعد الفقهية (٣٨٣/١) .

(٢) انظر : العين (١٢٥/٤) وتهديب اللغة (٢٨٠/٦) والمحكم والمحيط الأعظم (٤٨٤/٤) ، مادة "درهم" .

(٣) انظر : المبسوط (٣٤٩/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٤/٣) .

(٤) انظر : المغني (٢٠٩/٤) وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٠٧٥/٤) وجامع العلوم في اصطلاحات

الفنون (٧٢/٢) وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٧٨٣/١) .

(٥) سورة يوسف الآية (٢٠) .

(٦) انظر : جمهرة اللغة (٦٤٠/٢) ومقاييس اللغة (٣٠٥/٢) ولسان العرب (١٤٣٢/٢) ، مادة "ددر" .

(٧) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٨٤/٢) وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٨١٥/١) ،

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (١٣٢/١) .

ورده ، ومثلها الأوراق النقدية ؛ فإنها تتعين بالتعيين ؛ فهي أحد عوضي العقد .
وإن بان الثمن مستحقاً ، أو بانت السلعة مغصوبةً ، أو مسروقةً ، فالبيع باطل ؛ لأنه وقع على ملك الغير^(١) .

ثالثاً : أدلة القاعدة^(٢) :

هذه القاعدة من القواعد الاجتهادية ، التي يكون للاجتهاد فيها مجال وميدان ، ومن خلال تتبع القاعدة يمكن أن يستدل لها بالأدلة الآتية :

- ١- أن الدراهم والدنانير أحد العوضين ، فوجب تعيينهما كسائر الأعيان .
- ٢- أن في تعيين الدراهم والدنانير أغراض صحيحة للناس ، وكل من الثمن والمثمن مقصود بنفسه ، والبيع شرع ليتوصل الناس لأغراضهم ومقاصدهم .
- ٣- بالقياس على تعيينها في الغصب ؛ فكما أن النقود والدراهم والدنانير تتعين في الغصب ، فما يمنع من تعيينها عند العقد .
- ٤- بالقياس أيضاً ؛ على تعيينها بعد القبض ، فكذلك تتعين قبل القبض .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في عقد السلم :

لو تعاقدنا على موصوف في الذمة ، بدينار معين محدد ، فليس للمسلم أن يغيره أو يبدله ، فإن تلف بطل العقد ، ومثله الصرف لو صارفه هذا الدينار بهذه الدراهم فإنه يسلمه في المجلس ، ولا يجوز له تغيير الدراهم والدنانير المعينه ، وكذا لو اشترى سلعة بدنانير معينة فلا يجوز للمشتري أن يدفع غير الدنانير التي وقع عليها العقد ، ومتى تلفت قبل القبض بطل العقد ؛ لأن النقد يتعين بالتعيين في العقد^(٣) .

(١) انظر: المغني (١٠٣/٦) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٤٣/١) والأشباه والنظائر للسبكي (٢٧٠/٢) والمنثور في القواعد الفقهية (١٦٠/٣) والقواعد الفقهية (٣٨٣/١) والإقناع في فقه الإمام أحمد (١٣٢/٢) وغمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٥٢/٣) .

(٢) انظر : المغني (١٠٠/٦) والحاوي الكبير (١٣٩/٥) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٩/٢) والمبسوط (٩٦/١١) والمجموع شرح المهذب (٢٦٩/٩) الشرح الكبير على متن المقنع (١٧٥/٤) ، الأشباه والنظائر للسبكي (٢٧٠/٢) والقواعد الفقهية (٣٨٣/١) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٥٢٦/٤) .

(٣) انظر : المغني (١٠٠ /٦) و(١٠٣ /٦) الحاوي الكبير (١٣٨/٥) والمنثور في القواعد الفقهية (١٦٠/٣) والقواعد الفقهية (٣٨٣/١) .

٢- الدراهم والدنانير تتعين في الشركة قبل الخلط :

فلو هلك مال الشريكين قبل الخلط ، بطلت الشركة سواءً كان المال جنساً واحداً أو جنسين ؛ لأن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في الشركة^(١).

٣- الدراهم والدنانير تتعين في الغصب :

فلو غصب غاصب ألف دراهم ، وجب أن يردها بعينها ، فليس له أن يمسكها أو يرد مثلها ؛ لأن حق المغصوب متعلق في عين الدراهم^(٢).

٤- الدراهم والدنانير تتعين في الوكالة :

إذ عين الوكيل لموكله ، مبلغاً من المال ؛ لشراء سلعة من السلع ، وجب على الوكيل أن يتقيد بهذا التعيين ، فلو اشترى بغير ماله المعين لم يلزم الموكل قبول البيع ، فالبيع لازم في حق الوكيل ؛ لأنَّ النقد يتعين بالتعيين في العقد^(٣).

(١) انظر : المغني (١٠٣ / ٦) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٥٢/٣) .

(٢) انظر : المبسوط (٩٦/١١) والمنثور في القواعد الفقهية (١٦٠/٣) والقواعد الفقهية (٣٨٣/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥٣٣/٦) والمجموع شرح المهذب (١٣٣/١٤) والأشباه والنظائر للسبكي (٢٧٠/٢) .

المطلب الثالث : الاشتراك يفيد التساوي^(١).

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

أ- الإشتراك :

١. الإشتراك لغة : مأخوذ من المشاركة ، والمخالطة بين الاثنين ، أو الشريكين في الشيء الواحد ، بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر ، يقال: اشترك الرجلان وتشاركا بمعنى شارك أحدهما الآخر^(٢) .

٢. الإشتراك اصطلاحاً : اجتماع شخصين فصاعداً ، في حق من الحقوق بحيث لا يتميز حق أحدهم عن الآخر^(٣) .

ب- التساوي :

١. التساوي لغة : أصل الواو والسين والياء ، يدل على الاستقامة والاعتدال بين الشيئين ، تقول: تساوت الأمور إذا تماثلت ، وسويت الشيء ، أي جعلته سواءً إمّا في القوة وإمّا في الضعف^(٤) .

٢. التساوي اصطلاحاً : هو التماثل والتعادل بين شيئين فأكثر في الأوصاف وغيرها ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى ﴾^(٥) ؛ أي: مكاناً منتصفاً تستوي فيه مسافته ، إليك وإلينا^(٦) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

أن ما ثبت لشريكين أو أكثر ، فهو بينهم على التساوي ، لا يُفضل أحدٌ منهم على الآخر ، فلو اشترى زيد عقاراً فقال له سعد: أشركني ، فأشركه زيد ، كان سعد مساوياً لزيد في الشركة ، ولو قال رجل: هذه الدار وقف على أولادي ونسلهم فهي لهم بالسوية لا يُفضل

(١) المغني (١٩٦/٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٦/١) وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٩٩/٢)

(٢) انظر : العين (٢٩٣/٥) وأساس البلاغة (٥٠٥/١) ولسان العرب (٤٤٨/١٠) ، مادة "شرك".

(٣) انظر : التعريفات (١٢٦/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٤/١) والكليات (٥٣٧/١) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (٨٦/١٣) ومقاييس اللغة (١٢١/٣) وتاج العروس (٣٣٢/٣٨) ولسان العرب (٤٠٩/١٤) مادة "سوي وو سوو" .

(٥) سورة طه الآية : (٥٨)

(٦) انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٦٣/١) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٧/٢) وشرح حدود ابن عرفة (٢٥٥/١) والكليات (٥١٢/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٩٩/١) .

الكبير على الصغير ولا الابن على ابن الابن فهم متساوون في الاستحقاق منها^(١).

ثالثاً : أدلة القاعدة :

أ - من القرآن الكريم :

١ . قوله تعالى :

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة في الآية :

أن الله جعل نصيب الإخوة لأم بينهم بالسوية ، إذا كان ميراثهم عن طريق أمهم ؛ لأن الله أشركهم في الثلث والتشريك يقتضي التسوية ، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم ، فيقال إن الاشتراك يفيد التساوي ، فلا يفضل الذكر على الأنثى^(٣).

ب - من السنة النبوية :

١ . أنه ﷺ : " إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ"^(٤).

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : لما اشتركت زوجاته - رضي الله عنهن - في حق السفر معه ، أقرع بينهن ، وفي الحديث مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء ، وذلك أن الإشتراك يفيد تساوي المشتركين^(٥).

(١) انظر : المغني (١٩٥/٦ ، ١٩٦) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٣٨/٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٦/١) وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٩٩/٢) .

(٢) سورة النساء الآية : (١٢)

(٣) انظر : أحكام القرآن للكميا المراس (٣٤٩/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٤٥٢/١) والجامع لأحكام القرآن (٧٩/٥) .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه وكتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها ، برقم (٢٤٥٣) .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر (٣١١/٩) وسبل السلام (٢٤٢/٢) ونيل الأوطار (٢٥٨/٦) .

٢٠ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا عَلَماً فَقَالَ : " أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَهُ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْهُ " (١).

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : استفسر من بشير رضي الله عنه ، ألك ولد غيره مشارك له ؛ فقال نعم ؛ فأرشدته ﷺ إلى التسوية بينهم ، ولو لم يكن للإشتراك أثر لما استفسر منه ﷺ عن أبنائه المشاركين لهذا الابن في منزلة النبوة ؛ فدل على أن الإشتراك يفيد تساويهم عند الأب (٢).

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- الإشتراك في الشركة يفيد تساوي الشركاء :

لو اشترى رجل سلعة ، فقال له آخر : أشركني ، فقبل المشتري ، صحت الشركة ، وله مثل نصيب المشتري ؛ لأن الإشتراك يفيد التساوي (٣).

٢- إشتراك الزوجات في القسم يفيد تساويهم :

إذا أراد صاحب الزوجات السفر ، فإنه فيقرع بينهما عند المشاحة ، ويصطحب من وقعت عليها القرعة (٤).

٣- المشاركة في العطاء تعني التساوي في الأخذ :

لو أوصى رجل لرجلٍ بعشرة ، ولآخر بعشرين ، ولثالث بثلاثين ، وقال لرابع : أنت شريكهم ، فإنه يأخذ نصف نصيب كل واحد من الثلاثة ؛ لأنه شريكهم ، فيساويهم (٥).

٤- الإشتراك في درجة القرابة ، يفيد تساوي الحقوق والواجبات :

تستوي النفقة على القريب بين أصحاب المنزلة الواحدة ، كالإخوة الأشقاء في النفقة على أمهم ، فإن النفقة عليهما بالسوية ، لاشتراكهم في

(١) أخرجه: البخاري كتاب: الهبة ، باب: الهبة للولد ، برقم (٢٤٤٦) .

(٢) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣٤/٧) وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٦/١) .

(٣) انظر : المغني (١٩٥/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١٠٠/٤) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٥٧٢/٩) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٢٨/٢) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٤١٢/١) .

(٥) انظر : المغني (٤٣٠/٨) والعدة شرح العمدة (٣٢٦/١) والشرح الكبير على متن المقنع (١٠٠/٤) والذخيرة (١٤١/٧) .

الإرث بالسوية فعليهم النفقة بالسوية لاشتراكهم في الدرجة ، ولا مزية لأحدهم على الآخر ^(١) .

٥- الشركاء الموقوف عليهم ، يتساوون في الاستحقاق :

١ . إذا وقف رجل على قوم ونسلهم ، كان الوقف بينهم على سبيل الإشتراك والتساوي ، ومن حدث من نسله بعد ذلك ، إن لم تقترن به قرينة تقتضي بتفضيل بعضهم على بعض فيعمل بها ^(٢) .

خامساً : مستثنيات القاعدة :

١- ولاية الاعتراض حق لجميع الأولياء :

إنَّ الولاية في نكاح الصغير والصغيرة ، ثابتة لجميع الأولياء ؛ فمن زوج صغيراً أو صغيرة فإنَّ النكاح صحيح عند الإتيان من الأولياء ؛ فإن اعترض أحد الأولياء على النكاح لكونه من غير كفء ؛ فإن ولاية الاعتراض تقبل من كل الأولياء ^(٣) .

٢- القصاص حق مشترك لا يتجزأ :

أن حق القصاص للأولياء لا يتجزأ ، فإن عفا بعضهم عن القاتل ، سقط حق الباقيين في القصاص ؛ لأن القصاص يقع مشتركاً لا يتجزأ ، لكن إذا سقط بعضه سقط حق الجميع ، وينتقل حق الباقيين إلى الدية ^(٤) .

تنبيه : تجري القاعدة فيما لم يرد فيه نص ، أو ورد نص بالتساوي بين الشركاء ، فمثلاً تساوي ميراث الإخوة لأم ، فإنه ثابت بالنص ، فلا يقاس عليهم بقية الإخوة الأشقاء ، فنطاق القاعدة فيما لم يرد به نص أو إجماع ^(٥) .

(١) انظر : المغني (٣٨٥/١١) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٦٨/٣) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٣/١١) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٦/٣) والشرح الكبير على متن المقنع (٢٨٣/٩) .

(٢) انظر : المغني (١٩٥/٨) والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٦/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٢١٩/٦) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٦/١) وغمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٩٩/٢) .

(٤) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٣/١١) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٦١/١) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧٩/٥) .

المبحث الرابع : قواعد الشروط

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : يُرجع في تقدير الحق المعتمد على الشرط إلى مشروطه.

المطلب الثاني : من جازَ له اشتراطُ الجميع، جازَ له اشتراط البعض .

المطلب الثالث : الأصل اعتبار الشرط في الجميع.

المبحث الرابع : قواعد الشروط:

التمهيد :

هذا المبحث في قواعد الشروط التي هي أساس العقود ، فعليها تنبني الصحة والحقوق وبفواتها ، تبطل ، ولقد اعتني الإسلام بالشروط فكل ماورد من حل وحرمة في كتاب الله بشأن العقود ؛ فإنما هو لبيان شروط الصحة ، أو الفساد والبطلان .

وهذا المبحث في بيان بعض قواعد الشروط وتفسيرها ، وعموم الشرط في الجميع فيما يشتمل على أجزاء ، وقبل التوجه إليها ، يحسن تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح كمدخل لهذا المبحث :

أ- الشرط لغةً : العلامة والإلزام والالتزام ، تقول : أشط فلان نفسه على كذا ، أي :

أعملها وألزمها لذلك ^(١) ، وقوله تعالى ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَاءَ

أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ ^(٢) أي : علاماتها الدالة عليها ^(٣) .

ب- الشرط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود ، ولا عدم لذاته ^(٤) .

ومثاله : الحول في الزكاة ، يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجوبها ، لاحتمال عدم النصاب ، ولا عدم وجوبها ، لاحتمال وجود النصاب ^(٥) .

(١) انظر : مختار الصحاح (١٦٣/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٠٩/١) وتاج العروس (٤٠٤/١٩) ، مادة "شرط" .

(٢) سورة محمد الآية : (١٨) .

(٣) انظر : تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧٨٧/١) .

(٤) انظر: التعريفات (١٢٥/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٧٧/١) والحدود الأنثوية والتعريفات الدقيقة (٧١/١) .

(٥) شرح تنقيح الفصول (٨٢/١) .

المطلب الأول : يُرجع في تقدير الحق المعتمد على الشرط إلى مشرطه^(١).

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة :

أ- التقدير لغةً : التضييق على الشيء ، وهو أيضاً : موافقة الشيء للشيء ، ومعرفة حقيقته ، تقول : قدرت الثوب عليه ، أي : جاء على مقداره^(٢).

ب- التقدير اصطلاحاً : النظر في تحديد الشيء بمقداره ، وحقيقته من حسن وقبح وزيادة ونقص^(٣).

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تختص القاعدة بتنفيذ شرط المشتراط ، أي كان وفي أي معاملة ؛ في خيار ، بيع وجعالة ووقف وما أشبهها ؛ لأنَّ الشروط وضعت لمصالح الناس^(٤) والرجوع إليهم في تحقيقها ، سبب من أسباب حصول مرادهم ، الذي من أجله أنشأوا تلك المعاملات ؛ فيرجع إلى المشتراط في مدة الخيار^(٥) ويرجع إلى الواقف في ترتيب الموقوف عليهم، وهكذا يرجع في تقدير كل حق لمشرطه^(٦).

ثالثاً : أدلة القاعدة :

أ- من القرآن الكريم :

١. قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ؕ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا

(١) المغني (٣٩/٦) والممتع في شرح المقنع (٤٣٠/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٦٦/٤) وزاد المستقنع في اختصار المقنع (١٠٤/١) .

(٢) انظر : العين (١١٢/٥) وأساس البلاغة (٥٧/٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٩٢/٢) وتاج العروس (٣٧٠/١٣) ، مادة "قدر" .

(٣) انظر : التعريفات (٦٤/١) ، شرح حدود ابن عرفة (٥٣٢/١) والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٧٥/١) والكيليات (٢٨٣/١) .

(٤) انظر : الهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٣٩/١) والكافي في مذهب الإمام أحمد (٢٢/٢) .

(٥) انظر : المبدع في شرح المقنع (١١٦/٥) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٩٢/٦) وزاد المستقنع في اختصار المقنع (١٣٨/١) .

(٦) انظر : التنبيه في الفقه الشافعي (١٣٧/١) وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (٢٠٤/١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٣/٧) .

يَتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ .
وجه الدلالة في الآية :

أن الله أمرنا بالإيفاء بما ألزمتنا به أنفسنا من العقود والشروط والحقوق ، لأنفسنا ولغيرنا ، وكل ما من شأنه إتمام الوفاء به ، ومنه الرجوع في تقدير الحق المعتمد على الشرط إلى مشترطه (٢) .

٢ . قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٣) .
وجه الدلالة في الآية :

أن الله أمرنا بإيفاء العهد فيما تعاهد عليه الناس من العقود والعهود المتضمنة للشروط، وإن الرجوع لمشترط الشرط في الحقوق نوع من الإيفاء ، وتحقيقاً لمقاصد العقود (٤) .
ب - من السنة النبوية :

أنه - عليه الصلاة والسلام - : " صَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ " (٥) .
وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ رد أبا جندل إلى المشركين ، إبان انعقاد الصلح ، على شرط المشركين المتفق عليه ، وهو أن يرد إليهم من جاءه مسلماً منهم ، ورد عليه الصلاة والسلام كل من جاءه مسلماً في تلك الفترة ، تحقيقاً لشرطهم وهذا معنى القاعدة : أنه يرجع في تقدير الحق إلى مشترطه (٦) .

(١) سورة المائدة الآية : (١) .

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥/٨) ، احكام القرآن للجصاص (٢٦٣/٣) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٦٠٠/١) .

(٣) سورة الإسراء الآية : (٣٤) .

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (١١/٨) والبحر المحيط (٣١/٦) وفتح القدير للشوكاني (٢٦٩/٣) .

(٥) أخرجه: البخاري وكتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين برقم (٢٥٥٣) .

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٠٥ /٥) .

ج - من المعقول :

أنَّ المشتَرَط ما شَترَط شرطه في صُلب العقد إلا لمصححة له ، وحاجة يقصدها ، وعند الرجوع إليه في تقدير الحق المعتمد على الشرط تحقيق لمقتضى عقده ، لكونه أعلم الناس به وأحوج العاقدين إليه ، فبالرجوع ليه دفع للخصومة وضبط للمعاملات ^(١).

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :**١- يرجع في تقدير مدة الخيار إلى مشروطها :**

يحق لمشتَرَط الخيار أن يشترط المدة التي تناسبه ، لأن الحق له ، فعند الخلاف في مدتها يرجع إليه في تقديرها ، فله أن يختار يوماً أو يومين أو أكثر ؛ لأنه أدرى بما يصلح له والخيار جعل لأجله ^(٢).

٢- يرجع للواقف في ترتيب الموقوف عليهم :

يرجع للواقف في قسمة الموقوف عليهم ، في تقديم بعضهم ، وتأخير البعض الآخر ، وفي التفضيل والتسوية ، وإخراج من شاء بصفة وإدخال آخر ، وفي كل ما يحتاج إليه الوقف ^(٣).

٣- يرجع في تقدير شروط الجعالة للجاعل:

عند الاختلاف في الجعالة ، في مدتها ومقدارها ، وشروطها وما يتعلق بها ، فإنه يرجع في ذلك كله للجاعل ، ويقبل قوله ؛ لأنها معتمدة على شرط من الجاعل ؛ فيرجع في تقديره إليه ^(٤).

(١) انظر: المغني و، الممتع في شرح المقنع (٤٣٠/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٦٦/٤) وزاد المستقنع في اختصار المقنع (١٠٤/١) .

(٢) انظر: المغني (٣٩/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٦٦/٤) وزاد المستقنع في اختصار المقنع (١٠٤/١).

(٣) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١٣٧/١) وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (٢٠٤/١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٣/٧).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (١١٦/٥) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٩٢/٦) وزاد المستقنع في اختصار المقنع (١٣٨/١) .

المطلب الثاني : مَنْ جازَ له اشتراطُ الجميعِ جازَ له اشتراطُ البعضِ^(١).

أولاً : معنى القاعدة إجمالاً :

أن من جاز له اشتراط الجميع ، جاز له اشتراط البعض^(٢) ؛ فمن جاز له اشتراط مهر ابنته كاملاً ، جاز له اشتراط بعض المهر ، والنكاح صحيح ؛ لأنه يجوز للأب أن يشترط المهر كله ، فهذا جوازه من باب أولى^(٣) ، ومن باع نخلاً أبرت ، فله اشتراط بعض الثمار ،^(٤) أو من باع عبداً واشترط بعض ماله ، فالبيع صحيح ؛ لجواز اشتراط المال كله في الصورتين ، فجاز له اشتراط البعض^(٥).

ثالثاً : أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بقياس الأولى^(٦) :

أن من جاز له اشتراط شيءٍ كاملاً جاز له اشتراط بعضه من باب أولى ، وهذا أمر ظاهر في الشرع ، فكما يجوز للأب اشتراط الصداق كاملاً ؛ فيجوز له اشتراط بعضه من باب أولى كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسَفِّكَ بِبُنْيَانِكِ فَذَرِكُنِي سَلَامًا ﴾ .^(٧)

وكما يجوز اشتراط الثمار كلها في بيع الزروع والثمار ، لقوله : عليه الصلاة والسلام " مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمْرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " ^(٨) فكذلك يجوز

(١) المغني (١٣٢/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١٩١/٤) وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٢/١٢) .

(٢) انظر المغني (١٣٢/٦)

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٩٤/٥) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٣٦/٥) وحاشية الروض المربع (١٧٥/٦) .

(٤) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع (١٩١/٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٢/١٢) .

(٥) انظر: المغني (١٣٢/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١٩١/٤) .

(٦) قياس الأولى : هو ما يظهر فيه الحكم وعند سماعه . انظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٧٠/٢) روضة الناظر (٧٧/٢) .

(٧) سورة القصص الآية : (٢٧)

(٨) أخرجه : البخاري كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت برقم (٢٥٦٧) .

اشتراط بعضها^{(١)(٢)}.

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- من جاز له اشتراط جميع الثمار جاز له اشتراط بعضها :

لو باع مزرعة له ، فيها ثمار قد لقحت ، فإنه يجوز لأي منهما اشتراط بعض الثمار ، كأن يقول: بعثك هذه المزرعة بما فيها من الثمار إلا ثمار المانجو مثلاً ، أو يقول المشتري: اشتريت المزرعة إلا ثمار العنب ، صح لكل منهما اشتراط البعض ؛ لجواز اشتراط كل الثمار ، فجاز له اشتراط البعض^(٣).

٢- يجوز للسيد اشتراط بعض مال العبد عند بيعه :

لو باع عبداً له مال ، فاشتراط المشتري بعض أموال العبد ، فقال المشتري اشتريت منك عبدك فلان وأشترط أسهمه التي في شركة من الشركات مثلاً ، صح ذلك الشرط ؛ لأن من جاز اشتراط الجميع ؛ جاز اشتراط البعض^(٤).

٣- يجوز للأب ؛ أن يشترط بعض مهر ابنته :

لو اشترط الولي في تزويج ابنته جزءاً من المهر ، كأن يقول: زوجتك ابنتي على ألف لي ، وألف لها ، فإن ذلك جائز ؛ لأن من جاز اشتراطه كله جاز اشتراط بعضه^(٥).

(١) انظر: المغني (١٣٢/٦) والمنهاج شرح صحيح مسلم (١٩٢/١٠) والممتع في شرح المقنع (٦٧٠/٣) وعمدة القاري

شرح صحيح البخاري (١٢/١٢)

(٢) انظر: المعتمد (١٥٩/١) والكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١٥٤/٢) .

(٣) انظر: المغني (١٣٢/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١٩١/٤) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/١٢).

(٤) انظر: المغني (١٣٢/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١٩١/٤) .

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الحزقي (٢٩٤/٥) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٣٦/٥) وحاشية الروض المرعب (١٧٥/٦) .

المطلب الثالث : الأصل اعتبار الشرط في جميع الأجزاء^(١) . أولاً : معنى القاعدة إجمالاً :

تفيد القاعدة : أنه إذا ورد شرط في مسألة لها أجزاء معينة أو معلومة ؛ فإن الأصل أن الشرط يدخل في جميع الأجزاء إلا ما كان نادراً ؛ فستر العورة في الصلاة شرط لصحتها ، فيستمر الستر في الصلاة كاملة ، ومثله استقبال القبلة ، ينبغي أن يستقبلها في الصلاة كلها ، فإن انحرف يسيراً فإنه لا يضر لأن الحكم للأغلب ، وإن انحرف في بعض الصلاة بطلت؛ لأن الأصل أن الشرط يسري في الجميع^(٢) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

هذه القاعدة : في عموم الشرط ، ومعلوم أن أدوات الشرط من صيغ اللفظ العام^(٣) ، وقد استُدل على أن الشرط من صيغ العام بجواز الاستثناء منها ، فيصح أن تقول : " مَنْ دخل داري فأكرمه إلا زيدا " ^(٤) ، وقد ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾^(٥) ، فقال المشركون: لقد خُصم محمد ﷺ ، فأنزل الله قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾^(٦) ، فأبطل الله مقالة المشركين ، ففهم الكفار ذلك - وهم من فصحاء العرب في ذلك الوقت - أن الشرط من صيغ العموم ، فأبطل الشرط ورد فإن الأصل فيه أنه يشمل الجميع ، وما خرج عنه فإنه في الغالب يسير ، و الحكم للكثير الغالب

(١) المغني (١٦١/٦) و (٤ / ١٣ و ١٤) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٦٥/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٢١١/٤) .

(٢) انظر: المغني (١٦١/٦) و (٤ / ١٣ و ١٤) والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٦٥/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٢١١/٤) .

(٣) اللفظ العام هو " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد " كقولنا : الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له وولا يدخل عليه النكرات كقولهم : رجل ؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم . انظر : الحصول للرازي (٣٠٩/٢) والإحكام في أصول الأحكام (١٩٥/٢) .

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١٢/٢) والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (٢٤٤/١) .

(٥) سورة الأنبياء الآية : (٩٨) .

(٦) سورة الأنبياء الآية : (١٠١) .

لا القليل النادر^(١).

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- شروط الصلاة تعم جميع أجزائها :

من شروط صحة الصلاة : ستر العورة ، واستقبال القبلة ، وسائر شروط الصلاة التي ينبغي أن تكون في جميع أجزائها ، فلا ينكشف شيء من عورته في كامل الصلاة ، وكذا لا ينحرف في صلاته عن القبلة في جميع أجزائها ، فلو انحرف الى غير القبلة ، وطال انحرافه بطلت الصلاة ؛ لفوات شرط الاستقبال في جميع أجزاء الصلاة^(٢).

٢- شرط السوم في زكاة الأنعام في كل الحول أو أغلبه :

من شروط زكاة بهيمة الأنعام : أن تكون سائمة الحول كله ، أو أغلبه ، فلو كانت سائمة نصف الحول أو أقل ، فإن زكاة بهيمة الأنعام ليست واجبة عليه ؛ لأن الأصل أن الشرط في جميع الحول أو أكثره^(٣).

٣- شرط ملك النصاب في جميع الحول :

من شروط الزكاة : بقاء الملك حولاً كاملاً ، فلو زال الملك ببيع ، أو هبة أو غيره ، فإن الحول ينقطع ، وتسقط الزكاة حتى يتم الحول ، ولو ملك مالا غيره أو ملك عين المال السابق ، استأنف حولاً جديداً ؛ لانقطاع الملك في الحول السابق^(٤).

٤- اشتراط الزاد والراحلة للحاج من ذهابه إلى رجوعه لبيته :

من شروط وجوب الحج وجود الزاد والراحلة ونفقة أهله ، في ذهابه وحجه وعودته ، فلو عجزت النفقة عن أهله ، أو عن طريق الرجعة ، فإن الحج لا يكون واجباً عليه ، بل يسقط؛ لأن الأصل أن اعتبار الشرط في الجميع^(٥).

(١) انظر: المغني (١٦١/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٦٥/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٢١١/٤) .

شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٦/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨٥/١) .

(٣) انظر: المغني (٤ / ١٣ و ١٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥/٣) .

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٨٤/١) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٨٦/٢) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٣/٤) والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٦٥/١) .

المبحث الخامس : قواعد العقود :**وفيه أربعة مطالب :**

المطلب الأول : الأصل صحة العقد ولزومه

المطلب الثاني : العقد على عين لمعصية الله لا يصح .

المطلب الثالث : إذا طرأ الفساد بعد صحة العقد ، فلا

يوجب الفساد في الكل .

المطلب الرابع : المنافع تجري مجرى الأعيان .

المبحث الخامس : قواعد العقود :

التمهيد :

وهذا المبحث في جملة من القواعد الفقهية في العقود ، وأصولها ، ولزومها ، وجريان عقود المنافع مجرى الأعيان ، وحكم الفساد الطارئ بعد الصحة، وهي من أهم القواعد في البحث ؛ إذ العقود تجري في معظم أبواب المعاملات ، وقد أمر الله بالوفاء بالعقود وإتمامها؛ ومما يعين على إتمامها دراسة العقود من خلال دراسة قواعدها ، وفي هذا المبحث عدة قواعد في صحة العقود ولزومها ، والعقود على المعاصي والمنكرات ، والفساد الطارئ على العقد ، ومعاملة المنافع معاملة الأعيان ، ودخول المعاوضات في أحكام البيع وغيرها من الفروع والمسائل وقبل الشروع فيه ، يحسن التعريف ببعض المصطلحات المتكررة كما يأتي :

أ- العقد :

١ - العَقْدُ لغَةً : بفتح العين : ضد الفتح والحل ، وهو الإبرام والإحكام ، والتوثيق ، تقول: عقدت النكاح ، أي : أبرمته وأحكامته ووثقته^(١).

٢- العَقْدُ اصطلاحاً : هو الإلزام على سبيل التوثيق والإحكام ، مع الإيجاب والقبول ، المعتبر شرعاً^(٢).

ب- الصحيح :

١. الصحيح لغَةً : ضد الفاسد والمريض ؛ والصحيح هو : السالم من كل عيب ؛ وفي المجاز تقول : صحت شهادته عند القاضي إذا قبلت ، وصح العقد إذا ترتب أثره عليه^(٣).

٢. الصحيح اصطلاحاً : هو ما يكون مُعتَبَراً ، بأصله ووصفه ، مكتمل الشروط والأركان، تترتب عليه آثاره ومقتضياته^(٤).

(١) انظر: العين (١٤٠/١) وأساس البلاغة (٦٦٨/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٢١/٢) و: تاج العروس (٣٩٤/٨) ، مادة "عقد".

(٢) انظر: التعريفات (١٥٣/١) والكليات (٦٤١/١) وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١١٩٢/٢).

(٣) انظر: أساس البلاغة (٥٣٧/١) ومختار الصحاح (٣٧٥/١) ولسان العرب (٥٠٧/٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٣٣/١) ، مادة "صح".

(٤) انظر: ١: لتعريفات (١٣٢/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١٧٥/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٦٧/٢) .

ج- الفاسد :

١. الفاسد لغةً : الفاسد ضد الصالح ، وفسد الشيء : بمعنى بطل واضمحل ، وطعاً فاسد،

أي : غير صالح^(١).

٢. الفاسد اصطلاحاً : ما كان مشروعاً بأصله ، فاسدٌ بوصفه ؛ كالنكاح بلا ولي^(٢) .

(١) انظر: جمهرة اللغة (٦٤٦/٢) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٧٢/٢) ، تاج العروس (٤٩٦/٨) مادة " فسد "

(٢) انظر: التعريفات (١٦٤/١) والكليات (٦٩٢/١) ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢١/٣) .

المطلب الأول : الأصل صحة العقد ولزومه^(١).

ومن ألفاظ القاعدة :

- " الأصل لزوم العقد " ^(٢).

- " متى حصل التفرق لزم العقد " ^(٣).

وكلا اللفظين يحمل المعنى نفسه ، فالصحة ثمرتها اللزوم ، واللزوم من مقتضيات صحة العقد .

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة :

أ- اللزوم :

١. اللزوم لغةً : الثبات والدوام وعدم المفارقة ، ومنه ملازم الغريم غريمه ، تقول : لزمه المال ، أي : وجب عليه وثبت في ذمته ^(٤) .

٢. اللزوم اصطلاحاً : هو ما استوجب مدلوله ، غير منفك عنه ، كما تقول : البيع ينقل الملك فنقل المبيع إلى المشتري من لوازم العقد ^(٥) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تفيد القاعدة أن الأصل لزوم العقد وثبوت مقتضاه ، بأي لفظ من ألفاظها ؛ فصحة العقد تعني اللزوم ؛ ولزوم العقد يعني الصحة ، فلو اختلف البائع والمشتري في المعقود عليه ، هل كان اللحم لحم ميتة أم مذكى ؟ فإننا نعتبر أنه كان مذكى ؛ لأن الأصل صحة العقد ولزومه ^(٦) .

(١) انظر : المغني (٤٢/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧١/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٢٦/٤) والأشباه والنظائر للسبكي (٢٥٣/١)

(٢) المغني (٤٢/٦)

(٣) المغني (١٣/٦)

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٨/٩) ومختار الصحاح (٦١٢/١) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٥٢/٢) مادة " لزم " .

(٥) انظر: التعريفات (١٩٠/١) والكليات (٧٩٥/١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١١٢/٣)

(٦) انظر: المغني (٤٢/٦) الوسيط في المذهب (٤٣٤/٣) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٣/٥) والأشباه والنظائر للسبكي (٢٥٣/١) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

هذه القاعدة تعتبر من قواعد الاستصحاب وقد سبقت أدلتها في القاعدة "الأصل السلامة" ^(١).

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- الأصل حل المبيع :

إذا اختلف البائع والمشتري في أصل المبيع فيقول المشتري : إن المبيع خمّر ، ويقول البائع بل بعتك عصيراً ، فإن القول قول البائع ، لأن البائع يدعي صحة العقد ، والأصل صحة العقد ولزومه ^(٢).

٢- المعروف عرفاً ، لا يؤثر اشتراطه في صحة العقد :

إذا عين في عقد السلم مكيلاً معتاداً ، فإنه لا يتعين ؛ فليس له فيه غرض صحيح ، ويبقى العقد على صحته ؛ لأن الأصل صحة العقد ^(٣).

(١) انظر : صفحة (٦٩)

(٢) انظر : المنشور في القواعد الفقهية (١٥٤/١) .

(٣) انظر : الوسيط في المذهب (٤٣٤/٣) والبيان في مذهب الشافعي (٣٧٠/٥).

المطلب الثاني : العقد على عين معصية الله لا يصح ^(١) .

ومن ألفاظها : "المعصية لا تستحق بالعقد ^(٢)"

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة :

المعصية :

١ . المعصية لغةً : المخالفة ، والعاصي : اسم " للفصيل " ^(٣) خاصة إذا عصى أمه في

اتباعها ، و تقول : فلان شقّ فلان عصا المسلمين ، أي : لم يتبع أمرهم ^(٤) .

٢ . المعصية اصطلاحاً : هي قصد المخالفة لأمر الله ، والخروج عن طاعته ^(٥) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تتعلق القاعدة بالمقاصد ، فأبي عقد كان على معصية الله ؛ فإنه يجرم إبرامه أو الإعانة

عليه ؛ فمثلاً بيع السلاح في زمن الفتنة ؛ فإنه محرم لمظنة الخوض به في الفتنة وإراقة الدماء

المعصومة ، ولو عقد على تأجير بيت ليجعله مصنعاً للخمر والمسكرات ؛ حرم العقد ،

ولاشك أن هذا فيه سدّ لأبواب المفسد ^(٦) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

أ - من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ^(٧) .

وجه الدلالة في الآية :

أن الله أمرنا بالتعاون على الخير ، وما يُقَرَّبُ إليه ، ونهانا عن الفعل المحرم ، وكل ما لا

يجوز ، سواءً كان بالفعل ، أو التشجيع ، أو الإعانة عليه ؛ ولذا فإنه يجرم العقد على

المعاصي ، وعلى كل ما فيه ضرر بالعباد ؛ لأنه مخالف للآية من وجهين : الأول : أنه ترك

(١) انظر : المغني (٣١٩/٦) .

(٢) انظر : العناية شرح الهداية (٩٨/٩) و البناية شرح الهداية (٢٨٣/١٠) .

(٣) الفصيل : يطلق على ولد الناقة المنفصل عن الرضاع . انظر : العين (٢٨٧/٣) وشمس العلوم ودواء كلام العرب

من الكلوم (٥١٩٧/٨) .

(٤) انظر : العين (١٩٨/٢) وأساس البلاغة (٦٢٨/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤١٤/٢) .

(٥) انظر : التعريفات (٢٢٢/١) ، مادة " عصى " .

(٦) انظر : العناية شرح الهداية (٩٨/٩) والمبدع في شرح المقنع (٤٢/٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

(٣٢٧/٤) ورد المختار على الدر المختار (٣٩٢/٦) .

(٧) سورة المائدة الآية (٢) .

للتعاون على البر والتقوى ، والثاني : أنه تعاون على الإثم والعدوان ؛ فكان العقد على المعصية حراماً ؛ لاشتماله على أحدهما (١).

ب - من السنة النبوية :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا " (٢).

وجه الدلالة في الحديث :

أن رسولنا الكريم ﷺ أمرنا بردع الظالم عن ظلمه ؛ على نفسه أو على غيره ؛ والعقد على المعصية نوع من الظلم ، أمرنا بالإعانة على إبطاله ؛ فنبطل العقد على المعصية (٣).

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- إعانة المحرم على الصيد محرمة :

يحرم على الحلال أن يُعين المحرم على قتل الصيد ، أو تنفيره ، بالإشارة أو الدلالة عليه بأية وسيلة من الوسائل وفي أي زمن من الأزمان ؛ لأنه إعانة على معصية الله (٤).

٢- بيع ما يُستخدم في المحرم حرام :

يحرم البيع لمن يُعلم أنه يستعين بالسلعة على معصية الله ، أو يُستخدم السلعة في معصية الله ، كمن يشتري مكبرات الصوت لنشر الفساد ، ورفع الأصوات المحرمة ، وغيرها مما أتت الشريعة بتحريمه (٥).

٣- الوكالة في المحرم باطلة :

يحرم على الوكيل توكيل غيره في معصية الله ، فيحرم عليه توكيل من يطلق زوجته في زمن الحيض مثلاً ؛ كما يحرم عليه أن يوكل من يسرق له نقودَ جاره مثلاً ، فهذه أعمال محرمة ، يحرم التوكيل فيها من العاقدين ؛ لما فيها من التعاون على معصية الله (٦).

٤- الوصية على المعصية محرمة :

لو أوصى بماله لمرتدٍ ليصده عن الإسلام ؛ فإن الوصية باطلة وغير نافذة ؛ لكونها على

(١) انظر : الذخيرة (٢٠٠/٦) والبنية شرح الهداية (٢٢٠/١٢) وشرح القواعد الفقهية (٢١٥/١) و

(٢) أخرجه : البخاري كتاب المظالم ، باب: أعنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، برقم (٢٣١١) .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٩٨/٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩٠/١٢) .

(٤) انظر : المغني (١٣٢/٥) المبسوط (١٧٠/٤) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠٣/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٢٨٦/٣) .

(٥) انظر : المغني (٣١٩/٦) المبسوط (٧٣/١٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٠/٤) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٠٥/٥) وحاشية الدسوقي (٣٨٠/٣) .

معصية الله ، ولما فيها من التعاون على الإثم والعدوان ^(١) .

٥- الوقف على المحرمات حرام :

يحرم وقف المسلم على الكنائس ، وعلى الكتب المحرمة ، والمحرقة ؛ كما يحرم وقف السلاح أيضاً على قاطع الطريق والمحاربين ؛ فما شرع الوقف إلا للتقرب إلى الله ؛ وأما الوقف على ما حرم الله ؛ فإنه معصية وتعاون على المنكر ؛ فيكون حكمه حراماً ^(٢) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٤١٥/١٥) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٤/٤) .

(٢) انظر المغني (٢٣٤/٨) والذخيرة (٣٣٩/٦) وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٩٥/٣) .

المطلب الثالث : إذا طرأ الفساد بعد صحة العقد ، فلا يوجب الفساد في الكل ^(١) .

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة :

من الألفاظ المؤثرة في القاعدة " الطارئ "

الطارئ :

١ . الطارئ لغةً : هو الشيء المفاجئ ، الذي يحصل بغتة ، تقول : طرأ عليهم ، أي : دخل

عليهم بسرعة وغفلة منهم ^(٢) .

٢ . الطارئ اصطلاحاً : بكسر الراء ، هو الواقع فجأة ، على خلاف العادة ^(٣) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

هذه القاعدة : في فساد بعض المعقود عليه بعد صحة العقد ، ومفادها : أن

فساد بعض المعقود عليه بعد صحته لا يستوجب الفساد في كل العقد ؛ فلو اشترى

رجل من آخر ثمار مزرعته ، التي تقدر مثلاً بعشرة آلاف كيلو ، وعند التسليم طرأ

فساد على خمسمائة كيلو ؛ فإن هذا الفساد لا يستوجب الفساد في الكل ، ولا يؤثر

في صحته ولا في الثمن ؛ لأنَّ ثمن كل شيء في العقد بقسطه من الثمن الكلي ،

ويبقى الخيار للمشتري في إمضاء العقد أو فسخه ^(٤) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

أ - من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة في الآية :

في عموم لفظة " البيع " فهو يستغرق جميع البيوع ، وأن الأصل فيها الحل والإباحة ، إلا

ما خصه الشارع من ذلك ، وفي تصحيح البيع الذي طرأ الفساد على بعضه تحقيق للمصالح ،

(١) انظر : المغني (٤٠٨/٦) ، المبسوط (٢٤٩/١٢) وقد وردت بلفظ قريب منها " إذا بطل البيع في بعض مضمون

العقد سقط قسطه من الثمن " . انظر : نهایة المطلب في درایة المذهب (٢٨٦/٦) .

(٢) انظر : العين (٤٤٨/٧) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٧٢/٢) وتاج العروس (٣٢٤/١) .

(٣) انظر : معجم لغة الفقهاء (٢٨٧/١) .

(٤) انظر : المغني (٤٠٨/٦) والمبسوط (٢٤٩/١٢) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٣/٧) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

ودفع للمفاسد عن البائع والمشتري ، ويثبت البيع فيما صح منه ، وللمشتري الخيار لدفع ضرر تفريق الصفقة (١) .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢) .

وجه الدلالة في الآية :

أن التراضي من شروط صحت العقود ، فمن لم تطب نفسه ولم يرض ، فماله محذور ، لا يحل أخذه ، وأما الفساد الطارئ في بعض المعقود عليه ، فلا يستوجب الفساد في كل العقد ، والبيع برضى المشتري مع الخيار له لدفع ضرر تفريق الصفقة ، فيه تحقيق للآية الكريمة ، ولأغراض العاقدين والتوصل لما قصدا من أجله العقد (٣) .

ب - من المعقول :

أن البائع أحضر بعض المطلوب منه ، وما وقع من فساد طارئ على المعقود عليه ، ليس بقصده ولا من اختياره ، فهو خارج عن مقدوره ، فما الذي يمنع من تصحيح العقد في السالم من الفساد بقسطه من الثمن و يبقى الخيار للمشتري .

وفي تصحيح العقد تحقيق لمصالح العاقدين ، وتيسير على الناس ، وحفظ لحق من أوفى ببعض المعقود عليه ، فيستحق البعض من الثمن (٤) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١ - فساد بعض المسلم فيه لا يستوجب الفساد في الكل :

لو أبرم عقد سلم في شراء عشرين سيارة مثلاً ، وقبل القبض تلفت خمس سيارات ، فإن الفساد الطارئ على بعض العقد لا يوجب الفساد في الكل ، فيصح العقد فيما تبقى من السيارات ، وللمشتري الخيار في إتمام العقد أو فسخه (٥) .

(١) انظر: المغني (٤٠٨/٦) والجامع لأحكام القرآن الكريم (٣٥٦/٣) والبحر المحيط (٣٤٢/٢) .

(٢) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص (١٨٥/١) والبنية شرح الهداية (٤١/١١) .

(٤) انظر: المغني (٤٠٨/٦) والبنية شرح الهداية (٢٤٥/١٠) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٣/٧) .

(٥) انظر: المغني (٤٠٨/٦) وانظر المبسوط (٢٤٩/١٢) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٧/٤) .

٢- ثمن أجر العین المتعطلة بقسطها من الأجرة :

لو استأجر داراً لمدة عام من هذا اليوم ، فتعطلت العين ، ولم تسلم للمستأجر إلا بعد ثلاثة أشهر ، صحت الإجارة في الباقي ، وله الخيار بين القبول أو الرفض^(١).

٣- فساد بعض العمل لا يوجب فساد الإجارة :

لو استأجر سائقاً لينقل له أولاده الخمسة من مدينة لأخرى ، فوجد أربعة منهم ، وتعذر نقل الخامس ، فنقل الأربعة إلى أبيهم إستحق العوض في الأربعة ؛ لأن فساد بعض العمل لا يوجب فساد العمل كله^(٢).

(١) انظر: المغني (٥٨١/٦) والمجموع شرح المهذب (٢٨٦/١١) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٧/٤) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٧١/٥) .

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢٤٥/١٠) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٣/٧) .

المطلب الرابع : المنافع تجري مجرى الأعيان ^(١).

ومن ألفاظها :

" المنافع تُملك كالأعيان " ^(٢).

" منافع الأعيان أموال كالأعيان " ^(٣)

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

أ- المنافع :

١. المنافع لغةً : جمع منفعة ، والنفع : ضد الضرر ، والنفع هو : الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مقصده ^(٤).

٢. المنافع اصطلاحاً : هي كل ما يستفيد منه الإنسان ، في دنياه وآخرته ، قال تعالى :

﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٥) أي : لكم

الاستفادة من منافع ركبها ، والشرب من ألبانها ، وغيرها من المنافع في الدنيا والأجر عند الله بالتقرب بها في النسك وغيره ^(٦).

ب - الأعيان :

١. الأعيان لغةً : جمع عين وهي : ذات الشيء ونفسه وأصله ، والأعيان تطلق على :

خيار القوم وأشرافهم ^(٧).

٢. الأعيان اصطلاحاً : ما له مكان يخصصه ، وصورة مستقل بها ^(٨).

ثانياً : معنى القاعدة اجمالاً :

تفيد القاعدة : أن العقد على المنافع يأخذ حكم العقد على الأعيان ، من تحديد ثمن

(١) انظر: الذخيرة (٤٦٢/٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٨/٧)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٣٣/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٦/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٨٧/٢).

(٤) انظر: العين (١٥٧/٢) ومختار الصحاح (٦٨٨/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦١٨/٢) ، مادة " نفع " .

(٥) سورة الحج الآية (٣٣) .

(٦) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٣٠٤/٢) وفتح القدير للشوكاني (٥٣٠/٣) .

(٧) انظر: مختار الصحاح (٤٦٧/١) وتاج العروس (٤٤٦/٣٥) مادة " عين " .

(٨) انظر: التعريفات (٣٠/١) وشرح حدود ابن عرفة (٣٩٦/١) والكلبيات (٢٤٤/١) .

ومعرفة المنفعة ، ومدتها ، وتأخذ أيضاً حكم الأعيان في غضب ، ووصية ، وقسمة ، وصداق ، فلو جعل صداق زوجته خياطة ثوبٍ أو رعيٍ أغنامٍ أو عمارةً عقارها إن كان لديها عقار ، كانت المنافع كالأعيان ، شريطة أن تكون المنفعة معلومة ^(١) .

ثالثاً : أدلة القاعدة:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة في الآية :

أن يعقوب عليه السلام ، جعل منفعة الرعي والسقي والحرث ؛ كالأعيان في صداق ابنته من موسى عليه السلام ؛ فدل على أن المنافع تعامل معاملة الأعيان وتأخذ حكمها ^(٣) .

ب - من المعقول ^(٤) :

ويستدل لها بوجوه التشابه بينها وبين المنافع كما يأتي :

الوجه الأول : إن الأعيان يجوز العقد عليها وينتقل به الملك ، وكذا المنافع تنتقل بالعقد ؛ كما في الإجارة ، فتلحق بالأعيان بجامع الشبه في جواز انتقال الملك بالعقد .

الوجه الثاني : في تضمين الغاصب ؛ فإن الأعيان تضمن عند غضبها ؛ وكذلك المنافع تضمن عند غضبها أيضاً .

الوجه الثالث : أن المنافع تثبت في الذمة كالسلم في الأعيان ؛ فلذا نستطيع أن نقول: إن المنافع تجري مجرى الأعيان .

(١) انظر: المغني (١٠٢/١٠) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٢/٧) والاختيار لتعليق المختار (٧٩/٢) .

(٢) سورة القصص الآية (٢٧) .

(٣) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٢٩٠/٣) والكافي في فقه الإمام أحمد (٨٥/٣) .

(٤) انظر: المغني (٣٦٩/٧) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٦/٧) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢١٣/٤) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- المنافع تقدر كالأعيان :

لو غصب داراً أو سيارةً أو غيرها ، مما يسأجر مثلها ، ومكثت عنده مدةً يستأجر في مثلها ، وجب عليه دفع أجره المثل لتلك المدة ، سواء انتفع بها ، أم لا (١) .

٢- المنافع الموصوف في الذمة كالأعيان في الذمة :

لو استأجر غلاماً ليخيط له ثياباً موصفة ؛ كأن يخيط له كل يوم ثلاثة ثياب مثلاً ، فإن المنافع الموصوفة تجري مجرى الأعيان الموصوفة (٢) .

٣- الوصية بالمنافع كالوصية بالأعيان:

لو أوصى رجلاً من الناس ، بخراج محلاته التجارية لفلان من الناس ؛ فإن الوصية هذه تجري مجرى الوصية بالأعيان ؛ فتمضي في الثلث فأقل ، أو بعد إجازة الورثة إن زادت على الثلث (٣) .

٤- قسمة المنافع كالأعيان :

لو تراضى الشركاء في ميراث أو هبة أو وقف ، في اقتسام منافع عقارهم ؛ كمنافع الدار، بأن يسكن شريك عاماً كاملاً ، والآخر العام الثاني ، أو تاجرٌ يسكن هذا الشهر ، والآخر شهر كذا ، فإن لهم ذلك ؛ لأن قسمة المنافع كالأعيان (٤) .

(١) انظر: المغني (٣٦٩/٧) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٧) والمجموع شرح المهذب (٢٢٧/١٤) وانظر المبدع في شرح المقنع (٤٥/٥) .

(٢) انظر: المغني (١٠٢/١٠) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٦/٧) .

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٠/٨) والمجموع شرح المهذب (٢٤٦/١٥) والمبدع في شرح المقنع (٢٧٢/٥) .

(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤١٣/٤) ودليل الطالب لنيل المطالب (٣٤٩/١) .

المبحث السادس : قواعد الضمان والفسخ :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كل عقد كان صحيحه غير مضمون ، أو مضموناً ، ففاسده كذلك .

المطلب الثاني : الإقالة فاسخة للعقد، ورافعة له من حينه.

المبحث السادس : قواعد الضمان والفسخ :

التمهيد :

أورد الموفق رحمه الله ألفاظ قواعد الضمان ، بأكثر من لفظ ؛ وكلها ألفاظ متقاربة كما سيأتي ذكرها ؛ فجميعها تقتضي الضمان وأن ما كان في العقد الصحيح مضموناً ، ففي الفاسد من باب أولى .

وقبل الدخول في المبحث أبين أسباب الضمان ^(١) بشيء من الإيجاز لتتضح فروع

القواعد ، وهي كما يأتي :

أولاً : الضمان بالعقد :

كضمان المبيع من العيوب ، وتسليمه للمشتري ، وتسليم الثمن للبائع ، وضمان العين المؤجرة وصلاحها للمنفعة .

ثانياً : ضمان اليد :

كضمان الوكيل مع وكيله ، والشريك مع شريكه من التعدي والتفريط .

ثالثاً : الضمان بمباشرة الإلتلاف :

كمن أتلف نفساً أو عضواً أو أتلف سلعةً من السلع بيده ، أو تسبب بسبب مباشر ، فإنه يكون ضامناً .

رابعاً : ضمان الحيلولة :

كأن ينقل المصوب لبلدٍ آخر يتعذر رجوعه ؛ فإنه يضمن بسبب الحيلولة بين العين ومالكها ، أو يقر بسلعة هي لعمر بأنها لزيد مثلاً ؛ فهذا يضمنها ؛ لأنه حال بينها وبين مالكها بالإقراره أنها لزيد فيضمنها لعمر .

(١) أنظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢/٣٢٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٦٢).

المطلب الأول : كل عقد كان صحيحه غير مضمون أو مضموناً ففاسده كذلك^(١).

ومن ألفاظ القاعدة :

- " المقبوض في عقدٍ فاسدٍ كالمقبوض في عقد صحيح " ^(٢).
- " وحكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان حكم صحيحه " ^(٣).
- " الإصابة في عقد فاسد تشبه الإصابة في عقد صحيح " ^(٤).
- " حكم العقد يقتضي الضمان " ^(٥).
- " الضمان على مدخل النقص " ^(٦).

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة :

أ- الضمان :

١. الضمان لغةً : الضمان : مصدر ضَمِنَ ، وهو بمعنى الكفالة تقول : ضمنت المال أي : التزمته ^(٧).

٢. الضمان اصطلاحاً : هو تحملٌ والتزام ، للعيب أو النقص والقيام بإتمامه أو بدله عند التلف أو النقص ^(٨).

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تتعلق القاعدة بأحكام الضمان في العقود الصحيحة والفسادة، فما كان صحيحه مضموناً، ففاسده يكون مضموناً ، وما كان صحيحه غير مضمونٍ ففاسده غير مضمونٍ أيضاً، والمقبوض في عقد فاسدٍ يأخذ حكم المضمون في عقد صحيح ؛ فمن استأجر عيناً للسكنى أو الحرث ، فوجدها معيبة فإننا لا يضمها ؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان لو كان صحيحاً فكيف

(١) المغني (٥٠٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٢/٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٣/١) .

(٢) المغني (١٠٧/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١٧٢/٤) .

(٣) المغني (١١٥/٨) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٩٧/٣) .

(٤) المغني (٣٥٢/٩) والشرح الكبير على متن المقنع (٩٨/٨) .

(٥) المغني (١٨٤/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١١٧/٤) وشرح منتهى الإرادات (١٢٤/٥) .

(٦) المغني (١٤٠/٦) .

(٧) انظر: أساس البلاغة (٥٨٧/١) و مختار الصحاح (٤٠١/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦٤/٢) مادة " ضمن " .

(٨) انظر: الكليات (٥٧٥/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٩٤/٢) .

به وهو عقدٌ فاسدٌ^(١) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

أ- من السنة النبوية :

١ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا ، فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ ، فَضَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : كُلُوا ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا ، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ " ^(٢)

وفي رواية للترمذي من حديث أنس أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ " ^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

تضمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لعائشة - رضي الله عنها - الإناء والطعام ، عما أتلفته ، وهذا أصل في الضمان عموماً ، وفي ضمان اليد خصوصاً ^(٤) .

ب - من القياس ^(٥) :

الشق الأول من القاعدة : " ما كان صحيحه مضموناً ففاسده كذلك "

فإذا كان العقد الصحيح ، القائم على الشروط والواجبات مضموناً ، فمن باب أولى أن يكون الفاسد مضموناً أيضاً حماية للعاقدين .

الشق الثاني من القاعدة : " ما كان صحيحه غير مضمون ففاسده كذلك "

إن إثبات اليد على المعقود عليه ، تكون بإذن المالك ، ولم يلزم بالعقد ضمان ، فكذلك الفاسد من باب أولى ، فلا يلزم منه الضمان .

(١) انظر: المغني (١١٥/٨) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٩/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١٣٠/٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧٢/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري كتاب المظالم ، باب : إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِعَبْرَةٍ بِرَقْم (٢٣٤٩) .

(٣) أخرجها : الترمذي (٣٣/٣) وكتاب : الأحكام ، باب : مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُجْزَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ ، برقم (١٣٥٩) ووقال الترمذي حديث حسن صحيح ووصحه الألباني في إرواء الغليل (٣٩٥/٥) .

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٠٩/٦) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٧/١٣) .

(٥) انظر: المغني (٥٠٩/٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤/١) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح :

لو كان لرجلٍ على آخر دراهم ، فقضاه دنانير ، شيئاً بعد شيء ، ثم تلفت الدنانير ، أو نقصت أو أصبح بها عيب ، فهي من ضمان القابض إذا قبضها بنية الاستيفاء ، لأنها عوض ووفاء عن دراهمه وإن كان العقد فاسد^(١).

٢- حكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان ، حكم صحيحه :

لو استأجر سيارة ، أو منزلاً ، فوجد السيارة ، أو المنزل معيباً ، - غير صالح للإجارة - ولم يفرط ولم يتعد في التصرف ؛ فلا يضمن المستأجر شيئاً ، لأنه عقد لا يقتضي الضمان لو كان صحيحاً ، فكيف به وهو فاسد ، وحكم الفاسد في الضمان حكم صحيحه^(٢).

٣- المقبوض في عقد فاسد ، يوجب الرد أو الضمان :

لو أكره رجل على بيع سلعته ثم سلمت لمشتري غير مكره ، فقبض المشتري السلعة ، ووجب عليه ردها ، فإن تلفت ، أو أصبح بها عيب ، فعلى المشتري الضمان^(٣).

٤- الضمان على مدخل النقص :

لو باع داراً له فيها دابةٌ أو خزانة ، لا تخرج إلا بهدم بعض البيت ، أو تكسير بعضها ، فهدم بعض البيت ، لاستصلاح ملكه بغير إذن المشتري ؛ فعليه الضمان ؛ لأنه أدخل النقص على العين^(٤).

٥- الإصابة في عقد فاسد تشبه الإصابة في العقد الصحيح :

إذا تزوجت المرأة رجلاً في عقد فاسد ، لم يجوز تزويجها من غيره ؛ حتى يُطلقها أو يفسخ نكاحها ، فإن فُرق بينهما بعد الدخول ؛ فلها مهر واحد سواء تكرر الوطاء ، أو كان وطئاً واحداً^(٥).

(١) انظر: المغني (١٠٧/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١٧٢/٤) والمبدع في شرح المقنع (٣٦٧/٤) .

(٢) انظر: المغني (١١٥/٨) والشرح الكبير على متن المقنع (١٣٠/٦) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٩/٦) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧٢/٢) .

(٤) انظر: المغني (١٤٠/٦) والمبدع في شرح المقنع (١٥٧/٤) .

(٥) انظر: المغني (٣٥١/٩) والشرح الكبير على متن المقنع (٩٨/٨) .

٦- عند اجتماع ضمانى المثل والثمن يخير المشتري بينهما :

من أتلّف سلعة فعليه ضمانها ، وإذا أتلّف البائع الطعام على المشتري قبل قبضه ؛ فإنه يضمن ما أتلّفه ، وفي هذه الحالة : إن نظرت لحكم العقد ؛ فإنه يقتضى الضمان بالثمن ، وإن نظرت للمتلف ؛ فإنه يقتضى الضمان بالمثل ، فاستوى الضمان بالثمن والضمان بالمثل ؛ فيخير المشتري في أي الضمانين : الضمان بالمثل أو الضمان بالقيمة^(١).

خامساً : مستثنيات القاعدة :

هذه القاعدة تتكون من شقين :

أ – الشق الأول : كل عقد كان صحيحه مضموناً ففاسده كذلك :

يستثنى منه ما يأتي :

١- القرض بمقابل الربح :

إذا قال رجل لآخر : " قارضتك على أن الربح كله لي " فهذا القرض فاسد ، ومع ذلك لا يستحق العامل والمقترض أجره على الصحيح ، ومثله: لو ساقاه^(٢) على أن الثمرة كلها له ، فهي كالقرض أيضاً ؛ لكن الصحيح - والله أعلم - أن للعامل أجره المثل ، لأنه عمل عملاً يستحق عليه أجره المثل ، كما لو لم يرض بالأجرة ؛ فإن له أجره المثل^(٣).

٢- ما حرم أخذ العوض عليه لخبثه ؛ لم يجب غرمه بإتلافه :

كإتلاف الكلاب ، والخنازير ، وآلات الفساد ، فهي غير محترمة بل محرمة ، وكسبها محرم أيضاً ، فلا يجب الضمان فيها ، لأن ما حرم أخذه لخبثه لم يجب غرمه بإتلافه^(٤).

ب – الشق الثاني : كل عقد كان صحيحه غير مضمون ؛ ففاسده كذلك^(٥) :

١- الرهن والهبة من السفية ضمانها على قابضها :

ما صدر من السفية مما لا يقتضى صحيحه الضمان ، كالرهن والهبة ، فإنه يكون مضموناً على قابض الرهن أو الهبة من الصبي .

(١) انظر: المغني (١٨٤/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١١٧/٤) وشرح منتهى الإرادات (١٢٤/٥) .

(٢) المساقات هي " أن يستأجر الرجل رجلاً على سقي أشجار له بجزء معلوم من ثمرها إلى أجل مسمى " .

انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣١٢٩) والتعريفات (٢١٢/١) .

(٣) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣١/٧) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤/١) وأسنى المطالب في شرح

روض الطالب (٣٨٥/٢) والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٩٣/٣) .

(٤) انظر : المغني (٣٥٥/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١٣/٤) والواضح في شرح الخرقى (١١٥/٢) .

(٥) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٨/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٤/١) .

٢- عمل الشريك مع شريكه ضمانه عليهما :

الشركة الصحيحة بين الشريكين ، ضمانها عليهما ، فإنَّ عَمَلَ كل واحد منهما في مال صاحبه لا يكون مضموناً على أحدهما ، فإذا فسدت الشركة ؛ فإن عمل الواحد منهما مضمون بأجرة المثل .

٣- العين المغصوبة إن تلفت في إجارة فهي من ضمان المستأجر:

إذا أجز الغاصب العين أو رهنها ، ثم تلفت في يد المستأجر أو المرتهن ، فإنه يحق لمالك العين تضمين من تلفت في يده مع أن الرهن والعين المؤجرة ، لا يجب ضمانه في العقد الصحيح إلا بأحد أسباب الضمان.

المطلب الثاني : الإقالة فاسخة للعقد ورافعة له من حينه^(١) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

أ- الإقالة :

١ . الإقالة لغةً : المَقِيلُ : يطلق على منتصف النهار ، واستقلاً في المبيع أي :

فسخاه ، وأقال عثرته إذا رفعه من سقطته^(٢) .

٢ . الإقالة اصطلاحاً : نقض بيع مبرم ، ورفع له من حينه^(٣) .

أ- الفسخ :

١ . الفسخ لغةً : هو النقض ، تقول : تفاسخت الأقاويل ، أي : تناقضت ، ودخل يفسخ

ثيابه ، أي : يخلعها^(٤) .

٢ . الفسخ اصطلاحاً : إبطال العقد وأحكامه من قبل العاقدين^(٥) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة من قواعد العقود تميزت بها شريعة الإسلام وظهرت فيها سماحة الدين الحنيف ؛ فيُشرع فسخ العقد للنادم في بيعته ، إما لغبن ، أو نقص ثمن ، أو لأي سبب من الأسباب ، وتُعتبر رافعةً للعقد من حينه ، فيعود الثمن للمشتري والسلعة للبائع ، وهي مستحبة في حق البائع وليست واجبةً ، رتب الله سبحانه وتعالى عليها ثواباً في الآخرة ، زيادة في فضلها ومكائنها وترغيباً فيها ، فإذا اتفق العاقدان على الفسخ بطلت أحكام العقد من حين انعقاده وكأنه لم يكن^(٦) .

(١) انظر: المغني (٤١٧/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥١/٥) .

(٢) انظر: أساس البلاغة (١١٥/٢) ومختار الصحاح (٥٦٠/١) المصباح المنير (٥٢١/٢) مادة " قيل "

(٣) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٣/١) الكلبيات (١٥٩/١) .

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨٦/٥) وأساس البلاغة (٢٢/٢) مادة " فسخ " .

(٥) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢١/٣) .

(٦) انظر: المغني (٤١٧/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥١/٥) وسبل السلام (٤٤/٢) و عون المعبود ومعه

حاشية ابن القيم (٢٣٧/٩) .

ثالثاً : أدلة القاعدة : من السنة النبوية :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ " ^(١) .

وجه الدلالة في الحديث :

الدلالة ظاهرة ، ففي الحديث مشروعية الإقالة وفضلها ، بل رتب المولى جل شأنه ثوابا على ذلك في الآخرة ، أن الله يزيل مشقت وعثرت المقيّل لأخيه يوم القيامة ؛ لأنه إحسان منه على المشتري ، فأكرمه الكريم بالإحسان إليه ، وفي رفع العقد من حينه إزالة الضرر عن العاقدين ، وهو معنى إقالة المشتري ^(٢) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- تبطل الإقالة بشرط الزيادة :

لو اشترى زيد من الناس سيارةً ، فقال المشتري: أقلني ، فقال البائع: اشترط زيادة في المال ، أو اشترط خياراً لمدة معينة ، بطلت الإقالة ؛ لأنها فاسخة للعقد ورافعة له من حينه ، وليست بيعاً ، فلا يطلب زيادةً ، ولا يشترط خياراً لمخالفتها للإقالة ^(٣) .

٢- تصح الإقالة في السلم :

لو أسلم رجل لتاجر في ملابس للشتاء ، وبعد أن قبض القيمة ، غلت أسعار ملابس الشتاء ، فقال المسلم إليه للمسلم : أقلني ، فقال المسلم : أقلتك ، فيعيد التاجر للمسلم ما دفعه إليه من المال ، فقط ، وليس بسعر الملابس عند الإقالة ؛ فإن الإقالة فاسخة للعقد ورافعة له من حينه ^(٤) .

٣- تصح الإقالة في الإجارة :

لو استأجر حافلة لمدة عام ليحج عليها ، ويتكسب منها ، فأخر الحج إلى العام القادم ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٨/٥) في كتاب البيوع ، باب فضل الإقالة ، برقم (٣٤٦٠) قال ابن الملقن : صحيح على شرط الشيخين . انظر: البدر المنير (٥٥٦/٦) ووصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٢/٥) برقم (١٣٣٤) .

(٢) انظر: سبل السلام (٤٤/٢) وعاون المعبود ومعه حاشية ابن القيم (٢٣٧/٩) .

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٤٨٩/٤) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥١/٥) والعدة شرح العمدة (٢٦٤/١) .

(٤) انظر: العدة شرح العمدة (٢٦٣/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٤٣/٤) وشرح منتهى الإرادات (٦٣/٢) .

فقال المستأجر للمؤجر : أقلني ، فقال المؤجر : أقلتك ؛ صحت الإقالة ، ولم يلزمه دفع شيء مقابل الفسخ ، لأن الإقالة فسخٌ وليست بيعاً^(١).

(١) انظر: المغني (٣١/٨) و البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥١/٥) .

المبحث السابع : قواعد الاجتهاد والدعاوى :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذا افتقر السبب لاجتهاد لم يثبت إلا

بحكم الحاكم

المطلب الثاني : القول في الأصول قول الغارم.

المبحث السابع: قواعد الاجتهاد والدعاوى :

التمهيد :

وهذا المبحث من أهم أبواب الفقه ، لرجوع كثير من المسائل لاجتهاد الحاكم ، ولنفض النزاع والخلاف بين المتعاقدين .

وقبل الشروع في هذا المبحث ، أضع بين أيديكم ؛ المسائل التي يقبل فيها القول بلا يمين، لتعلقا بقواعد الاجتهاد والدعاوى ، وهي تقريباً في أربعة مواطن على ما يأتي :

الأول : مَنْ يَسْتَدُّ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ :

فلو ادعى مالك الغنم أنَّ غنمه تَمَلَّكه بعد الحول ؛ فإنه يقبل قوله بلا يمين ، أو طُوب بالزكاة ؛ فادعى أدها قبل الحول ؛ قُبِلَ قوله بلا يمين ، لاستناد قوله لبراءة الذمة ^(١) .

الثاني : الأَمِينُ الَّذِي لَا يُعْرِفُ الْحَقَّ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ :

كمن ادعى تلف الوديعة - ونعلم صدقه - قُبِلَ قوله بلا يمين ، وكذا كل أمين ثقة في وقف أو وصاية أو غيرها يقبل قوله بلا يمين .

ومن وَجَدَ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ رَكَازاً ^(٢) ، فادعى صاحب الدار أو الأرض أن الركاظ له ؛ فنقبل قوله بلا يمين .

ولو أَنَّ رَجُلًا إِتَمَّ آخَرَ - معروف الحرية - بأنه عبد ؛ فإننا تقبل قول المقذوف في حرثه بلا يمين، وكذا لو ادعى احتلاماً ؛ فإنه يقبل قوله بلا يمين ؛ لأنه لا يعرف الحق إلا من قبله ^(٣) .

الثالث : ذُو الْمَكَانَةِ وَالْمَنْصَبِ :

كما لو طلب الأب أو الجد ، من أولاده إعفاهه بالزواج ؛ فإننا نقبل قوله بلا يمين ، في حاجته للزواج ؛ فلا يليق بمنصبه هذا أن يحلف .

ومثله مَنْ كَانَ نَائِبًا عَنِ الْإِمَامِ كَالْقَاضِي ، فإنه يقبل قوله بلا يمين ^(٤) .

(١) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١٠/١) والتاج والإكليل لمختصر خليل (١١٣/٣) والمبدع في شرح المقنع (٣٩١/٢) .

(٢) الركاظ: المال المدفون من عهد الجاهلية ومخلوقا كان أو موضوعاً . انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٦١١/٤) والتعريفات (١١٢/١) .

(٣) انظر: الأم (١١٦/٣) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٨/١٢) و(٩٤/١٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١٠/١) والمنثور في القواعد الفقهية (٣٨٩/٣) وغمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٢٩/٢) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١٠/١) والمنثور في القواعد الفقهية (١٥٢/٣) وحاشية ابن عابدين (٥١/٧) .

الرابع : أي موضع لو أقر بشيء فيه لم يقبل رجوعه عنه :

كما لو ادعى الراهن أن هذا الولد ابنه من الأمة المرهونة عنده ، قُبِلَ قوله بلا يمين ، فلو رجع عن قوله ، لم يُقبل منه ؛ لأننا حكمنا بموجب الحديث " **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**" ^(١) ^(٢).

(١) أخرجه: البخاري وكتاب البيوع ، باب: شراء المملوك من الحرّيه وهبته ، برقم (٢٢١٨) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢١/٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (٥١٠/١) والمنثور في القواعد الفقهية (٣٨٨/٣)

المطلب الأول : " إذا افتقر السبب لاجتهاد ، لم يثبت إلا بحكم الحاكم " ^(١) .

ومن ألفاظها : " المختلف في تحديده ، لا يثبت إلا بحكم الحاكم " ^(٢) .
 أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :
 أ - الافتقار :

١ . الافتقار لغَةً : الاحتياج ، وضده : الاستغناء ؛ والفاقرة : هي المصيبة التي تكسر فقرات الظهر ^(٣) .

٢ . الافتقار اصطلاحاً : هو فقد ما يحتاج إليه ، وتوقف كماله على غيره ^(٤) .
 ب - الاجتهاد :

١ . الاجتهاد لغَةً : المشقة وبذل الوسع ، وبلوغ الأمر غايته ومنتهاه ، تقول : أجهدتُ الدابة ، أي : حملتها فوق طاقتها ^(٥) .

٢ . الاجتهاد اصطلاحاً : ضد : التقليد ، وهو بذل الوسع في استخراج الأحكام الشرعية ، من عالم بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، وعُرف الناس ^(٦) .

ج - الحُكْم :

١ . الحُكْم لغَةً : هو القضاء والمنع والفصل ، تقول : حكمته بكذا أي : منعه من غيره وألزمته به ^(٧) .

٢ . الحُكْم اصطلاحاً : الفصل والإلزام في مسائل النزاع والخصومة من قبل القاضي ^(٨) .

(١) انظر: المغني (٦١٠/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٥٢٧/٤) .

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (٦٣٣/٣) وحاشية الروض المربع (٤٣٩/٦) .

(٣) انظر: العين (١٥٠/٥) والمحکم والمحيط الأعظم (٣٧٩/٦) ومختار الصحاح (٥١٧/١) مادة "فقر" .

(٤) انظر: التعريفات (١٦٨/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣٠/٣) وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٢٨٢/٢) .

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٥٣/٤) ومختار الصحاح (١١٩/١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١١٢/١) مادة "جهد" .

(٦) انظر: التعريفات (٢٠٤/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٥٠/٣) .

(٧) انظر: العين (٦٦/٣) و تهذيب اللغة (٦٨/٤) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٤٥/١) مادة "حكم" .

(٨) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٣١١/١) والكلييات (٣٨٠/١) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٨٣/١) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تفيد القاعدة أن المعاملة إذا كانت قائمة على سبب مختلف فيه يؤثر في المعاملة تأثيراً واضحاً ، كأن يثبت حقاً ، أو ينفي حقاً آخر ، كالاختلاف في تقدير النفقة ؛ أو لوجود خلاف بين أهل العلم في المسألة ؛ كبيع أرض السواد ومصر والشام ؛ فإنه يرجع في الاجتهاد فيه إلى الحاكم ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف والنزاع ، والأصل فيه جريانه على العدل والإنصاف والصحة^(١).

ثالثاً : أدلة القاعدة :

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق ، وفض النزاعات وتسوية وجوه الاختلاف بين الناس ؛ وحرصت على إقامة العدل وقطع أسباب الخلاف .

والاجتهاد سمة في شريعتنا الغراء ، إذ فيه إعمال للعقل بالقياس ، والنظر في الأدلة وكسب الثواب من الله تعالى ؛ ومنه قوله ﷺ : " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " (٢).

وتأكيداً على صيانة حقوق الناس ، وحفظ أداء الحقوق لأصحابها ؛ كان مرد المسائل المختلف فيها إلى الحاكم^(٣).

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١ - الفسخ بالإعسار يكون بحكم الحاكم :

إذا أعسر الزوج بالنفقة ، ولم يستطع الإنفاق على زوجته ؛ فليس لها الفسخ إلا بحكم الحاكم ؛ لأنه سبب يختلف في تحديده ؛ فكان مرده للحاكم ، ويفسخ النكاح بطلبها^(٤).

٢ - ضرب الأجل في العنة يكون بحكم الحاكم :

لو رفعت المرأة حال زوجها العنين إلى الحاكم ، وادعت أنه رجل " عَيْنِين " (٥) ؛ فإن

(١) انظر: المغني (٢٨٣/١٤) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٧/٩) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٩٧/١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٧/٤) .

(٢) أخرجه: البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب ، باب: "أَجْرُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ" ، برقم (٦٩١٩) .

(٣) انظر: المغني (٢٨٣/١٤) وروضة الناظر وحنة المناظر (٣٥٦/٢) و الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٩٧/١) .

(٤) انظر: المغني (٣٦٥/١١)،البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢٩٧/٩) ،الهداية على مذهب أحمد (٤٠٩/١) .

(٥) العنين : هو من لا يقدر على الجماع ؛ لمرض أو كبر سن . انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم

(٤٢٨٧/٧) والتعريفات (١٥٨/١) وشرح حدود ابن عرفة (١٦٨/١) .

المدة التي يمكن أن يطأ فيها ، وضربُ الأجلِ له ، تختلف في من شخص لآخر ؛ فيرجع في تحديدها للحاكم حتى يقدرها بقدرها ، ولا يُفسخ نكاحها إلا عند طلبها للفسخ ^(١) .

٣- إعادة الحجر يكون بحكم الحاكم :

لو بلغ السفه وأعطي ماله بعد تحقق رشده ، ثم عاود السفه والتبذير ، وعدم إحسان التصرف في المال ؛ فإن تقدير سفهه وتبذيره يحتاج لاجتهادٍ ونظرٍ ، لاختلافه من شخص لآخر فكان مردده للحاكم ^(٢) .

٤- الأرض المختلف في بيعها تباع بحكم الحاكم :

الأرض المختلف في بيعها كأرض السواد ومصر والشام - لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقفها - فلا يصح بيعها إلا بحكم حاكم ؛ لأنه يبيع مختلف فيه ؛ وحكم الحاكم يرفع الخلاف ويقطع النزاع ^(٣) .

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٤/٩) والمبدع في شرح المقنع (١٧٣/٦) .

(٢) انظر: المغني (٦١٠/٦) والممتع في شرح المقنع (٦٩٥/٢) .

(٣) انظر: المغني (١٩٥/٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٧/٤) وحاشية الروض المربع (٤٥٥/٥) .

المطلب الثاني : القول في الأصول قول الغارم^(١).

ومن ألفاظ القاعدة :

" القول قول المشتري ، عند الاختلاف في الصفة ؛ لأنه غارم " ^(٢).

" القول قول الغارم " ^(٣).

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

أ - القول :

١ . القول لغةً : هو الكلام في الخير أو الشر ، ^(٤) ومن الخير : قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ لِقَوْلِ اللَّهِ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾

﴿ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ^(٥) ، ومن الشر : قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ ^(٦) .

٢ . القول اصطلاحاً : هو الكلام المفيد ، التام المعنى ، باللسان أو بالإشارة أو بالكتابة ، وقد

يطلق على : الرأي ؛ كأن نقول : القول الأخير للإمام أحمد كان كذا ، أي : رأي الذي

ذهب إليه ورجح عنده ^(٧).

ب - الغارم :

١ . الغارم لغةً : ضد : الراجح وهو الحائس المؤدي لحق لازم ، فهو المدين ، ويطلق على :

صاحب الدين أيضاً ^(٨).

٢ . الغارم اصطلاحاً : هو البازل نفسه ، أو لوجه الله ، في دين أو غيره ، في أمر غير مُحَرَّم ^(٩).

(١) انظر : المغني (١٣٨/٤) والمنثور في القواعد الفقهية (١٥٠/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣/١) والأشباه والنظائر

لابن نجيم (٥٠/١) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٠٣/١).

(٢) انظر : المغني (٢٨٣/٦) .

(٣) انظر : المغني (٢٨٣/٦) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (٢٣٠/٩) ولسان العرب (٥٣٧/١١) مادة "قول" .

(٥) سورة طه الآية (٤٤) .

(٦) سورة النساء الآية (١٤٨) .

(٧) انظر : التعريفات (١٨٠/١) و الكلبيات (٧١٠/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٧٢/٣) .

(٨) انظر : العين (٤١٥/٤) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٤٦/٢) ، مادة " غوم " .

(٩) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٧٧/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥١/١) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

هذه القاعدة من قواعد الفقه في النزاع والخصومة ، تحكم بأن القول قول الغارم ؛ لأن الحق غالباً للغارم ، لأنه باذل متضرر ، ولو رضي بالغرم ، لم يقع الخلاف ، ولو كان للمدعي بينة ، لحكمنا بها ، فيقبل قول الغارم بيمينه .
فلو اختلف البائع والمشتري في حجم السلعة مثلاً ؛ فالقول قول المشتري ؛ لأنه غارم .
ولو اختلف الوكيل وموكله في ثمن مبيع قد دفعه الوكيل ثمنه ؛ فالقول قول الوكيل ؛ لأنه غارم^(١) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

من السنة النبوية :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى نَاسٍ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " ^(٢) .
وجه الدلالة في الحديث :

هذا الحديث قاعدة من قواعد أحكام الشرع ، فلا يعطى أحد بدعواه إلا بينة وبرهان؛ فإن لم تكن لديه بينة ، فاليمين على المنكر ، والمنكر غالباً مُدَّعَى عَلَيْهِ وهو الغارم ، فكان القول له ^(٣) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١ - القول في مدة الإجارة ، قول المستأجر :

إذا اختلف المؤجر والمستأجر ، في استيفاء مدة العين المؤجرة ، فيقول المؤجر : انتهت المدة في شهر رجب ، ويقول المستأجر : بل تنتهي في شهر شوال ؛ فالقول للمستأجر مع يمينه ، لأنه غارم ^(٤) .

٢ - القول في الوكالة قول الوكيل الغارم :

إذا وكل رجلٌ آخر ، في شراء سيارةٍ أو سلعةٍ من السلع ، فاشترى الوكيل لموكله من حسابه الخاص بنية الرجوع على الموكل ؛ بالمواصفات المطلوبة منه ، فاختلفا في قيمة السلعة

(١) انظر: المغني (٢٨٣/٦) والمبسوط (١٠٧/١٩) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٣/٦) والمجموع شرح المهذب (٧٣/١٣) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية ، باب: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ برقم ١ - (١٧١١) .

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢/١٢) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٩/٤) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٤/٢) ،

فيقول الوكيل : اشتريتها بألف ريال ، ويقول الموكل : بل اشتريتها بخمسمائة ريال ، ولا بينة ،
فالقول قول الوكيل مع يمينه ؛ لأنه غارم^(١).

٣- القول في الصفة ، قول المشتري :

إذا اختلف البائع والمشتري في صفة السلعة ، فيقول البائع : إن السلعة من طراز كذا
بمواصفات معينة ، ويقول المشتري : بل من طراز كذا بمواصفات أخرى ، فالقول قول المشتري
مع يمينه ؛ لأنه غارم ، والقول قول الغارم^(٢).

٤- القول في المغصوب قول الغاصب الغارم :

لو غصب غاصبٌ داراً ، واختلف الغاصب ومالك العين ، فيقول المالك : غصبت
الدار مؤثثة بأثاث ماليزي ، فقال الغاصب : بل بأثاث صيني ، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛
لأنه غارم والقول في الأصول قول الغارم^(٣).

(١) انظر: المبسوط (١٠٧/١٩) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٣/٦) .

(٢) انظر: المغني (٢٨٣/٦) والمجموع شرح المهذب (٧٣/١٣)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٧/٧) و البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٠/٧)

شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٥/٦) .

المبحث الثامن: قواعد متفرقة في الحقوق والموانع
والتوابع

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحق المالي ينتقل للوارث .

المطلب الثاني : الحق يثبت حالاً .

المطلب الثالث : من منع من أخذ الأجرة على

شيء مُنع أخذ الهدية عليه .

المطلب الرابع : الجهالة تسقط فيما كان تبعاً .

المبحث الثامن : قواعد متفرقة في الحقوق ، والموانع ، والتتابع :

التمهيد :

هذا المبحث في بعض قواعد الحقوق ، والموانع ، والتتابع ، وهي من أبواب الفقه المهمة ، قبل الشروع فيه هذا نُعرِّف بأهم الألفاظ المتكررة فيه على ما يأتي :

أ- الحق :

١. الحق لغةً : الحق نقيض الباطل ، و حَقَّ الشيءُ حقاً أي : وجَبَ وجوباً تقول : حق عليه كذا ، أي : وجب عليه ^(١) .

٢. الحق اصطلاحاً : الشيء الثابت حقيقة ، فلا يسوغ إنكاره ، ولا تجاهله ^(٢) .

ب- المانع :

١. المانع لغةً : ضد المعطي والمنفق ، وهو تحجير الشيء وحبسه ، تقول : رجل منيع ، أي : لا يصلُّ إليه أحد ، وناقَةٌ منيعة ، أي : منعت لبنها وحبسته ^(٣) .

٢. المانع اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم ؛ كالحيض والنفاس ، يمنعان المرأة من الصلاة والصيام ^(٤) .

ج - التابع :

١. التابع لغةً : يطلق على الماشي خلف سابقه ، تقول : المصلي تبعٌ لإمامه ، أي : يصلي خلفه ويقتدي به ، فلا يتأخر عنه ، ولا يسبقه ^(٥) .

٢. التابع اصطلاحاً : هو الذي لا يستقل بنفسه في الحكم ، ولا يمكن انفراده بنفسه ، كالحمل في بطن الناقة ^(٦) .

(١) انظر : العين (٦/٣) و جمهرة اللغة (١٠٠/١) مادة " حق " .

(٢) انظر : التعريفات (٨٩/١) و الكليات (٣٩٠/١) .

(٣) انظر : العين (١٦٣/٢) والمحکم والمحيط الأعظم (٢٠٣/٢) وأساس البلاغة (٢٢٩/٢) ، مادة "منع" .

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٧٩/١) و جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٣٤/٣)

(٥) انظر : مختار الصحاح (٨٣/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٧٢/١) وتاج العروس (٣٧٢/٢٠) ،

مادة "تبع" .

(٦) انظر : التعريفات (٥٠/١) والكليات (٣١٣/١) .

المطلب الأول : الحق المالي ينتقل للوارث^(١) . أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة : أ - المال :

١. المال لغةً : مفرد وجمعه أموال ، وكانت أموال العرب أنعامهم ، وكل شيء ملكته

يسمى مالاً ، تقول : تمول الرجل ؛ أي : أصبح صاحب أملاك كثيرة^(٢) .

٢. المال اصطلاحاً : كل ما له قيمة ، يقبض ، ويملك من الأعيان والمنافع^(٣) .

ب - الوارث :

١. الوارث لغةً : هو الحائز على شيء من مال الميت ، تقول : ورث فلان فلاناً تورثاً أي

: أدخل في ماله على ورثته من ليس منهم وجعل له نصيباً^(٤) .

٢. الوارث اصطلاحاً : مَنْ يستحق شيئاً من تركة الميت^(٥) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تفيد القاعدة أن الحق المالي كخيارٍ في بيع ؛ ومنفعة عين مؤجرة وغيرها من الحقوق التي

تؤول للمال ؛ فإنها تعامل معاملة المال في الميراث ؛ فينتقل الحق المالي للورثة بعد موت مورثهم،

ويقسم بينهم ، شأنه شأن بقية الأموال^(٦) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

من السنة النبوية :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً ، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ " ^(٧) .

(١) انظر: المغني (٢٩/٦) و الذخيرة (١١٩/١١) و شرح منتهى الإرادات (٣٢٨/٣) .

(٢) انظر: العين (٣٤٤/٨) و مختار الصحاح (٦٤٢/١) و تاج العروس (٤٢٧/٣٠) مادة "مول"

(٣) انظر: الكليات (٥٣٧) و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٩٤/٣) و القاموس الفقهي (٣٤٤/١) .

(٤) انظر: مختار الصحاح (٧٤٠/١) و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٥٥/٢) .

(٥) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧١٢٨/١١) و شرح حدود ابن عرفة (٣٤٦/١) و الكليات

(٩٤٦/١) .

(٦) انظر: المغني (٤٣/٨) و الواضح في شرح الخرقى (٣٠٤/٢) و المبدع في شرح المقنع (٣٥١/٧) و شرح منتهى الإرادات

(٣٢٨/٣) .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب: الفرائض ، باب: من ترك مالا لأهله ، برقم (٦٣٥٠) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : أخبر أن من ترك " مالاً " ، بصيغة العموم ؛ فيعم كل أمواله وحقوقه : من عقارات ، ومنافع وغيرها ، فإنها لورثته ، وهذا معنى القاعدة " الحق المالي ينتقل إلى الورثة " ، وقد أجمعت الأمة أن من ترك مالاً ؛ فهو لورثته .

ووجه آخر أن الدين لا يسقط ، وهو حق مالي أيضاً ، تكفل النبي ﷺ بسداده ؛ عن مَنْ لم يجد وفاءً ، فدل على أن الحق المالي ينتقل للورثة .

فالحق المالي قد يكون للميت ، وقد يكون عليه كحالة الدين ، وفي كلا الحالتين ينتقل للوارث^(١) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- الزكاة حق مالي ، يجب إخراجها من التركة :

من مات ولم يُخرج زكاة ماله ، سواءً أوصى بها ؛ أو لم يوصي ؛ وجب إخراجها ؛ لأنها حق مالي يجب إخراجها فتنفذ وإن زادت على الثلث^(٢) .

٢- الخيار حق مال ينتقل بالإرث :

لو اشترى رجل عقاراً ، وشرط الخيار خمسة أيام ، فوافقه البائع ، و في اليوم الأول مات المشتري ؛ فإن الخيار ينتقل لورثة المشتري ، لأنه حق مالي ، والحقوق المالية تنتقل بالإرث^(٣) .

٣- المساقاة حق مالي ينقل بالموت :

إذا مات العامل في المساقاة ، فإن حقه فيها ينتقل للورثة ؛ فلهم الحق في إكمال العمل ؛ لأنه حق مالي ينتقل بالموت ؛ ولأن فيه تحصيل مقصودهم ، وتحفظ حقوقهم^(٤) .

٤- الإجارة حق مالي ، موروث :

أ- مَنْ أُمِرَ بخدمة رجلٍ لمدة معينة ، بمقابل مالي ، فمات المخدم قبل نهايتها ، فإن الخدمة تنتقل للورثة ، لأنه مات عن حق مالي موروث ؛ فينتقل لورثته قياساً على المال^(٥) .

ب- لو مات المستأجر للعقار ؛ فإن الحق ينتقل للورثة ؛ لأنه حق مالي كسائر الحقوق ،

(١) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٦/٨) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٣/١٢) .

(٢) انظر: المغني (١٤٦/٤) والحاوي الكبير (٣٦٧/٣) وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٨٢/٢) .

(٣) انظر: المغني (٢٩/٦) وأنظر: الذخيرة (١١٩/١١) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٨/٨) .

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٤٨٢/٩) و البناية شرح الهداية (٥١٩/١١) .

(٥) انظر: الذخيرة (١١١/٧) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٧٩/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٥٦/٤) .

ولأنَّ المنفعة يمكن للورثة الاستفادة منها فتنتقل إليهم^(١).

٥- الشفعة حق مالي موروث للشفيع المطالب :

تشارك تاجران في شركة عقارية ، فاشتريا أرضاً زراعيةً بينهما نصفين ، ثم باع أحدهما نصيبه في الشركة ، فعلم الشريك بالبيع ، فطلب الشفعة ، ثم وافته المنية فإنها تنتقل لورثته؛ لأنها حق مالي موروث ؛ كسائر الأموال فتنتقل إليهم^(٢) .

(١) انظر: المغني (٤٣/٨) والواضح في شرح الخرقي (٣٠٤/٢) .

(٢) انظر: المغني (٥١١/٧) والمبدع في شرح المقنع (٣٥١/٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٢٨/٣) .

المطلب الثاني : الحق يثبت حالاً^(١) .

وفي لفظ " كل دين حل أجله لم يصير مؤجلاً بتأجيله " ^(٢) .

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في القاعدة :

الحال :

١ . الحال لغةً : نقيض المرتحل ، وحل بالمكان إذا نزل به ، وحل الحق حلولاً ، أي وجب ^(٣) .

٢ . الحال اصطلاحاً : هو الواجب ، الذي لا يتأخر ^(٤) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تفيد القاعدة أن الحق يثبت حالاً غير مؤجل ، فلو أجر زيد من الناس داره لمدة شهر؛ فإن

الأجرة بعد الشهر تثبت حالة غير مؤجلة ؛ فلزيد أن يطالب بالأجرة متى شاء .

فلو أقرض خالدً صالحاً مبلغ عشرة آلاف ريال ؛ فإنه يعيد بدلها متى طلب خالد البدل ،

حتى لو جعل أجلاً للسداد ؛ لأن الحق يثبت حالاً ^(٥) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة :

بأن الحق يثبت حالاً غير مؤجل ؛ فيجب الوفاء به عند طلبه ؛ سواء تراخى ؛ أم كان

على الفور ، فله أن يطلبه متى شاء في أي وقت شاء .

وأما التأجيل فيما ضرب له أجل مسمى ؛ فإنه لا يعدو أن يكون تبرعاً ووعداً من صاحب

الحق ؛ فلا يلزمه الوفاء به ، فيتعين القول : أن الحق يثبت حالاً غير مؤجل ^(٦) .

(١) المغني (٤٣٢/٦) .

(٢) المغني (٤٣١/٦) .

(٣) انظر: العين (٢٦/٣) وجمهرة اللغة (١٠١/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٤٧/١) ، مادة " حل "

(٤) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢٦٢/١) والكليات (٣٩٠/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣٨/٢) .

(٥) انظر: المغني (٤٣٢/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٧/٤) والممتع في شرح المقنع (٥٥٠/٢) .

(٦) انظر: المغني (٤٣٢/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٧/٤) والممتع في شرح المقنع (٥٥٠/٢) ،

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣١/٥) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١- الدين الحال يثبت حالاً :

من كان عليه دين لميت ، وبعد مدة من الزمن جاء وارثه ، وقال للمدين أنا وارث فلان الذي استدنت منه مبلغ كذا ؛ فإن صدقه المدين ؛ وجب عليه دفع الدين حالاً^(١).

٢- الدين لا يتأجل بالتأجيل :

لو اشترى سيارةً بخمسين ألف ريال ، على أن يدفع ثمنها بعد خمسة أشهر ، ثم احتاج البائع للثمن قبل المدة ، فله المطالبة بالدين في الحال ؛ لأن الدين لا يتأجل بالتأجيل^(٢).

٣- القرض يثبت حالاً :

فلو أن رجلاً اقترض مبلغاً من المال ؛ لينتفع به إلى أجل مسمى ، فإن هذا القرض : يثبت حالاً في ذمة المقرض ، وللمقرض المطالبة ببذله في الحال^(٣).

٤- الوديعة تثبت حالة :

من كانت عنده وديعة ومات المودع ، وبعد مدة من الزمان جاء وارثه ، وصدقة المودع أنه لا وارث للمودع سواه ، لزمه رد الوديعة إليه في الحال^(٤).

٥- العوض لا يتأجل بالتأجيل :

فلو أتلّف محمدٌ منزل خالدٍ ، وبعد زمن اعترف محمدٌ ؛ بأنه الذي أتلّف المنزل ؛ فإن عوض المنزل يثبت حالاً ؛ ولا يتأجل بالتأجيل^(٥).

(١) انظر: المغني (٢٢٧/٧) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٢/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٨/٢)

(٢) انظر: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام (٨٤١/١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣١/٥) .

(٣) انظر: المغني (٤٣١/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٧/٤) .

(٤) انظر: المغني (٢٢٧/٧) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٨/٢) .

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٧/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٧/٤) .

المطلب الثالث : مَنْ مَنَعَ مِنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ ، مَنَعَ مِنْ أَخْذِ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهِ ^(١) .

من ألفاظ القاعدة : " ما لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، لا يجوز أخذ الجعل عليه " ^(٢) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :
أ - الأجرة :

١ . الأجرة لغةً: هي الثواب وال عوض والكراء ؛ مقابل العمل أو المنفعة ؛ ومنه

قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخْذُ الْجَزَاءَ بِمَا كُنْتَ تُعْطِيهِ فَاذْهَبْ إِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ اللَّهِ ط

فَإِنِ اتَّمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ

مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ ^(٣) أي: تكون أجيراً لي ، مقابل تزويجي لك إحدى ابنتي هاتين ^(٤) .

٢ . الأجرة اصطلاحاً : الثمن المقدر للعمل أو المنفعة ؛ بموجب العقد ^(٥) .

ب - الهدية :

١ . الهدية لغةً : ما أعطيت لذي مودة وبر بقصد التقرب والتلطف من المهدى إلى المهدى إليه ^(٦) .

٢ . الهدية اصطلاحاً : ما يُعطى مِنْ صَدِيقٍ لَصَدِيقٍ ، بلا شرط للإعادة ^(٧) .

(١) المغني (٣٠٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩١/٧) .

(٢) انظر: المغني (٣٢٧/٨) .

(٣) سورة القصص الآية (٢٧) .

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٣٢/١١) والمحكم والمحيط الأعظم (٤٨٤) ومختار الصحاح (١٣/١) ، تاج العروس (٢٨/١٠) ، مادة "أجر" .

(٥) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٨٦/١) والتعريفات (١٠/١) .

(٦) انظر: العين (٧٧/٤) والفروق اللغوية (١٦٧/١) ومختار الصحاح (٣٦٨/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٣٦/٢) ، مادة " هدي " .

(٧) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٨٩٢/١٠) والتعريفات (١٥٦/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣٢٧/٣) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تفيد القاعدة : أن ما حرم أخذ الأجرة عليه ؛ كمهر البغي ؛ وثن الكلب ، وغيرها مما حرم الشارع الحكيم ثمنه لخبثه ، أو لأي سبب من الأسباب ؛ حتى وإن كان هدية عينية ، أو خدمة في دائرة حكومية ، أو غيرها ، فهذا كله محرم أخذاً وإعطاءً .
وأما الحجامة فإنها خرجت بفعل النبي ﷺ حيث أعطى الحاجم الذي حجمه ﷺ (١) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

من السنة النبوية :

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ " (٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : نهي عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن - ما قصد به الرشوة والهدية - ومع ذلك حرّمها النبي ﷺ ؛ لأن ما من منع أخذ الأجرة على شيء منع من أخذ الهدية عليه (٣) .

٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ (٤) الْفَحْلِ " (٥)
وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : نهي عن بيع ماء الفحل ؛ للجهالة به وللغرر ، والنهي يقتض التحريم ؛ فيحرم أخذ الأجرة عليه ، كما يحرم أخذ الهدية عليه ؛ لأنها بمعنى الأجرة هنا (٦) .

(١) انظر: المغني (٣٠٣/٦) واللباب في الفقه الشافعي (٢١٤/١) والحاوي الكبير (٧٢٥/٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩١/٧) وشرح منتهى الإرادات (٢٣/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري وكتاب : البيوع ، باب : ثمن الكلب ، برقم (٢١٢٢) .

(٣) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٩٧/٨) والمتقى شرح الموطأ (٢٨/٥) .

(٤) العسب: هو الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل . انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٥٣٧/٧) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٤/٣) .

(٥) أخرجه البخاري كتاب : الاجارة ، باب : عسب الفحل ، برقم (٢١٦٤) .

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٢/٦) .

٣ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ ^(١) الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ ، وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ " ^(٢) .
وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : حرم ضرب الجمال ، للجهالة ، والغرر فيه ، ولتنزيه المسلم عن الأمور الدنيئة، وما حُرِّمَ أخذ الأجرة عليه ، حرم أخذ الهدية عليه ^(٣) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١ - الهدية على نزول الفحل حرام :

لو أُعطي رجلٌ هديةً ماليةً أو عينية ، مقابل نزو فحله ، على جَمْعٍ من الإبل ، فليس له أخذ الهدية عليها ؛ لأنه مُنْع من أخذ الأجرة عليه ، فمنع من أخذ الهدية أيضاً ، فالعقد محرم، والبيع فاسد ، فلا يحل له شيء ^(٤) .

٢ - تحريم الهدية على البغاء :

فإن اتفق رجل مع بغي - والعياذ بالله - على أن يمكث معها شهراً ، ثم يفارقها ، بشرط ألا تذهب مع غيره في هذا الشهر ، وبعد المدة ؛ أهداها هدية مالية ، أو عينية ؛ فإن الهدية محرمة ، من المهدي وللمهدي إليه ، لحرمة الفعل ؛ ولفساد العقد لذا حرمت عليه الهدية ^(٥) .

٣ - تحريم الهدية على الغناء :

لو جعل رجل جائزة على عمل غنائي ، أو على صناعة آلات موسيقية ، وجعل مبلغاً مالياً لمن حقق شروط الجائزة ؛ فحققها فلان من الناس ؛ فمُنح هدايا المسابقة ؛ فإنها محرمة عليه ، لأنه لا يجوز له أخذ الأجرة على العمل ، فيمنع من أخذ الهدية عليها أيضاً ^(٦) .

(١) ضرب الجمال : طرق الذكر للأنثى . انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٠٩٧/٧) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٠٠/٢) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب : المساقاة ، باب : تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ، برقم : ٣٥ - (١٥٦٥) .

(٣) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٣٠/١٠) .

(٤) انظر: المغني (٣٠٣/٦) واللباب في الفقه الشافعي (٢١٤/١) والحاوي الكبير (٧٢٥/٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩١/٧) .

(٥) انظر: المغني (٣٠٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٧/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣١٠/٢) .

(٦) انظر : المغني (٣٢٧/٨) وشرح منتهى الإرادات (٢٣/٢) .

٤- تحريم الهدية على نقل الخمر :

لو استأجر رجل شاباً ؛ على حمل الخمر والمحرمات ؛ من قرية لأخرى ، و بعد أن أوفى بالعقد ، أهدها سيارةً مقابل عمله ؛ فإن الهدية لا تحل له ؛ لكونها على عمل محرم ؛ فيحرم عليه أخذ الأجر أو الهدية على هذا العمل^(١).

خامساً : مستثنيات القاعدة :

يستثنى من القاعدة :

الأجرة على الحجامة جائزة

يجوز أخذ الأجرة على الحجامة ؛ لأن النبي ﷺ أعطى الحجام شيئاً ، فدل على جوازها^(٢).

(١) انظر: المغني (١٣١/٨) والشرح الكبير على متن المقنع (٢٩/٦) .

(٢) انظر: المغني (٣٠٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩١/٧) .

المطلب الرابع : الجهالة تسقط فيما كان تابعاً^(١) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في القاعدة :

أ - الجهالة :

١ . الجهالة لغةً : هي نقيض العلم ، بأن تعمل شيئاً دون علم ، وتجاهل على قومه ، أي : عاملهم بسفه^(٢) .

٢ . الجهالة اصطلاحاً : هو اعتقاد الشخص في الشيء على خلاف ما هو عليه^(٣) .

ب - السقوط :

١ . السقوط لغةً : هو مالا يُعتد به ولا يُعتبر مسامحةً وعفواً ، تقول : أسقطت عنه دينه ، أي : أبرأته منه^(٤) .

٢ . السقوط اصطلاحاً : هو الإبراء والمسامحة ، والتجاوز والعفو عن الشيء^(٥) .

ثانياً : معنى القاعدة إجمالاً :

تفيد القاعدة أن الجهالة في التابع - الذي لا يقصد بعينه - لا تؤثر في العقد ، فلا يترتب عليه خيار عيب ، أو خيار فسخ ، أو رد المبيع ، فلو اشترى عقاراً ، أو تمراً بلا شرط، صح البيع مع الجهل بأساسات الحيطان ، والنوى في التمر ؛ لأنها تابعة غير مقصودة ، والجهالة تسقط فيما كان تابعاً^(٦) .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

هذه القاعدة متفرعة من القاعدة الكبرى غير الكلية " التابع تابع " ؛ ويمكن أن يستدل لها بالأدلة الآتية :

(١) انظر: المغني (٢٣٩/٦) .

(٢) انظر: العين (٣٩٠/٣) و المحكم والمحيط الأعظم (١٦٥/٤) وأساس البلاغة (١٥٣/١) .

(٣) انظر: التعريفات (٨٠/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٦٥/١) والكلبيات (٣٥٠/١) و مادة " جهل "

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٣٠١/٨) ولسان العرب (٣١٦/٧) وتاج العروس (٣٥٨/١٩) ، مادة " سقط "

(٥) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣١٢٥/٥) الكلبيات (٦٣٢/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٦٣/١) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة (١٧٨/١) .

(٦) انظر: المغني (٢٣٩/٦) والحاوي الكبير (٥٨٩/٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤٦/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧/١) .

أ - من القرآن الكريم :

- قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١) .
وجه الدلالة في الآية :

أن الله أمر رسوله ﷺ ، باتباع القرآن الكريم ، والخطاب للنبي ﷺ ، وأمته تدخل في الخطاب تبعاً له ﷺ^(٢) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت القاعدة :

١ - الجهالة تسقط فيما كان تابعاً :

اشترى محمدٌ شاةً بغير شروط ؛ فإن البيع صحيح مع جهلنا ببعض صفات الشاة : كمقدار الحليب ، والحمل في بطنها ؛ فإن الجهل بهذه الصفة ؛ لا يمنع صحة البيع ؛ لأنه تابع غير مقصود في البيع ؛ والجهالة تسقط فيما كان تابعاً^(٣) .

٢ - الجهالة بأساسات العقار لا تمنع صحة البيع :

لو اشترى عقاراً يتألف من خمسة أدوار ، مدهون من الداخل والخارج مع البلاط والرخام وغيره ؛ فإن البيع صحيح مع جهلنا بأساسات البناء ونوع الحديد وتمديد السباكة والكهرباء؛ وهذا الجهل ، لا يؤثر في صحة البيع ؛ لأن الجهالة تسقط فيما كان تابعاً^(٤) .

٣ - بيع المزارع لا يشترط فيه صلاح الثمار :

لو باع مزرعته ، المشتملة على زروعٍ وثمارٍ لم يتبين لنا صلاحها ، فإن البيع صحيح ؛ لأن الثمار تابعة للأصل ؛ والجهالة تسقط فيما كان تابعاً^(٥) .

٣ - الجهل بالمرفقات التابعة لا يفسد العقد :

رجلٌ أحمياً أرضاً ميتة ، ولها حرم وحدود ، فإن الإحياء يعتبر للأرض ولحرمها ؛ فلو باع الأرض مع حرمها ، وجُهلّت مساحتها ؛ فإن الجهالة تسقط فيما كان تابعاً ؛ فالبيع صحيح^(٦) .

(١) سورة الأحزاب الآية (٢) .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٥/١٤) وفتح القدير للشوكاني (٣٠٠/٤) .

(٣) انظر: المغني (٢٣٩/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٨٤/٤) .

(٤) انظر: المغني (٢٣٩/٦) والحاوي الكبير (٥٨٩/٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤٦/٢) .

(٥) انظر: المغني (١٥٠/٦) .

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٣/٢) و المبدع في شرح المقنع (١٦٩/٤) والأشباه

والنظائر للسيوطي (١١٧/١) .

خامساً : مستثنيات القاعدة :

هناك أمور مقصودة بعينها و مع ذلك تسقط الجهالة فيها ، لأمر من الأمور : إما للضرورة ، وإما لعدم التمكن من العلم بها ، وإما لغير ذلك على ما سيأتي بيانه :

١- تسقط الجهالة في الصلح :

تسقط الجهالة في الصلح على المواريث القديمة التي ذهبت آثارها ، وكذا الحقوق المجهولة، مصالحةً ومسامحةً ، فالجهالة هنا ساقطة غير معتبرة ؛ وهذا ليس من قبيل البيع ، بل من قبيل المصالحة والاتفاق ؛ كأن يقول له: أمُر من أرضك ؛ وتسقي لي مزرعتي ^(١).

٢- تسقط الجهالة في بيع الضرورة :

لزيد مائة من الغنم ، ولعمر مائتان من الغنم ، واختلط غنمهما ببعض ؛ ولم يتميز ، وأرادا البيع ، فلاشك أن كل غنم يتفاوت عن غنم الآخر ، فتصير جهالة في الثمن وجهالة في تحقق الملك ؛ فيصح البيع للضرورة هنا ^(٢).

٣- تسقط الجهالة في الإسقاط :

أعتق شخص عبيده ، وهو لا يعلم أعيانهم ، ولا أعدادهم ، صح العتق ؛ لأنه أسقط حقه ؛ وكذا لو طلق نساءه ، صح الطلاق ؛ وإن لم يعلم عددهم ، ولو أسقط دينه أيضاً ؛ فإن الجهالة تسقط في الإسقاط ؛ مع أن المسقط مقصودٌ بذاته ^(٣).

٤- تسقط الجهالة في الإقرار :

أقر محمد بشيء في ذمته : بأن قال: أقرُّ بأن لخالدٍ عليٍّ مبلغاً من المال ، ووديعة ثمينة، صح إقراره ولزمه تفسير ذلك وبيانه ^(٤).

(١) انظر: المغني (٢٠/٧) والكافي في فقه الإمام أحمد (١١٨/٢) .

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٢٨/٨) والتجريد لنفع العبيد (٢٩٢/٤) .

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٣٩٨/٦) والبنية شرح الهداية (١٣٧/٨) .

(٤) انظر: المغني (٣٠٣/٧) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١٦/٤) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٩١/٦) .

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب
البيوع حتى نهاية كتاب الحجر

المبحث الأول : الضوابط في كتاب البيع :

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : يقع البيع في كل ما يعتقدده الناس بيعاً .
 المطلب الثاني : المرجع في تفرُّق المتبايعين ، إلى عرف الناس وعاداتهم .
 المطلب الثالث : كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلاً ، يقسط عليه الثمن إذا كان متصلاً .

المطلب الرابع : كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع .
 المطلب الخامس : الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة .
 المطلب السادس : بيع المراجعة أمانة .
 المطلب السابع : كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، يُثبت الخيار .
 المطلب الثامن : متى تصرف المشتري ؛ في المبيع مدة الخيار ؛ تصرفاً يختص بالملك ، بطل خياره .
 المطلب التاسع : ما يشترط فيه القبض ؛ لا يجوز له بيعه ؛ حتى يقبضه .
 المطلب العاشر : أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة ؛ جرت مجرى الصحيحة .

المبحث الثاني : الضوابط في بابي الربا والصرف :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل .
 المطلب الثاني : تغير الصفة لا يمنع جواز المبيع .
 المطلب الثالث : إذا جمع العقد عوضين مختلفي الجنس ، وجب أن ينقسم أحدهما على قدر قيمة الآخر في نفسه .

المطلب الرابع : لا يجوز بيع شيءٍ من مال الربا بأصله .
 المطلب الخامس : كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النسأ .
 المطلب السادس : القسمة إفرز حق وليست بيعاً .

المبحث الثالث : الضوابط في أبواب الأصول والثمار والسلم والقرض :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : متى حكمنا بفساد العقد ؛ فالثمرة للبائع .
 المطلب الثاني : أجره الكيِّال والوزَّان على البائع .

المطلب الثالث : الأصل ضمان ما كان من المثليات بالمثل .

المطلب الرابع : كل ما ضبط بصفة ؛ فالسلم فيه جائز .

المطلب الخامس : يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً .

المطلب السادس : كل قرض شرطت فيه الزيادة ؛ فهو حرام .

المبحث الرابع : الضوابط في بابي الرهن والضمان .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : كل عين جاز بيعها جاز رهنها .

المطلب الثاني : الرهن تابع للحق ، فلا يسبقه .

المطلب الثالث : الرهن ليس بعوض .

المطلب الرابع : ما جاز توكيل غير المرتهن فيه ، جاز توكيل المرتهن فيه .

المطلب الخامس : كل ما جاز أخذ الرهن فيه ، جاز أخذ الضمين به .

المبحث الخامس : الضوابط في باب الحجر :

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : فقد الصفة لا يخرج عن كونه عين ماله .

المطلب الثاني : من وجب إنظاره حرمت ملازمته .

المطلب الثالث : الأجل حق للمفلس .

المطلب الرابع : ما ثبت بحكم حاكم ، لا يزول إلا به .

المطلب الخامس : من وجب دفع ماله إليه لرشده ؛ جاز له التصرف فيه من غير إذن .

المطلب السادس : يتصرف الولي في البيع والشراء ؛ بالأحظ لليتيم .

المبحث السادس : الضوابط في بابي الوكالة والوقف :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الوكالة عقد جائز .

المطلب الثاني : من منع من شراء شيء لنفسه ؛ منع من التوكيل فيه .

المطلب الثالث : بقاع المناسك حكمها ؛ حكم المساجد .

المبحث السابع : الضوابط في بابي النكاح والنفقة :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأبضاع مما يحتاط لها .

المطلب الثاني : الوطاء في ملك الغير يوجب المهر .

المطلب الثالث : النفقة مقابل الاستمتاع.

المبحث الثامن : الضوابط في بابي الأيمان والإقرار :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأيمان لا تدخلها النيابة .

المطلب الثاني : إقرار الإنسان على غيره لا يقبل .

المبحث الأول : ضوابط البيوع :

وفيه عشرة مطالب :

- المطلب الأول : يقع البيع في كل ما يعتقده الناس بيعاً .
- المطلب الثاني : المرجع في تفرُّق المتبايعين إلى عرف الناس وعاداتهم .
- المطلب الثالث : كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلاً ، يقسط عليه الثمن إذا كان متصلاً .
- المطلب الرابع : كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع .
- المطلب الخامس : الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة .
- المطلب السادس : بيع المراجعة أمانة .
- المطلب السابع : كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، يُثبت الخيار .
- المطلب الثامن : متى تصرف المشتري في المبيع مدة الخيار تصرفاً يختص بالملك ؛ بطل خياره .
- المطلب التاسع : ما يشترط فيه القبض لا يجوز له بيعه حتى يقبضه
- المطلب العاشر : أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحيحة

المبحث الأول : ضوابط كتاب البيوع .

التمهيد :

وهذا المبحث : يتناول ضوابط كتاب البيوع : فيشمل ضوابط تعريف البيع ، وما يلزم به العقد ، وأحكام قبض المبيع ، وبعض أنواع البيع ، وخيار المبيع والتصرف فيه قبل قبضه ، إضافة لما يجري مجرى البيوع ويأخذ أحكامه ، من أنواع المعاملات ، وتعامل أهل الذمة في العقود الفاسدة .

وقبل الشروع في هذا المبحث يحسن التعريف بالبيع لغةً و اصطلاحاً :

- ١- **البيع لغةً** : مصدر للفعل باع يبيع بيعاً ، والبيع اسم يقع على المبيع ، وجمعه يُيوع ، والبيعان هما : أي : البائع والمشتري ، و العَرَبُ تقول : بعث الشيء أي : اشتريته ، ولا تبع ، أي : لا تشتتر ، والبيعةُ : تطلق على الصفقة عند إيجاب البيع ، وعلى المتابعة والطاعة ، يقال : تبايعوا على الأمر ، اتفقوا وأطاع بعضهم بعضاً ^(١) .
- ٢- **البيع اصطلاحاً** : هو مبادلة مالٍ بمال ، بقصد التملك ^(٢) .

(١) انظر : العين (٢٦٥/٢) والمحكم والمحيط الأعظم (٢٦١/٢) وأساس البلاغة (٨٧/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٩/١) ، مادة "بيع" .

(٢) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٨٦/١) وشرح حدود ابن عرفة (٢٣٢/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٢/١) والكلليات (٢٤٠/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٧٧/١) .

المطلب الأول : في كل ما يعتقدده الناس بيعاً^(١) .
ومن ألفاظ الضابط : " ما عده الناس بيعاً فهو بيع " ^(٢) .

أولاً : معنى الألفظ المؤثر في الضابط :

الاعتقاد :

١- **الإعتقاد لغةً :** مصدر عقد يعقد عقداً ، والعقد : هو التوثيق ؛ ومنه : عقد الحبل ، وعقد البيع ؛ فتقول : عقدت البيع ، أي : أتمته ووثقته ^(٣) .

٢- **الإعتقاد اصطلاحاً :** ما يتيقنه القلب ؛ ويجزم بصحته وسلامته ^(٤) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

هذا الضابط من ضوابط البيوع التي تُرد لعرف الناس وعاداتهم ، ويتحدث عن صفة انعقاد البيع وأن البيع ؛ يقع بما يعتقدده الناس بيعاً ، سواء كانوا عرباً أم أعاجم ، وسواء كان بالقول أم بالفعل أم بالكتابة أم غيرها ، فلو قال : المشتري للبائع ، أعطني هذه السلعة بهذه الريالات ؛ وقصد بطلبه الشراء ؛ فإنه يعتبر بيعاً صحيحاً ؛ وإن لم يذكر فيه لفظ البيع ؛ لأن ما يعتقدده الناس بيعاً ؛ يكون بيعاً ^(٥) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

هذا الضابط مرده لعرف الناس وعاداتهم وقد سبق الكلام عن أدلة العرف والعادة ؛ في المبحث الثاني في الفصل الأول ^(٦) ، ويضاف إلى ما سبق من الأدلة ما يأتي :

(١) انظر : المغني (٨/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٤/٤) ، أنوار البروق في أنواع الفروق (٥٣/١) .

(٢) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٥) والمجموع شرح المهذب (١٦٢/٩) .

(٣) انظر : العين (١٤٠/١) ومختار الصحاح (٤٦٧/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٢١/٢) ، مادة "عقد" .

(٤) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٦٨٣/٧) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٧٣/١) والكليات (١٥١/١) .

(٥) انظر : المغني (٨/٦) وأنوار البروق في أنواع الفروق (١٤٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (٦٣٣/٢) ، حاشية الروض المربع (٣٣٠/٤) .

(٦) راجع : صفحة (٩٣)

أ - من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) .

وجه الدلالة في الآية :

أن الله أحل البيع ولم يبين لنا ، كيفية عقده وإبرامه ، ولا أخذه ولا تسليمه ، فكان مرده للعرف والعادة وهو ما يعتقده الناس بيعاً^(٢) .

ب - من السنة النبوية :

قوله عليه الصلاة والسلام : "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : أطلق البيع عند الأمن من الربا ، ولم يحده بشيء ؛ و ما لم يرد الشرع بتقديره ؛ وبيانه ، فمرده للعرف والعادة ، فيقال : إن البيع يقع بما يعتقده الناس بيعاً^(٤) .

ج - عمل المسلمين :

أن الناس يتبايعون في أسواقهم ومناجرهم بالمعاطاة في كل عصر ومصر ، بما يعتقدون فيه معنى البيع ؛ من غير منكرٍ ؛ ولا مُعْتَرِضٍ ؛ فكان كالإتفاق^(٥) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١ - يصح البيع بكل لفظ دل عليه :

إذا قال المشتري للبائع : أعطني هذا الخبز بهذا الريال ، وقصد به البيع ، فناوله البائع السلعة ؛ فإنه يعتبر بيعاً صحيحاً ، ولو قال المشتري أيضاً : ناولني هذا الثوب ، بهذا الدرهم ، صح البيع ، أيضاً ؛ لأن الشرع لم يُحدد لفظاً معيناً ، ولا قبضاً محدداً ؛ فكان مرده لعرف الناس

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥)

(٢) انظر : المغني (٧/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤/٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦٣/٤) .

(٣) أخرجه : مسلم في صحيحه وكتاب : الربا ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم : ٨٠- (١٥٨٧) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦١/١) والمنثور في القواعد الفقهية (٣٩١/٢) و الأشباه والنظائر

للسيوطي (٩٨/١) .

(٥) انظر : المغني (٨/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢) والمبدع في شرح المقنع (٦/٤) .

وعاداتهم^(١) .

٢- يصح البيع بالمعاطاة^(٢) :

قام المشتري وأعطى البائع الدراهم وأشار لسلعة معينة ؛ فناوله السلعة ، صح البيع بالمعاطاة وإن لم يتكلم أيُّ واحدٍ منهما ؛ مع القدرة على الكلام ، لاعتقادهما أنه يبيع ؛ ولأن الشرع أطلق معنى البيع ، ولم يقيد البيع بصورة أو لفظ معين^(٣) .

٣- البيع الإلكتروني ؛ يقع بما يعتقده الناس بيعاً :

فلو دخل المشتري مركزاً تجارياً إلكترونياً ، واختار السلعة من قائمة المبيعات وأودع قيمتها ، ثم أرسلها البائع إليه ، صح البيع ؛ لأن الشرع أحل البيع وجعل مرده لعرف الناس وعاداتهم ؛ وما اعتقده الناس بيعاً ؛ فهو بيع^(٤) .

(١) انظر : المغني (٨/٦) والكايني في فقه الإمام أحمد (٣/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٤/٤) .

(٢) المعاطاة : هي المناولة ؛ بأن يناول كل واحد من العاقدين صاحبه الثمن والمثمن . انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٦١٢/٧) والقاموس الفقهي (٢٥٣/١) .

(٣) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق (٥٣/١) والمجموع المهذب (١٦٢/٩) ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٣٣٢/١) .

(٤) انظر : المغني (٨/٦) وشرح منتهى الإرادات (٦٣٣/٢) وحاشية الروض المربع (٣٣٠/٤) .

المطلب الثاني : المرجع في تفرُّق المتبايعين إلى عرف الناس وعاداتهم^(١).

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط :

أ- التفرُّق :

١. التفرُّق لغةً : ضد الاجتماع ، وهو المباعدة بين اثنين ، أو أكثر والفرق : هو الرجل الذي يفرق بين الأمور ؛ أي : يفصلها بينها^(٢) .

٢. التفرُّق اصطلاحاً : هو الإنصراف بعد الاجتماع والإتفاق ، وقد أمرنا الله بالتمسك

بالحق، وعدم الحياد عنه ؛ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

تَفَرَّقُوا ﴾^(٣) ؛ أي : اجتمعوا ولا تختلفوا^(٤) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أن المرجع في التفرُّق بين المتعاقدين إلى عرف الناس وعاداتهم ؛ فما اعتبره الناس عادةً وتعارفوا عليه أنه تفرُّق ؛ فهو تفرُّق و ما لم يعتبروه من التفرُّق، فيبقى في حكم مجلس العقد ؛ فلو هرب أحد العاقدين لأي ظرف من الظروف ، فإننا ننظر إلى العرف ، فإن عده تفرُّقاً أُعتبر تفرُّقاً ؛ ويلزمُ به العقد ، وإلا فلا^(٥) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

١- قول النَّبِيِّ ﷺ : " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " ^(٦) .

(١) انظر : المغني (١٢/٦) والمجموع شرح المهذب (١٨٠/٩) وشرح الزركشي (٣٩٢/٣) والمبدع في شرح المقنع (٦٤/٤) .

(٢) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٣/٦) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٧٠/٢) وتاج العروس (٢٧٩/٣٦) مادة " فرق " .

(٣) سورة آل عمران : الآية (١٠٣) .

(٤) انظر : التعريفات (٦٣/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٠٤/٣) وتفسير القرآن العظيم (٧٧/٢) .

(٥) انظر : المغني (١٣/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٠/٥) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٩/٤) .

(٦) أخرجه : البخاري في صحيحه في كتاب : البيوع ، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، برقم : (٢٠٠٤) .

٢- قول الرسول ﷺ : " الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ " (١).

وجه الدلالة في الحديثين :

أن النبي ﷺ جعل نهاية الخيار بالتفرق ؛ وأطلقه ﷺ ؛ فكان مرجعه لعادة الناس وعرفهم ؛ فما سموه تفرقاً ؛ فهو التفرق الذي يصبح العقد معه لازماً ، وما لم يجعله العرف تفرقاً ؛ يبقى له حكم المجلس وإن طال وقته (٢).

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- متى حصل التفرق لزم العقد :

لو اشترى محمدٌ سيارةً خالد ، بخمسين ألف ريال ، وهما في المجلس ، فخرج خالدٌ من المجلس ، ثم عاد ؛ وطلب الفسخ ؛ فإن العقد أصبح لازماً ؛ بمجرد التفرق ؛ ويبقى البيع راجعاً لمحمد ؛ إن شاء فسخه ؛ وإن شاء أمضاه (٣).

٢- التحول تفرق :

إذا كان البائع والمشتري في مكان واسع وكانا سائرين جميعاً ، فيكون التفرق بما يدل عليه ، فلو تحول أحدهما من مكانه ، أو أدار ظهره عنه ، أو مشى أحدهما ، فإنه يعتبر تفرقاً ؛ لأن الحكم معلقٌ على مطلق التفرق ؛ فيدخل فيه كل تفرق (٤).

٣- يثبت التفرق عند تولي طرفي العقد :

كأن يشتري لنفسه من مال ولده ، أو اشترى لولده من مال نفسه ، فإنه يثبت له الخيار أيضاً ويكون الخيار في مدة بقائه في المجلس ؛ فإن خرج من مجلس العقد بما يعتبره الناس مفارقة للمجلس لزم العقد لحصول التفرق (٥).

٤- يبقى المجلس وإن طالت المدة :

يبقى مجلس العقد ؛ وإن طالت المدة ؛ مادام أنه يسمى مجلس العقد ؛ فلو جلسا ليوم أو

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : ثبوت خيار المجلس ، برقم : ٤٧- (١٥٣٢) .

(٢) انظر : المغني (١٢/٦) والمجموع شرح المهذب (١٨٠/٩) ، شرح الزركشي (٣/٣٩٢) ، المبدع في شرح المقنع (٤/٦٤) .

(٣) انظر : المغني (١٢/٦) و المجموع شرح المهذب (١٨٠/٩) و المبدع في شرح المقنع (٤/١٢٠) .

(٤) انظر : المغني (١٣/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٥٣٨) و المجموع شرح المهذب (٩/١٨٠) .

(٥) انظر : المغني (١٢/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٢٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٤/٦٣) .

يومين أو أكثر ؛ فإن الخيار لهما ؛ حتى يتفرقا ^(١) .

خامساً : مستثنيات الضابط :

١ - بيع الخيار يبقى بعد التفرق :

يستثنى من خيار المجلس : إذا اشترط أحد العاقدين الخيار بعد التفرق ؛ فله الخيار بعد

التفرق المدة التي اشترطها ^(٢) .

٢ - تحرم المفارقة خشية الفسخ :

يستثنى أيضاً : أن يفارقه خشية الفسخ ؛ فلو اشترى برادة ماء مستعملة ؛ وخشي من

البائع من المشتري أن يطلب الفسخ ؛ ففارقه ؛ ليكون العقد لازماً ؛ فلا يعتبر هذا من التفرق

ولا يحل له ^(٣) .

(١) انظر : المغني (١٣/٦) وشرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٣٦/٦) وشرح الزركشي (٣٨٩/٣) ، المبدع في شرح المقنع (٦٤/٤) .

(٢) انظر : المغني (٤٧١/١٠) وشرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٤١/٦) والحاوي الكبير (٦٩/٥) والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨/٢) .

(٣) انظر : المغني (١٤/٦) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧١/٤) ونيل الأوطار (٢٢٣/٥) .

المطلب الثالث : كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلاً يقسط عليه إذا كان متصلاً^(١) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ- التقسيط :

١. التقسيط لغةً : قسمة المال بالسوية ؛ تقول قسطه بينهم ؛ أي : قسمه بينهم أجزاءً متساوية ؛ كما يطلق على : النصيب تقول : وفاه قسطه أي : نصيبه ، وتقول : قسط الثمن على السلع ؛ أي : وزعها وقسمها ؛ كُئِلْ سلعةٌ بقيمتها ، وبالكسر يطلق على العدل ؛ تقول أمر الله بالقسط ؛ أي : بالعدل^(٢) .

٢. التقسيط اصطلاحاً : هو التقسيم بالعدل والإنصاف ، كلٌ بما يستحقه^(٣) .

ب- الثمن :

١. الثمن لغةً : هو العوض ، والقيمة ، وما استحقه الشيء ؛ قال تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾^(٤) ، أي : استبدلوه ، وجعلوا مقابله ثمنًا قليلاً جداً^(٥) ، و هذه سيارة ثمينة أي : عوضها غالي السعر^(٦) .

٢. الثمن اصطلاحاً : هو قيمة الشيء وقدره المالي بأي شيء كان^(٧) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أن ما يُجعل له ثمنٌ وقيمةٌ إن كان منفصلاً فإنه يجعل له قسطاً من الثمن حتى وإن كان تابعاً في البيع ، فيكون الثمنُ مقسماً على المبيع كله ؛ بما فيه التابع ، الذي يُجعل

(١) المغني (٢٣/٦) وانظر : الشرح الكبير على متن المقنع (٧٢/٤) والمبدع في شرح المقنع (٨٨/٤) .

(٢) انظر : أساس البلاغة (٧٦/٢) ومختار الصحاح (٥٦٠/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠٣/٢) مادة "قسط"

(٣) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٤٩١/٨) والكلبيات (٧٣٣/١) .

(٤) سورة يوسف الآية (٢٠) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢١/٣) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٩٥/١) .

(٦) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (١٦٨/١٠) وأساس البلاغة (١١٥/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٨٤/١) مادة "ثمن" .

(٧) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٠٨٠) والتعريفات (٢١٠/١) والكلبيات (٣٢٩/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٥٩/١) .

له ثمن عند بيعه منفرداً ؛ وبيانه : أننا لو بعنا شاة حاملاً ؛ بخمسمائة ريال ؛ فإن الثمن يكون للشاة وللحمل الذي في بطنها ، فلو نتجت هذه الشاة في زمن الخيار ، وأراد المشتري ردها ؛ فإنه يردها مع ولدها ؛ لأن كل ما يُقسط عليه الثمن إذا كان منفصلاً ، يُقسط عليه إذا كان متصلاً ، وهذا من العدل والإنصاف وحفظ الحقوق ؛ الذي جاءت به الشريعة وأقرته (١) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ - من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .
وجه الدلالة في الآية :

أن الآية الكريمة : نعت عن أكل المال وأخذ أي شيء منه بلا مقابل ، من بائع وغيره؛ ويدخل فيها أن ما يقسط عليه الثمن إن كان منفصلاً ، يستحق قسطاً من الثمن إن كان متصلاً ؛ فمن لم يجعل له قسطاً من الثمن ؛ فقد أخذه بالباطل ، وهذه الآية أساس في المعاملات والمعاوضات (٣) .

ب - من السنة النبوية :

قول الرسول الله ﷺ : " لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهِيَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ " (٤) .
وجه الدلالة في الحديث :

أفاد الحديث أن الثمن يقسط على المبيع ، فقد جعل النبي ﷺ الصاع مقابل اللبن الذي أتلفه المشتري ، واللبن مما يُثمن منفصلاً ، فوجب تقسيط الثمن عليه متصلاً ، وكذلك

(١) انظر : المغني (٢٣/٦) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧/٥) وفتح

العزیز بشرح الوجيز (٣٨١/٨) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٨/١) .

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٨) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٨/١)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، برقم :

بقية السلع^(١).

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١ - يقسم الثمن على السلعة وملحقاتها :

من اشترى شاة حاملاً ، فولدت في مدة الخيار ، فأراد المشتري الرد ؛ لزمه رد الشاة مع ولدها ؛ لأن الثمن مقسم على الشاة وحملها ؛ فوجب رد الجميع ؛ كما أن المشتري يسترد جميع الثمن^(٢).

٢ - يُقسط الثمنُ على الأمة وحملها :

اشترى أمةً حاملاً ، وفي مدة الخيار ولدت عنده ولدًا ، وأراد المشتري ردها وإمساك الولد، فليس له إمساك الولد ، بل يَرُدُّها وَيَرُدُّ الولد معها ؛ لأن الثمن مقسم على الأمة والحمل ؛ فما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلاً ، يقسط عليه إذا كان متصلاً^(٣)

٣ - الثمن في المصراة عليها ؛ وعلى اللبن :

من اشترى ناقة قد جُمع اللبن في ضرعها لمدة حتى كثر ؛ لتظهر أنها ناقةٌ حلوبٌ ؛ فالمشتري بالخيار : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر ؛ لأن الثمن في مقابل الناقة واللبن ؛ فما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلاً ، يقسط عليه إذا كان متصلاً ، واللبن مما له ثمن إذا كان منفصلاً^(٤).

(١) انظر المغني (٢٢٤/٦) والمنتقى شرح الموطأ (١٩٧/٤) والمنهاج شرح صحيح مسلم (١٠٠/١٦٧).

(٢) انظر : المغني (٢٣/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٧٢/٤) والمبدع في شرح المقنع (٤/٨٨).

(٣) انظر : المغني (٢٣/٦) وفتح العزيز بشرح الوجيز (٣٨١/٨) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧/٥).

(٤) انظر : المغني (٢٢٤/٦) والذخيرة (٦٦/٥) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧١/٤).

المطلب الرابع : كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط : أ- المعاوضة :

١ . المعاوضة لغةً : العوض هو البديل ، وهو ما يبذل في مقابل غيره ؛ تقول : تَعَوَّضَ فلانٌ من فلانٍ ، أي : أخذ منه البديل ؛ وعوضني بالتشديد أي : أعطاني البديل ؛ والجمع أعواض^(٢) .

٢ . المعاوضة اصطلاحاً : هو مستحق واجب من عين أو منفعة معلوم أو موصوف عن استيفاء عين أو منفعة معلومة أو موصوفة^(٣) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن أي عقد قام على المعاوضة لا على الهبة أو الصدقة أو الوصية ونحوها؛ فإنه يجري مجرى البيع ويأخذ أحكامه ، فلو جعل مهر زوجته نخلاً مؤبراً ؛ فإن الثمرة تأخذ حكم البيع فتكون للزوج إلا أن تشترطها الزوجة ، أو في الصلح على عوض أو قسمة التراضي في الأملاك التي لا تقبل القسمة وفيها رد عوض ، فإنها تعامل معاملة البيع ، فتأخذ أحكام البيع ، من اشتراط التراضي والعلم بالعوض واشتراط القبض فيما يشترط فيه القبض وعدم التصرف فيه حتى ينقله إلى رحله ومستودعه ، وغيرها من الشروط والأحكام^(٤) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

من القرآن الكريم :

دخولها في عموم آيات البيع والتجارة ومنها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٥) .

(١) انظر : المغني (١٣٥/٦) والأم (٧٦/٤) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦/٥) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٦٨/٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٨٢/٦) .

(٢) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٢/٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٣٨/٢) وتاج العروس (٤٤٩ / ١٨) مادة "عوض" .

(٣) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٩٦/١) والكلبيات (٦٢٩/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣١/١) .

(٤) انظر : المغني (١٣٥/٦) والأم (٧٦/٤) والحاوي الكبير (٤٨٨/٥) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٤/٦) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٤/١١) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤٤٦/٦) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(١) .
وجه الدلالة في الآيتين :

أن عقد المعاوضة : في الحقيقة بيع ؛ لأنه مبادلة مال أو منفعة ببعضهما ؛ وهذا معنى البيع والتجارة ، فتدخل في الآيتين لتضمنهما معنى البيع ؛ وإن اختلف اللفظ ؛ فالمعتبر هو المعنى لا اللفظ ؛ وما دام أن المعنى أنها بيع فتأخذ أحكام البيع^(٢) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١ - المعاوضة في النكاح تجري مجرى البيع :

لو عقد رجل على بكر ؛ وأصدقها نخلًا قد أبرت ؛ فإن الثمرة للزوج ؛ إلا أن تشترط الزوجة أن تكون الثمرة لها ؛ لأن الصداق في معنى العوض و المعاوضة تأخذ أحكام البيع ، وفي أحكام البيع أن الثمرة للبائع ؛ إلا أن يشترط المشتري ؛ فعامل الصداق معاملة البيع^(٣) .

٢ - المعاوضة في الصلح ؛ تجري مجرى البيع :

لو اقترض محمدٌ من خالدٍ سلعاً تجارية ، وجهلاً قدر السلع وأنواعها ؛ فاصطلحا على أن يوفيه بدلاً عنها برأ ، أو ذرةً ؛ فلا يحل للمقرض أن يتصرف في البُر أو الذرة ؛ حتى يقبضها ؛ لأن الصلح هنا صلح معاوضة ، والمعاوضة تأخذ حكم البيع^(٤) .

٣ - القسمة بين الشركاء تأخذ حكم البيع :

لو ورث إحوة أشقاء داراً صغيرةً ؛ أو عقاراً لا يمكن قسمته بينهم وفيها رد عوض ؛ فإنها تأخذ حكم البيع ، فيشترط فيها ما يشترط فيها ما يشترط في البيع ؛ من التراضي والقبول وغيره ؛ لأنها عقد معاوضة ؛ فتأخذ حكم البيع^(٥) .

(١) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٢) انظر : المغني (١٣٥/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦/٥) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤١/٦) وتفسير البحر المحيط (٣٤٨/٢) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٤/١١) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٦٨/٢) وفتح القدير للشوكاني (٣٣٩/١) .

(٣) انظر : المغني (١٣٥/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٨/٨) والمبدع في شرح المقنع (١٨٥/٤) .

(٤) انظر : المغني (١٣٥/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٨/٨) .

(٥) انظر : المغني (١٣٥/٦) والحاوي الكبير (٤٨٨/٥) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٤/١١) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٨٢/٦) .

٤- العوض في الإجارة يأخذ حكم البيع :

استأجر داراً على أن يكون العوض عبداً ، ولهذا العبد مال ، فماله للمستأجر إلا أن يشترط المؤجر مال العبد ؛ لأن الإجارة عقد معاوضة ؛ فتأخذ حكم البيع ومال العبد في البيع للبائع إلا أن يشترطه المشتري ^(١).

(١) انظر : المغني (١٣٥/٦) والأم (٧٦/٤) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤٤٦/٦) .

المطلب الخامس : الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة ^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط : الثابت :

١ . الثابت لغةً : من ثبت الرجل ثباتاً ، أي : لم يفارق مكانه ، وثبت الشيء ، أي دام واستقر ، ورجل ثَبِتَ وَثَبَّتْ وَثَبَّتْ ؛ أي : عاقلٌ متماسكٌ راسخٌ العقل والفكر ، وثبت من الأثبات ، أي : حجة في روايته ^(٢) .

٢ . الثابت اصطلاحاً : هو الشيء المستقر الدائم ، الذي لا يتغير ولا يتبدل ؛ كنصيب الذكر مع الأنثى في الميراث ^(٣) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أن الولد يتبع الأصل في الأحكام المستقرة ؛ كحق الملك في الرقيق ؛ والإرث ، والحرية ؛ فإنه يتبع الأصل ؛ فلو ادعى رجلين أن هذا العبد ولد عنده ؛ من هذه الأمة ؛ والأمة يملكها أحدهما وتحت تصرفه وفي يده ؛ فإن الولد يلحق بالأُم ؛ فيكون ملكاً لسيد الأمة ؛ لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة ^(٤) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

هذا الضابط من قواعد التوابع وقد سبق ذكر أدلتها عند الكلام عن قاعدة "الجهالة تسقط فيما كان تابعاً" ^(٥) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١ - الولد يتبع الأب في النسب :

فإن الولد يلحق والده في النسب : حرّاً كان أو مملوكاً ، فيقال : فلان ابن فلان ، نسبةً لأبيه ، وهذا أصل من أصول الشريعة الإسلامية ؛ أقرته ودعت إليه ،

(١) انظر : المغني (٥١٣/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٠٦/٤) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (٢٥٢/١) وأساس البلاغة (١٠٣/١) ومختار الصحاح (٩٠/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٨٠/١) مادة " ثبت " .

(٣) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٢٢/١) والكلبيات (٤٤٢/١) .

(٤) انظر : المغني (٣٩٣/١١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٧/٧) والأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٤/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٨/١) .

(٥) راجع الأدلة في صفحة (١٦٦) .

وحرمت التبني^(١).

٢- الولد يتبع الأب في الإرث :

فإن الولد يتبع والده في الميراث ، فيرثه بالتعصيب ؛ إن توافرت فيه الشروط ؛ وانتفت موانع الإرث ؛ فلو هلك هالك عن : زوجة ، وهذا الابن ؛ فإن الزوجة لها الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث ، والباقي يأخذه الابن تعصيباً ، وهذه حقوق تولى الله قسمتها بنفسه - جل جلاله - ومنها: أن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة^(٢) .

٣- الولد يتبع الأم في الملك :

لو ادعى رجلان أن هذا الغلام عبدهما فأحدهما ولد عنده من أمة وفي ملكه وتحت تصرفه ؛ فإن الولد يتبع الأم في الرق والملك ؛ فيُقضى بالولد لمن يملك الأمة ؛ لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة ، وهي أصله الآن تابعة لسيدها^(٣).

٤- الولد يتبع الأم في الرق :

إن أتت أم الولد بولد من نكاح أو زنا ، تبعها في حقها من العتق ؛ بموت السيد ؛ لأن الولد يتبع الأم في العتق ، والرق ، فإن ماتت الأم قبل السيد ، عُتق الولد بموت السيد ؛ لأنه حق ثبت لأصله في الحياة فلم يسقط بموتها ، فهو تبع لأصله في الحقوق الثابتة ، فيعتق بموت سيده تبعاً لحق أصله^(٤) .

خامساً : مستثنيات الضابط :

الْوَلَدُ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبْوَيْنِ دِينًا:

لو أسلم أحد الأبوين في دار الحرب ؛ فإننا نلحق الولد بخير الأبوين وهو المسلم منهما ؛ سواء كان الأب ، أو الأم^(٥).

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٤/١٤) والأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٤/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٨/١)

(٢) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤١٥/٢) والمجموع شرح المهذب (٩٧/١٦) والأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٤/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٨/١) .

(٣) انظر : المغني (٣٩٣/١١) والمسبوط (٣١٣/٧) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٧/٧) والأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٤/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٨/١) .

(٤) انظر : المغني (٣٩٣/١١) والمجموع شرح المهذب (٤٠/١٦) والأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٤/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٨/١) وحاشية ابن عابدين (١٠٥/٦) .

(٥) انظر : المغني (٢٥٨/١٢) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٤/٧) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٣/٢)

المطلب السادس : بيع المرابحة أمانة^(١) .**أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :**

أ- المرابحة :

١- المرابحة لغةً : الريح ضد : الخسارة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ

أَشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت بِحَدِيثِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٢) ، والريح

هو النماء والزيادة تقول : ربح فلان تجارته ؛ أي : كسب فيها ؛ وبيع رابح ،

أي : مكسب يُدر مالاً^(٣) .٢- المرابحة اصطلاحاً : هي بَيْعٌ مُرْتَبٌ ثَمَنُهُ ؛ عَلَى ثَمَنِ بَيْعٍ سَبَقَهُ ؛ غَيْرَ لَازِمٍ مُسَاوِئُهُ لَهُ^(٤) .

ب- الأمانة :

١- الأمانة لغةً : مصدر الفعل أَمِنَ وهي الطمأنينة والراحة وعدم الخوف ، قال

تعالى : ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾^(٥) ، وتطلق على الرجل الصادق ؛ فيقال :فلان رجل أمين ؛ أي : صادق^(٦) .٢- الأمانة اصطلاحاً : الحفاظ على الشيء وعدم التصرف فيه إلا بالحق^(٧) .**ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :**

يفيد الضابط أن المشتري استأمن البائع على الثمن وجعل له ربحاً معلوماً ؛ فلا

يجل للبائع الزيادة على ثمن السلعة المباعة ، ولا يحل له كتم ما يؤثر في الثمن كما لو

اشتراها بأقساط مؤجلة ؛ فلا يجوز له البيع ، حتى يخبره بما فيها ؛ لأن بيع المرابحة مبني

(١) انظر : المغني (٢٧٠/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٣/٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٢/١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١١٥/٤) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٦) .

(٣) انظر : العين (٢١٧/٣) وتهديب اللغة (٢١/٥) وتاج العروس (٣٧٩/٦) مادة " ربح " .

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٢٨٤/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٧٣/٣) .

(٥) سورة التين الآية (٣) .

(٦) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٤٩٢/١٠) ومختار الصحاح (٢٠/١) ولسان العرب (٢٢/١٣) ، مادة " أمن " .

(٧) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٢٤/١) والكلييات (١٧٦/١) ،

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١١٨/١) .

على الأمانة^(١).

ثالثاً : أدلة الضابط :

من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٢).

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣).

وجه الدلالة في الآيتين :

عموم دخول بيع المراجعة في البيوع المباحة من غير تفصيل بيع عن آخر ، وهو أيضاً : ربح وكسب من فضل الله يشترط فيه الأمانة .

وفيه تسهيل على الناس ؛ لبعدهم عن المماكسة^(٤) ، ولدخولهم في العقود على بينة

بالربح والضمن^(٥).

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١ - تبطل المراجعة بالتخمين في الثمن :

اشترى رجل سيارةً على أن يربح البائع خمسة آلاف ريال ؛ فقال المشتري : أتوقع أن شرائي للسيارة إما بعشرة آلاف أو ثلاثة عشر ألف ، فلا يصح البيع ؛ لأن المراجعة أمانة مبني على اليقين بثمن السلعة ، وعند الشك في ثمن السلعة لا تتحقق الأمانة فيه^(٦).

٢ - يسان بيع المراجعة عن أي خيانة :

لو اشترى سلعةً من تاجرٍ أقمشةً على أن يربح التاجر خمسمائة ريال ؛ وقد اشترها

(١) انظر : المغني (٢٧٠/٦) والمجموع شرح المهذب (١٤/١٣) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤٣٧/٦) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٢٣/٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

(٣) سورة الجمعة الآية (١٠) .

(٤) المماكسة هي : " طلب تخفيض سعر السلعة " وانظر : تهذيب اللغة (٥٤/١٠) وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٣٦١/٩) ومختار الصحاح (٢٩٦/١) وتاج العروس (٥١٤/١٦) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٥٢/٣) ، مادة "مكس" .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٣/٤) وتفسير البحر المحيط (٣٤٨/٢) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٤٥/٤) و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١١١/٤) .

(٦) انظر : المغني (٢٧٠/٦) والمبسوط (١٤٣/١٣) والمجموع شرح المهذب (١٤/١٣) .

التاجر بضمن بحس لعيب مصنعي فيها ، فليس للتاجر بيعها حتى يبين للمشتري حالها ؛ لأنه استأمنه على الثمن الذي اشتراها به ؛ وهذا الثمن ليس ثمناً لمثلها بل لعيبٍ فيها ؛ فيجب توضيح العيب للمشتري ؛ لأنَّ بيع المراجعة أمانة^(١).

٣- للبائع الرجوع في المراجعة إن غلط في الثمن:

باع تاجرٌ سلعةً بيع مراجعةً على أن يريح فيها مائة ألف ريال ؛ وبعد ما قبض المشتري السلعة ؛ وتسليم الثمن ؛ تبين البائع غلطه في ثمن السلعة ؛ فله الخيار - إن أثبت الخطأ - لأن بيع المراجعة مبني على الأمانة ، ويبقى المشتري بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه^(٢).

٤- لا يلزم بيان النماء المنفصل أو المتصل في بيع المراجعة :

لو اشترى جارية بعشرين ألف ريال ، ثم تعلمت الكتابة ، وكتبت له كُتباً تعدل خمسة آلاف ريال ؛ فله أن يبيعها بيع مراجعةٍ - من غير أن يخبر المشتري بما استفاده منها - لأنه صادق فيما قال ولم يغرر بالمشتري^(٣).

(١) انظر : المغني (٢٧٠/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٣/٤) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤٣٥/٦) .

(٢) انظر : المغني (٢٧٠/٦) والبيان والتحصيل (٣٤٤/٧) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٩٥/٥) .

(٣) انظر : المغني (٢٦٨/٦) والمجموع شرح المهذب (١٣/١٣) .

المطلب السابع : كل تدليس يختلف الثمن لأجله يُثبت الخيار^(١) . أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ- التدليس :

١ . التدليس لغةً : التدليس مأخوذ من الظلمة ، ورجل لا يُدلس ، أي : لا يُخدع في البيع ولا يكتُم عيباً^(٢) .

٢ . التدليس اصطلاحاً : كتمان عيب السلعة عن المشتري^(٣) .

ب- الاختلاف :

١ . الاختلاف لغةً : ضد : الاتفاق ، وكل شيئين أو أكثر ، لم يتساووا فهم

مختلفون ، ويطلق أيضاً : على المعصية ومنه قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون

عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٤) ، أي : يعصون أمر الله^(٥) .

٢ . الاختلاف اصطلاحاً : هو التباين المؤدي للنزاع بين المتخاصمين^(٦) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن التدليس الذي يثبت فيه الخيار للمشتري بين الرد ، أو الإمساك ، هو ما يختلف به الثمن ويؤثر فيه ، بخلاف الاختلاف اليسير الذي لا يعده الناس غبناً ؛ فلو اشترى مزرعة وصفت بصلاحها للزراعة ؛ فوجدتها لا تصلح للزراعة ؛ لأن البائع ردم جزءاً علوياً من الأرض ؛ لتظهر أنها صالحة للزراعة ، فهذا التدليس يؤثر في الثمن و يثبت الخيار للمشتري بين الإمساك أو الرد^(٧) .

(١) انظر : المغني (٢٢٣/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٩/٢) والمجموع شرح المهذب (٩٥/١٢) .

(٢) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٤٥٢/٨) وأساس البلاغة (٢٩٤/١) ومختار الصحاح (٢١٨/١) مادة "دلس" .

(٣) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢١٤٨/٤) والكلبيات (٣١٤/١) ،

(٤) سورة النور : الآية (٦٣) .

(٥) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٢١٢/٥) وأساس البلاغة (٢٦٣/١) وتاج العروس (٢٧٦/٢٣) مادة "خلف" .

(٦) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٨٨٩/٣) والتعريفات (١٠١/١) والكلبيات (٨٠٤/١) .

(٧) انظر : المغني (٢٢٣/٦) والحاوي الكبير (٥٠٧/٥) والكاظمي في فقه الإمام أحمد (٤٨/٢) وحاشية الروض المربع

ثالثاً : أدلة الضابط :

من السنة النبوية :

قول النبي ﷺ : " وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ " (١) .
وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : جعل الخيار للمشتري في البيع عند تدليس البائع على المشتري في السلعة وهذا التدليس مما يؤثر في الثمن فنأخذ منه ، أن كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت به الخيار (٢) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- التصرية تدليس يثبت به الخيار :

لو أراد زيد من الناس بيع ناقته فحبسها عن الحلب حتى امتلأت باللبن ، كي يظن الناظر لها أنها ناقه حلوب ؛ فهذه التصرية تثبت الخيار ؛ لأنها تؤثر في الثمن ؛ فترفعه على المشتري ، ولما فيه من الغش والخديعة ، فيثبت للمشتري الخيار (٣) .

٢- تلميع السيارة ، وتزيينها ؛ يوجب الخيار :

لمع البائع سيارته المستعملة تلميعاً يظهرها بحالة جديدة لم تستخدم إلا شيئاً يسيراً ؛ فهذا التدليس ؛ يؤثر في الثمن ، فيوجب الخيار للمشتري (٤) .

٣- تعديل حاسب المسافة في السيارة ؛ يوجب الخيار :

عمد معرض من معارض السيارة ؛ لتغيير أرقام المسافات التي قطعها سيارته ؛ لتظهر أنها لم تسر إلا لمسافة يسيرة ؛ فهذا التعديل يؤثر في الثمن ويزيد من قيمتها وهنا يجب الخيار الخيار للمشتري (٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، برقم : (٢٠٤٣) .

(٢) انظر : المغني (٢٢٣/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٩/٢) والمجموع شرح المهذب (٩٥/١٢) وسبل السلام (٣٨/٢) .

(٣) انظر : المغني (٢٢٣/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٩/٢) والمجموع شرح المهذب (٩٥/١٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٣/٣) .

(٤) انظر : المغني (٢٢٣/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٨/٢) والمبدع في شرح المقنع (٨٠/٤) .

(٥) انظر : المغني (٢٢٣/٦) والحاوي الكبير (٥٠٧/٥) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٩/٢) .

٤- تحلية ماء البئر المالحة يوجب الخيار :

باع محمد مزرعته الواقعة بالشرايع ، وقبل البيع أضاف لمائها مياه محلاة ؛ لتظهر البئر عذبة الماء ، فاشتري المزرعة على عذوبة مائها ؛ فظهر خلاف ذلك بعد الشراء ؛ فللمشتري الخيار بين الرد وأخذ الثمن ، أو الإمساك ؛ لأنه تدليس يختلف الثمن لأجله^(١).

٥- وصف السلعة بما ليس فيها يوجب الخيار:

إذا وصف المشتري السلعة بما ليس فيها من الصفات ؛ كأن تكون الآلة عالية السرعة والدقة في الطباعة والتصوير، بمقاس محدد مضبوط ، أو يشترط المشتري في الطباعة مثلاً : أن تكون ملونة بألوان متعددة ، ودقة معينة ؛ فيصفها البائع بأنها تطبع بتلك الألوان أو أكثر ؛ وأن الدقة تتجاوز كذا ؛ فظهر بعد البيع أن السلعة بخلاف وصف البائع ، فيثبت للمشتري الخيار بين الرد أو الإمساك ؛ لأنه تدليس يختلف الثمن لأجله^(٢).

(١) انظر : المغني (٢٢٣/٦) وشرح الزركشي (٨٣/٣) والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٢/٢) .

(٢) انظر : المغني (٣٠/٦) وشرح الزركشي (٣٩٨/٣) والمبدع في شرح المقنع (٨٠/٤) .

المطلب الثامن : متى تصرف المشتري في المبيع مدة الخيار ؛ تصرفاً يختص بالملك بطل خياره ^(١) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ- المِلْك :

١- المِلْك لغَةً : احتواء الشَّيْء وحيازته ؛ والقُدرة على الاستبداد بِهِ ، تقول : ملك أمر الناس ، أي : تولى السلطة عليهم ^(٢) .

٢- المِلْك اصطلاحاً : حق التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ أصالة ، بِكُلِّ أَمْرٍ جَائِزٍ فِعْلاً أَوْ حُكْمًا ^(٣) .
ب - البطلان :

١- البطلان لغَةً : الباطل ضد : الحق ، وهو ذهاب الشيء واعتباره ، خسارةً وضيْعاً ^(٤) .

٢- البطلان اصطلاحاً : الباطل ضد : الصحيح ، وهو مالا يفيد شيئاً ، ولا يُعْتَدُ به ، لفوات أسباب صحته ^(٥) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط: أن مشترط الخيار مدة معينة ، إذا تصرف في المبيع في المدة تصرفاً يفتقر إلى الملك ، فهو بطلانٌ لخياره وذلك أن الخيار يسقط بالرضى بالبيع : تصريحاً أو دلالة ؛ وفي تصرفه في المبيع تصرفاً يختص بالملك دليل على رضاه وإمضائه للبيع ، فيسقط لرضاه بالبيع بتصرفه في المبيع تصرفاً يفتقر للملك ^(٦) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ - من القرآن الكريم :

(١) انظر : المغني (١٨/٦) وانظر : شرح القواعد الفقهية (٢٦٦/١) .

(٢) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٥٤/٧) وأساس البلاغة (٢٢٧/٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٧٩/٢) مادة "بطل" .

(٣) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٦٦/١) والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٧٤/١) والكلليات (٨٠٣/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٥٥/١) .

(٤) انظر : العين (٤٣٠/٧) وجمهرة اللغة (٣٥٩/١) والمحكم والمحيط الأعظم (١٧٧/٩) .

(٥) انظر : التعريفات (٤٢/١) والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٧٤/١) والكلليات (٢٤٤/١) .

(٦) انظر : المغني (١٨/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٥/٤) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٦/٥) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٣٢٤/١) وشرح القواعد الفقهية (٢٦٦/١) .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(١) .

وجه الدلالة في الآية :

أنَّ الآية الكريمة اشترطت الرضى في البيع والشراء ، وعند تصرف المشتري في المبيع تصرفاً يختص بالملك دليل على تمام رضاه بالبيع ، فيبطل خياره ؛ لأن الخيار يبطل بما يدل على الرضا^(٢) .

ب - من السنة النبوية :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ : " أَنْ الْخِيَارَ لَهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا " ^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ جعل الخيار لها ، ورتب إبطاله على رضاها به ؛ فإن تصرفت في نفسها معه تصرف المطاوعة الراضية ، فلا خيار لها ؛ لأنها رضيت بدلالة الفعل ، فمتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص بالملك بطل خياره^(٤) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١ - التصرف في العقار في مدة الخيار تصرفاً يختص بالملك يبطل الخيار :

اشترى رجل عقار سكنياً ، وفي مدة خياره رمم المنزل ، أو أعاد طلاء الغرف ، أو أجره لمؤسسة أو غيرها ، أو أوقفه : على الفقراء والمساكين ، أو أي تصرف يختص بالملك ، فليس له طلب الخيار لسقوطه بما يدل على رضاه ؛ ولأنه تصرف في المبيع تصرف المالك له ، المعرض عن الخيار^(٥) .

(١) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٢) انظر : المغني (١٨/٦) والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٥٠٢/١) وتفسير القرآن العظيم (٢٣٥/٢) .

(٣) أخرجه : مالك في الموطأ (١٩٣/١) وكتاب : الطلاق ، باب : الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، برقم (٥٧٣) ووصححه الألباني في ارواء الغليل (٣٢١/٦) ، برقم (١٩٠٩) .

(٤) انظر : المغني (١٨/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٦/٥) .

(٥) انظر : المغني (١٨/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٥/٤) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٦/٥) والحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٣٢٤/١) .

٢- التصرف في المنقولات في مدة الخيار تصرفاً يختص بالملك يبطل الخيار:

لو اشترت مؤسسة تجارية سياراتٍ لموظفيها ؛ واشترطت الخيار لمدة معينة ؛ فاستخدمتها في التوزيع ؛ أو عرضتها للتأجير ، فإن خيار المؤسسة يسقط ، بأي واحد من هذه التصرفات ، أو أي تصرف يختص بالملك والرضا بالبيع^(١).

٣- التصرف في الرقيق والأمة في مدة الخيار ؛ تصرفاً يختص بالملك ؛ يبطل الخيار :

اشترى أحمد خمسة عبيد وثلاث إماء واشترط الخيار فيهم مدة محددة ، وفي مدة الخيار أجرهم في أعمال النظافة ؛ فإن الخيار يبطل ؛ لأنه تصرف فيهم تصرفاً يختص بالملك ، فكان دليلٌ على رضاه بالبيع وعدم رغبته في الخيار فيسقط خياره ؛ لأن التصرف في المبيع تصرفاً يختص بالملك في مدة الخيار يبطل الخيار^(٢).

خامساً : مستثنيات الضابط^(٣) :

١- اختبار السلعة في مدة الخيار لا يبطل الخيار:

إذا ركب الدابة أو السيارة ، لينظر سيرها على الطريق مثلاً ، أو ليختبرها ، فهذا التصرف لا يُبطل الخيار ولا يدل على الرضى ؛ لأنه قصد التجربة والاختبار ، والتأكد من جودة السلعة .

٢- ما لا يحتاج لاختبار وتجربة يبطل الخيار بتجربته :

لو اشترى سلعةً ؛ لا تحتاج لتجربة أو اختبار ؛ كما لو اشترى ملابس على مقاسه ؛ وحسب وصفه ؛ فلبسها كان ذلك دليلاً على الرضى .

(١) انظر : المغني (١٨/٦) والمحيط البرهاني (٥٠٠/٦) ومحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٣٢٤/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٧٣/٤) .

(٢) انظر : المغني (١٨/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٥/٤) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٦/٥) والجوهرية النيرة (١٩٣/١) .

(٣) انظر : المغني (١٨/٦) والذخيرة (٢٣/٥) والمبدع في شرح المقنع (٧١/٤) .

المطلب التاسع : ما يشترط فيه القبض لا يجوز له بيعه حتى يقبضه ^(١) .

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط :

الجواز :

١- الجواز لغَةً : هو العفو والمساحة ؛ تقول : تجاوز الله عنه ، أي : عفى عنه وسامحه ، وجاز له الأمر ؛ أي : ساغ له ، وأجاز له ، أي : صوبه وصرح له ^(٢) .

٢- الجواز اصطلاحاً : ما يستوي فعله وتركه ؛ ولا يلحق صاحبه مدح بفعله ؛ ولا ذم بتركه ^(٣) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أن ما يشترط في صحة بيعه القبض ؛ فلا يجوز التصرف فيه حتى يقبضه ؛ فليس له بيعه ، أو جعله ثمناً في إجارة ، أو سهماً في شركة ، أو أي شيء من عقود المعاوضات حتى يتم قبضه ؛ فلو اشترى طعاماً من الأطعمة كيبلاً ؛ فلا يجوز له التصرف فيه حتى يقبضه ، فإن قبضه فله كامل التصرف فيه ^(٤) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ- من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(٥) .
وجه الدلالة في الآية :

أن الله حرم أكل الأموال بين الناس بالباطل ؛ ومن باع ما يشترط فيه القبض قبل قبضه؛

(١) انظر : المغني (١٨٨/٦) والكاوفي في فقه الإمام أحمد (١٧/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤٤/٥) وبداية

المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٣/٣) والفروع (٢٨٤/٦) والمبدع في شرح المقنع (١١٥/٤) .

(٢) انظر : معجم ديوان الأدب (٤٣١/٣) و مختار الصحاح (١١٩/١) وتاج العروس (٧٥ /١٥)

(٣) انظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٦٣/١) والحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة (٧٥/١) ، الكليات (٣٤٠/١) .

(٤) انظر : المغني (١٩١/٦) و البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٧/٥) و الكافي في فقه الإمام أحمد (١٨/٢)

والشرح الكبير على متن المقنع (١١٨/٤) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٧٧/٤) .

(٥) سورة النساء الآية (٢٩)

فقد أكل مالاً بالباطل ؛ لمخالفته للكتاب والسنة ؛ وذلك أن ما يشترط في صحة بيعه القبض ؛ لم يجز بيعه قبل قبضه ^(١) .

ب - من السنة النبوية :

- ١ - قول النبي ﷺ : " مَنْ ابْتاعَ طَعاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " ^(٢) .
- ٢ - قول الرسول الله ﷺ : " مَنْ ابْتاعَ طَعاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ " ^(٣) .

وجه الدلالة في الحديثين :

أن النبي ﷺ : نهي عن بيع الطعام حتى يقبض ، فإذا قبضه ؛ جاز بيعه بعد ذلك ^(٤) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١ - يحرم بيع الطعام قبل قبضه :

لو اشترى : مكيلاً من طعام ، كأن يشتري برّاً ، أو ذرةً ، أو غيرها من الطعام المكيل ، أو اشترى طعاماً موزوناً ؛ كأن يشتري حلوى ، أو غيرها مما يوزن ؛ حرم عليه بيعه قبل قبضه ^(٥) .

٢ - تحرم الشركة في الطعام قبل قبضه :

اشترى ستمائة صاع من التمر ، وأراد أن يجعلها سهماً في شركة من الشركات الزراعية التي يملكها البائع ؛ فلا تصح الشركة فيها حتى يقبضها ؛ لأن مالا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه ^(٦) .

٣ - يحرم جعل الطعام قبل قبضه عوضاً في إجارة :

اشترى مكيلاً من الطعام بخمسين ألف ريال ؛ وعليه استحقاق في إجارة منزله خمسين ألف ريال ؛ فلا يجوز له أن يجعله عوضاً للمستأجر في إجار المنزل ؛ حتى يقبضه ، فإن قبضه جاز له التصرف فيه ^(٧) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١٣٦/٣) .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه وكتاب : البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يقبض ... برقم (٢٠١٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض ، برقم ٣٠ - (١٥٢٥) .

(٤) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٤/٦) والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٥٧/١٩) وانظر

: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦٨/١٠) نيل الأوطار (١٨٨/٥) .

(٥) انظر : المغني (١٩١/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١١٨/٤) .

(٦) انظر : المغني (١٩١/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٨/٢) وحاشية الروض المربع (٤٧٧/٤) .

(٧) انظر : المغني (١٩١/٦) ومختصر المزني (١٧٩/٨) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٧/٥) =

المطلب العاشر: أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة جرت مجرى الصحيحة^(١).

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط :
أهل الذمة :

١- الذمة لغةً : الذمة : تطلق على العهد ، والأمان والضمان ؛ ومنه قوله : عليه الصلاة والسلام " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ " ^(٢) ، وأدم الرجل الرجل أي : أجاره ، وسمي المعاهدون أهل الذمة ؛ لأنهم يدفعون الجزية ؛ فيأمنون على أنفسهم ^(٣).

٢- أهل الذمة اصطلاحاً : من لهم : عهد ، وأمان ، وضمان ، عند ولي أمر المسلمين يؤدون الجزية كل عام ^(٤).

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن أهل الذمة من الملة الواحدة ؛ إذا تقابضوا في العقود الفاسدة - عند المسلمين - فإنها تعامل معاملة العقود الصحيحة ؛ من حيث النفوذ ؛ وترتب ثمار العقد .
فلو تبايعوا في الخمر ، أو الخنزير ، أو ما شابه ذلك ؛ فإنها تعامل معاملة العقود الصحيحة مع حرمتها عند المسلمين .
فلو أراد أحدهم أن يرد قرضاً من ثمن خمر أو خنزير ؛ فإنه يقبل منه ؛ لأنهم يعتقدون صحتها؛ ولأن أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة ؛ جرت مجرى الصحيحة ^(٥).

= شرح الزركشي (٥٣٧/٣) .

(١) المغني (٤٧٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٧/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٩١/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٤/١٣) والشرح الكبير على متن المقنع (٤١٩/٤) .

(٢) أخرجه النسائي كتاب : القسامة ، باب : سُقُوطُ الْقَوْدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، برقم (٤٧٥٩) ووأخرجه : أبو داود وكتاب : الجهاد ، باب : فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعُسْكَرِ، برقم (٢٧٥٣) ووالحديث على شرط الصحيح وانظر: نصب الراية (٣٣٥/٤) ووصحه الألباني وقال : رجاله رجال الشيخين وانظر : إرواء الغليل (٢٦٦/٧).

(٣) انظر : مختار الصحاح (١١٣/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢١٠/١) مادة " ذمم " .

(٤) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٢٢٧/٤) والتعريفات (١٠٧/١) ،

(٥) انظر : المغني (٤٧٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٧/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٩١/٢) والمجموع

شرح المهذب (٢٢٤/١٣) والشرح الكبير على متن المقنع (٤١٩/٤) .

ثالثاً : أدلة الضابط : من السنة النبوية:

عن ابن عمر - رضی الله عنهما - أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له ، أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال : لهم رسول الله ﷺ " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ " . فقالوا نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام ، ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدقت يا محمد ، فيها آية الرجم . " فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما " (١) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن أهل الذمة ، وأهل الكتاب ، أقرهم الرسول ﷺ على شرعهم ، فحكمهم على ما في التوراة ، وكذا المعاملات الفاسدة بينهم ؛ فإنها تعامل معاملة العقود الصحيحة إذا ترفعوا لدى المسلمين (٢) .

٢- قول الرسول ﷺ : " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى " (٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن الإسلام أقر أهل الملة الواحدة على التعامل بينهم في الإرث ؛ فإننا نقر انتقال الملك بينهم ، على ما يصح عندهم - وإن كان مخالفاً للإسلام - فنعاملهم في عقودهم الفاسدة عندنا معاملة العقود الصحيحة (٤) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- إذا باع أهل الذمة الخمر بينهم صح البيع :

إذا تباع أهل الذمة الخمر أو الخنزير بينهم ، فإن العقد بينهم صحيحاً ؛ فلهم أن يجعلوه عوضاً في عين مؤجرة ، أو في مُسَلِّمٍ فيه ، أو غيره ؛ لأنَّ أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود

(١) أخرجه : البخاري وكتاب : المناقب ، باب : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم... ، برقم (٣٦٣٥) .

(٢) انظر : المغني (٣٨٢/١٢) والاستذكار (٤٥٨/٧) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠٦/٨) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٢٥/٣) وكتاب : الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ، برقم (٢٩١١) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٦) ، برقم (١٧١٩) .

(٤) انظر : المغني (٣٨٢/١٢) والاستذكار (٤٥٨/٧) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٩/٩) .

الفاسدة جرى مجرى الصحيحة^(١).

٢- إذا استأجر الذمي من الذمي شقة ليعصر فيها الخمر صحة الإجارة:

تعامل أهل الذمة العقود الفاسدة عندهم تعاملها معاملة الصحيحة عندنا، فلو امتنع المستأجر من الدفع بحجة أنه محرّم عند المسلمين، فإنه يجبر على الدفع؛ لأن أهل الذمة إذا تقابضوا بينهم في العقود الفاسدة جرى مجرى الصحيحة^(٢).

٣- إذا باع أهل الذمة الخمر بينهم صح دفعه ثمنًا للمسلم:

لو اقترض الذمي من المسلم مالاً؛ وجعل رهنه خمراً؛ ثم باع الذمي الخمر من ذمي آخر، وأراد دفعه للمقرض المسلم؛ فليس للمسلم أن يقول إنه دخل على الذمي من حرم وعليه قبول الثمن مقابل القرض، أو العفو عن الذمي؛ لأن أهل الذمة إذا تقابضوا بينهم في العقود الفاسدة جرى مجرى الصحيحة^(٣).

(١) انظر: المغني (٤٧٩/٦) والمجموع شرح المهذب (٢٢٤/١٣) والشرح الكبير على متن المقنع (٤١٩/٤).

(٢) انظر: المغني (٤٧٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٧/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٩١/٢).

(٣) انظر: المغني (٤٧٩/٦) والمجموع شرح المهذب (٢٢٤/١٣) والشرح الكبير على متن المقنع (٤١٩/٤).

المبحث الثاني : ضوابط بابي الربا والصرف .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل .

المطلب الثاني : تغير الصفة لا يمنع جواز المبيع .

المطلب الثالث : إذا جمع العقد عوضين مختلفي الجنس ، وجب

أن ينقسم أحدهما على قدر قيمة الآخر في نفسه .

المطلب الرابع : لا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله .

المطلب الخامس : كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء .

المطلب السادس : القسمة إفرز حق وليست بيعاً .

المبحث الثاني : ضوابط بابي الربا والصرف .

التمهيد :

يتناول أحكام الربا : من اشتراط التماثل والتساوي في الأصناف الربوية ، وما يجري فيها من أحكام مع بيان اجتماع عوضين بجنس واحد ، وبيع الشيء بأصله ، وتغير الصفة في المبيع وتأثيرها على البيع ، وتغير الصفة واختلافها في الصرف وغيرها من المسائل التي سأتناولها ، وقبل الشروع فيه يحسن تعريف الربا والصرف لغةً واصطلاحاً :

أ- الربا :

١- **الربا لغةً** : بمعنى الزيادة ، والرابية من الأرض ما ارتفع منها ، وجمعها رُبِي ، وربا المال يربو، أي : يزداد وينمو ، وفي القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾^(١) ، أي : زائدةً على غيرها من الأخذات^(٢) .

٢- **الربا اصطلاحاً** : الزيادة في بيع أموالٍ مخصوصة^(٣) .

ب- الصرف :

١- **الصرف لغةً** : ردُّ الشيء عن وجهته ، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا﴾^(٤) ، أي : رَجَعُوا عن المكان الذي اسْتَمَعُوا فيه ، وصرف الدراهم ؛ أي : باعها بدراهم أو دنانير^(٥) .

٢- **الصرف اصطلاحاً** : بيع النقود بعضها ببعض^(٦) .

(١) سورة الحاقة الآية (١٠) .

(٢) انظر : العين (٢٣٨/٨) والمحكم والمحيط الأعظم (٣٢٧/١٠) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢١٧/١) ، مادة " ربو " .

(٣) انظر : المغني (٥١/٦) وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٣٧٧/٤) والتعريفات (١٠٩/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٩٣/٢) .

(٤) سورة التوبة الآية (١٢٧) .

(٥) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٣٠١/٨) وأساس البلاغة (٥٤٥/١) ومختار الصحاح (١٧٥/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٣٨/١) ، مادة "صرف" .

(٦) انظر : التعريفات (١٣٢/١) وشرح حدود ابن عرفة (٢٤١/١) ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٧٤/٢) .

المطلب الأول : الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل^(١) . أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ- التماثل :

١. التماثل لغةً : التشابه والتساوي بين شيئين أو أكثر^(٢) .
٢. التماثل اصطلاحاً : التساوي والاتفاق بين شيئين أو أكثر في القدر والصفة ؛ بما تقاس به في الشرع^(٣) .

ب- العلم :

١. العلم لغةً : هو ضد الجهل ، وهو المعرفة واليقين بحقيقة الشيء ؛ وفي الكتاب العزيز ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَنْظَلُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤) ، أي : لا تعرفونهم الله يعرفهم^(٥) .
 ٢. العلم اصطلاحاً : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، فلا يحتمل غيره^(٦) .
- ج- التفاضل :

١. التفاضل لغةً : هو نقيض التناقص ، وهو التمايز في الزيادة ؛ تقول : محمدٌ ﷺ أفضل الرسل ؛ أي : زاد عليهم في الفضل^(٧) .
٢. التفاضل اصطلاحاً : هو الزيادة في أحد عيني المبيع المقصود بالبيع أصالةً^(٨) .

(١) المغني (٨٢/٦) والحاوي الكبير (١٠٨/٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٥/٥) والمجموع شرح المهذب (٤٣٥/١٠) وشرح الزركشي (٤٦٦/٣) والمبدع في شرح المقنع (١٢٩/٤) وحاشية الروض المربع (٤٩٧/٤) .

(٢) انظر: العين (٢٢٨) ومختار الصحاح (٢٩٠/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦٣/٢)، مادة "مثل" .

(٣) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢٥٠/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٤٨/٣) .

(٤) سورة الأنفال الآية (٦٠)

(٥) انظر : العين (١٥٢/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٢٧/٢) وتاج العروس (١٢٦/٣٣) ، مادة "علم" .

(٦) انظر : التعريفات (١٥٥/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٦٤/١) والحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة (٦٦/١) .

(٧) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٥/٨) وأساس البلاغة (٢٦/٢) ومختار الصحاح (٢٤٠/١) ، مادة "فضل" .

(٨) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٢٠٣/٨) وشرح حدود ابن عرفة (٢٤١/١) والكيليات (٦٨٣/١) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضاب أن الجهل بالتمائل في الكيل أو الوزن بين الأصناف الربوية ؛ كالعلم بالتفاضل ، وعدم تساويها ، فيكون البيع محرماً ؛ لعدم تحقق التماثل والتساوي بينها ، فإن الجهل بالتمائل يعني عدم التساوي بينها فلو اشترى شعيراً بشعير أو ملحاً بملح ، وجهل التساوي بينهما ؛ فهو كالعلم بالتفاضل في التحريم وعدم الجواز ؛ فلا بد من تحقق المماثلة والتساوي (١) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ - من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة في الآية :

أن الآية الكريمة حرمت أكل الربا بأنواعه وأشكاله ما علم فيه التفاضل ، أو جهل فيه التماثل ، ولا شك أن الجهل بالتمائل بين الأصناف الربوية ؛ كالعلم بتفاضلها ، فهو نوع من أنواع الربا (٣) .

ب- من السنة النبوية :

١- قول الرسول الله ﷺ : " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِئُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِئُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ " (٤) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ جعل من شروط البيع بين الأصناف الربوية ، العلم بالتمائل والتساوي ؛ وعند الجهل ، أو الشك في تماثلها ، فحكمها حكم المتفاضل ؛ لعدم تحقق العلم بالتمائل

(١) المغني (٨٢/٦) والحاوي الكبير (١٠٨/٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٥/٥) والمجموع شرح المهذب (٤٣٥/١٠) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٦٨/٢) وشرح منتهى الإرادات (٦٥/٢) .

(٢) سورة آل عمران : (١٣٠) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠٢/٤) وفتح القدير للشوكاني (٤٣٦/١) .

(٤) أخرجه : البخاري كتاب : البيوع ، باب : بيع الفضة بالفضة ، برقم (٢٠٧٨) .

والتساوي ؛ فإن الجهل بالتمائل ؛ كالعلم بالتفاضل ^(١) .

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لِأَنَّهَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ " ^(٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ حرم بيع التمر بالتمر عند الجهل بالكيل المسمى ؛ لأن الجهل بالكيل المسمى كالعلم بتفاضله ؛ لذا حرمه النبي ﷺ خشية التفاضل بينهما ^(٣) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- بيع الجزاف ^(٤) كالعلم بالتفاضل :

أ- لو اشترى تمراً بتمرٍ بلا كيلٍ ، أو ذهباً بذهبٍ بلا وزنٍ ، فالبيع فيه جهلٌ بالتمائل ؛ فلا يجوز ، للجهل بالتمائل والتساوي فيه ؛ فكان كالعلم بالتفاضل بينهما ^(٥) .

ب- لو باع الحنطة بالدقيق ، أو الدقيق ببطائره ؛ فإن هذا البيع محرّم لعدم التماثل بينها فالطحن أثر في أجزاء الحنطة ، وأثر الطبخ في الدقيق أيضاً ؛ فكان التماثل بين الصنفين مجهولاً ، والجهل بالمماثلة ؛ كالعلم بالمفاضلة ^(٦) .

٢- التماثل في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً :

لو اشترى ما يكال بالوزن أو ما يُوزن بالكيل ؛ فإن المماثلة مجهولة غير متحققة ؛ فلو اشترى ذهباً بذهبٍ كيلاً ، أو فضةً بفضةٍ كيلاً ؛ أو اشترى تمراً بتمرٍ

(١) انظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣٠٠/٦) والمنتقى شرح الموطأ (٢٦٢/٤) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤٢/٢) .

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه وكتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر و برقم:٤٢- (١٥٣٠) .

(٣) انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين (٨١/٣) والمنهاج شرح صحيح مسلم (١٧٢/١٠) وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٣٠/٦) وسبل السلام (٥٣/٢) ونيل الأوطار (٢٣٢/٥) .

(٤) **الجزاف** : أخذ الشيء بالحدس وبلا كيل وولا وزن وولا عدد . انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠٨٣/٢) وشرح حدود ابن عرفة (٢٤٠/١) .

(٥) انظر : المغني (٦٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٢/٥) والذخيرة (٢٠٢/٧) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٤) .

(٦) انظر : المغني (٨٢/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٩/٥) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٣٦/٣) .

وزنا ؛ فإنه جُهَلٌ بالتساوي ، فهو كزيادة أحدهما عن الآخر ؛ فلا بد من التماثل في كل صنف بما يقاس به في الشرع ؛ فما جعل الشرع تقديره بالكيل ؛ فلا يباع بجنسه إلا مكيلاً ؛ و ما جعله الشرع تقديره بالوزن ؛ فلا يباع بجنسه إلا موزوناً^(١) .

(١) انظر : المغني (٥٧/٦) والعدة شرح العمدة (٢٤٦/١) ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (٩٦/١) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٦٨/٢) وشرح منتهى الإرادات (٦٥/٢) .

المطلب الثاني : تغير الصفة لا يمنع جواز المبيع ^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط : الصفة :

١- الصفة لغةً : هي نَعْتُ الشيء بما فيه ، ومنه : استوصف المريض الطيب ؛ أي : طلب منه بيان علاجه ودوائه ^(٢) .

٢- الصفة اصطلاحاً : هي ما يدل على بعض نعوت الذات وخصالها للتوضيح والبيان سواء : كانت حساً أم عقلاً ؛ كالطول والقصر والكرم والبخل ^(٣) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أن اختلاف صفة المبيعين في الجنس الواحد ؛ لا يمنع صحة البيع و لا يؤثر فيه ؛ فلو كان أحد اللَّبَنَيْنِ : حلواً ، والآخر حامضاً ؛ لم يؤثر في البيع ؛ ومثله لو اختلف الطعم في التمر أو البر ؛ أو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً ؛ فلا يمنع صحة البيع ، ولا يؤثر فيه مادام متفقين في الكيل ، أو الوزن يدا بيد ^(٤) .

ثالثاً : أدلة الضابط : من السنة النبوية :

قول الرسول الله ﷺ : " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ " ^(٥) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : جعل شرط بيع الأصناف الربوية بجنسها ؛ التقابض في المجلس يدا بيد ؛ والتماثل والتساوي في القدر المعترف في الشرع ؛ إما : كميلاً ، أو وزناً ، ولا تأثير لاختلاف صفات المبيع ؛ فقد يكون أحدهما : حلواً ، والآخر مالحاً ، وقد

(١) انظر : المغني (٨٨/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥/٢) والعدة شرح العمدة (٦٤٥/١) والمجموع شرح المهذب (١٦٥/١١) .

(٢) انظر : أساس البلاغة (٣٣٨/٢) ومختار الصحاح (٣٤٠/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٦١/٢) مادة " وصف " .

(٣) انظر : التعريفات (١٣٣/١) وشرح حدود ابن عرفة (١٢/١) والكلبيات (١٢٤/١) .

(٤) انظر : المغني (٩٥/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٦/٥) والمجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٠) .

(٥) أخرجه : البخاري كتاب : البيوع ، باب : بيع الفضة بالفضة ، برقم (٢٠٧٨) .

يكون أحدهما : جيداً ، والآخر رديئاً^(١) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- تغير الصفة لا يمنع جواز البيع :

لو باع حليياً حامضاً بحليب حلو ، أو باع شعيراً جيداً بشعيرٍ رديءٍ ؛ فإنَّ تغير الصفة ؛ لا يمنع جواز البيع ما دام أنهما متماثلان يداً بيدٍ ؛ ومثله لو باع تمرّاً بتمرٍ من جنس واحد وكيل واحد وتفاوتا في الطعم ؛ فان هذا التفاوت لا يؤثر في البيع ؛ لأن تغير الصفة لا يمنع جواز البيع^(٢) .

٢- الجودة ساقطة في الربويات :

باع ذهباً جيداً بذهب رديءٍ أو تمرّاً جيداً ؛ بتمرٍ رديءٍ ؛ فالبيع صحيح ؛ لتحقق المماثلة بينها ، ولأنَّ الجدة ، أو القِدْم ؛ لا تُخرجه عن أصله ؛ فالذهب هو الذهب ؛ سواء كان قديماً ، أو جديداً ، ومثله بقية الأصناف التي يجري فيها الربا ؛ فالمعتبر في المكيلين هو الكيل ، وفي الموزونين الوزن^(٣) .

٣- الجودة صفة لا يجوز إفرادها بالعقد :

لو اشترى سيارةً بثمنٍ معجلٍ بمواصفات خاصةٍ في الجودة والتحمل ؛ فلما حضر التسلم للسلعة ؛ كانت أقل من المطلوب ، ولم تتوافر الجودة المطلوبة بالعقد المبرم ؛ فالبيع صحيح ؛ لأن تغير الصفة في المبيع ؛ لا يبطل البيع ؛ فللمشتري أخذها أو ردها ، وليس له أخذ أرشٍ أو بدلٍ مقابل الجودة الفائتة ؛ لأنَّ الجودة صفة ؛ لا يجوز إفرادها بالعقد^(٤) .

٤- تغير الصفة في الصرف لا يمنع جواز الصرف :

لو صارف رجلٌ ذهباً مستعملاً بذهبٍ جديدٍ أو فضةً مستعملاً بفضةٍ جديدةٍ ؛ فإنَّ تغير الصفة وتفاوتها في الصرف لا يضر ؛ مادام التقابض فيه والتمائل في المجلس ، ولا تأثير لكون أحدهما جديداً والآخر مستعملاً ؛ لأنَّ

(١) انظر : المغني (٩٥/٦) والمجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٠) والعناية شرح الهداية (٩/٧) والمبدع في شرح المقنع (١٤٢/٤) وسبل السلام (٥٣/٢) .

(٢) انظر : المغني (٨٥/٦) والعدة شرح العمدة (٦٤٥/١) والمجموع شرح المهذب (١٦٥/١١) .

(٣) انظر : المغني (٩٥/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥/٢) والمجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٠) ، العناية شرح الهداية (٩/٧) والمبدع في شرح المقنع (١٤٢/٤) .

(٤) انظر : المغني (٤٢١/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٨/٥) والكافي في فقه الإمام أحمد (٦٧/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٢٤/٤) وشرح منتهى الإرادات (٩٢/٢) .

تغير الصفة في الصرف لا تمنع جواز الصرف^(١).

(١) انظر : المغني (٨٨/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٦/٥) والعناية شرح الهداية (١٥١/٧).

المطلب الثالث : إذا جمع العقد عوضين مختلفي الجنس وجب أن

ينقسم الثمن على قدر قيمتها^(١).

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط :

الجنس :

١- الجنس لغةً : هو المجموعة من كل شيء ، تشبه بعضها بعضاً ، وهو أعم من النوع ؛

فالذهب جنسٌ ، والفضة جنس ، والجمع أجناس ؛ يقال: فلان يجانس البهائم، ولا

يجانس الناس ، أي : إذا لم يكن له تمييزٌ ولا عقلٌ ، فقد شابه البهائم^(٢).

٢- الجنس اصطلاحاً : اسم عامٌ يدخل تحته أفرادٌ كثيرون مختلفون بالأغراض ؛ كالإنسان:

منه رجل وامرأة ؛ ولكل واحد منهما خصائصه^(٣).

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أن العقد المشتمل على عوضين ربويي الجنس مختلفين ، بثمن من جنس

أحدهما ؛ فإن الثمن يجب أن يُقسم عليهما ؛ فلو باع مدَّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ بدرهمين ؛ لم يصح ؛

ولو باع سيفاً محلياً بالذهبِ بذهبٍ ، لم يصح البيع ؛ حتى يفصل العوضين ويعرف ثمن كلِّ

منهما ؛ وفي هذا خروج من الجهالة ، وتحقيق للتماثل والعلم بالمبيع وثمنه ، وفيه بعد عن الغرر،

وهو ما دعت إليه الشريعة^(٤).

ثالثاً : أدلة الضابط :

عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه يقول : أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادةٍ فيها

خرزٌ وذهبٌ - وهى من المغانم تُباعُ - فأمر رسول الله ﷺ بالذهبِ الذى فى القلادةِ

فنزَع وَخَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ " ^(٥).

(١) انظر : المغني (٩٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٨/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (١٥٧/٤) والأشباه والنظائر للسبكي (١١٨/١) .

(٢) انظر : العين (٥٥/٦) وأساس البلاغة (١٥٢/١) ومختار الصحاح (٦٢/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١١١/١) ، مادة " جنس " وو في لسان العرب (٤٣/٦) فصل " الجيم " .

(٣) انظر : التعريفات (٨٧/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١١٩/١) والكلبيات (٣٣٨/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٨٣/١) .

(٤) انظر : المغني (٩٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٨/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (١٥٧/٤) والأشباه والنظائر للسبكي (١١٨/١) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٦٢/٣) .

(٥) أخرجه : مسلم في صحيحه وكتاب : المساقاة ، باب : يَبَعُ الْقِلَادَةَ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ ، برقم: ٨٩- (١٥٩١) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ صرح بمنع البيع في العوضين من جنسٍ واحدٍ بثمنٍ من أحدهما ؛ وأمر بالنزع حتى يميز كل منهما عن الآخر ، ليعرف ثمن كل شيء ؛ لأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس ، وجب أن ينقسم الثمن على قدر قيمتها (١) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- الثمن للعوضين يستوجب توزيعه عليهما :

اشترى نصيب زوجته من الذهب وسيفاً بذهبٍ ، وجب أن يميزَ ثمنَ كلٍ منهما ويبيئه ، ولو اشترى سيارةً وحصّة شريكٍ في دار بناء ، وجب أن يُقسم الثمن بين السيارة والحصّة ؛ كل مبيع بقيمته ؛ فلو طلب الشريك الشفعة في حصّة شريكه ؛ فإنه يأخذها بقسطها من الثمن (٢) .

٢- لا يصح بيع نوعين من أموال الربا مختلفي القيمة ، بنوع من أحدهما :

أ- من باع سيفاً محلي بفضة بفضة ، لم يصح بيعه حتى يتميز السيف عن الفضة ؛ ومثله : لو اشترى سيفاً محلي بذهب بذهب ؛ لأن العقد إذ جمع عوضين مختلفي الجنس ، وجب أن ينقسم الثمن على قدر قيمتها (٣) .

ب- لو اشترى درهماً مكسراً ودرهماً سليماً ، بدرهمين ؛ لم يصح البيع ؛ ولو باع مداً من تمرٍ سكري ومداً من تمرٍ خلاص ؛ بمدين من تمرٍ خلاص ؛ لم يصح البيع أيضاً ؛ لأن العقد إذ جمع عوضين مختلفي الجنس ، وجب أن يُقسم الثمن على قدر قيمتها (٤) .

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٢٧٧/٤) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٨١/٤) ونيل الأوطار (٢٣٣/٥) .

(٢) انظر : المغني (٩٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٨/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (١٥٧/٤) .

(٣) انظر : المغني (٩٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٨/٥) والأشباه والنظائر للسبكي (١١٨/١) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٦٢/٣) .

(٤) انظر : المغني (٩٤/٦) ، : نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٦/٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٨/٥) والمجموع شرح المهذب (٣٢٧/١٠) وحاشية إعانة الطالبين (١٨/٣) .

المطلب الرابع : لا يجوز بيعُ شيءٍ من مال الربا بأصله^(١) . أولاً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أنه لا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله ، فلا يجوز بيع عصير العنب بالعنب ، ولا بيع اللحم بالحيوان ، ؛ لأنها أموال ربوية ؛ يشترط في بيعها التماثل والتقاضى يداً بيد ، وفي هذا البيع لا يتم التماثل للفرق بينهما ، فهذا أصل بشوائبه وتوابعه ، يباع بخالص مصفى ، أو بعض من الأصل ؛ كما لو باع الزيتون بزيتته ؛ أو العسل بشمعه^(٢) .

ثانياً : أدلة الضابط : من السنة النبوية :

١- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ (٣) أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ (وَإِنْ كَانَ) زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ " (٤) .

٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ " أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ " (٥) .

وجه الدلالة في الحديثين :

أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب بالزبيب ، ونهى عن بيع الرطب بالتمر ، وبيع الزرع بكيله طعاماً ؛ لأنها أصناف يجري فيها الربا ، وهي أجزاء من جنسها تتفاوت ؛

(١) انظر : المغني (٩١/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٧/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٩/٥) والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (١٤٦/٤) والمبدع في شرح المقنع (١٣٢/٤) .
(٢) انظر : المغني (٩١/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٧/٢) والأشباه والنظائر للسبكي (٢٧٣/٢) وحاشية الروض المربع (٥٠٢/٤) .

(٣) المرابنة : هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله تقديراً أو بيع مجهول بمجهول . انظر : التعريفات (٢١١/١) وشرح حدود ابن عرفة (٢٥١/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٢/١) .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه وكتاب : البيوع ، باب : بيع الزرع بالطعام كيل ، برقم (٢٠٩١) .

(٥) أخرجه : الإمام مالك في الموطأ (٢٦٩/١) وكتاب : البيوع في التجارات والسلم ، باب : ما يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ، برقم (٧٦٥) ووأخرجه : أبو داود (٢٤٦/٥) في كتاب : البيوع ، باب : في التمر بالتمر ، برقم (٣٣٥٩) وقال ابن الملقن : عنه وهذا حديث صحيح ووصححه الألباني أيضاً . انظر : البدر المنير (٤٧٨/٦) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٩٩/٥) .

فلا يُباع شيء منها بأصله لعدم المماثلة بينهم^(١) .

٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ " ^(٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان ؛ لأن الحيوان مما يجري فيه الربا ؛ فلا يجوز بيعه بشيء من أصله ، ومثله يبيع شيء من مال الربا بأصله ^(٣) .

ثالثاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- لا يجوز بيع الزيت بأصله :

لو شارك محمد وخالد ، في شركة زراعية ؛ على شراء الزيتون بزئته ، وشراء السمسم بزئته ؛ فإن هذه المعاملة باطلة ؛ لأنها يبيع شيء من مال الربا بأصله ^(٤) .

٢- لا يجوز بيع اللحم بالحيوان :

لو استوردت شركة زراعية لحوم أضاحي الأغنام في الحج ؛ بأغنام تربي للحج في العام القادم ؛ فإن هذه المعاملة غير صحيحة ؛ لأنها يبيع شيء من مال الربا بأصله ، ويشمل الحكم أيضاً ؛ بيع أي حيوان بلحمه ، فلو باع بقرأ أو إبلاً بلحمها ؛ فلا يجوز ؛ لأنه يبيع لشيء من مال الربا بأصله ^(٥) .

(١) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٦/٦) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٢٤/٢) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/١٢) وسبل السلام (٦١/٢) ونيل الأوطار (٢٣٦/٥) .

(٢) أخرجه : الإمام مالك في الموطأ (٢٧٦/١) كتاب : البيوع في التجارات والسلم ، باب : شراء الحيوان باللحم ، برقم (٧٨٣) وأخرجه ابو داود في المراسيل (١٦٦/١) ، باب : التجارة ، برقم (١٧٨) وأخرجه : الدارقطني في سننه (٧٠/٣) ، كتاب : البيوع ، برقم (٢٦٥) ط المعرفة وأخرجه : الحاكم في المستدرک (٤١/٢) وكتاب : البيوع ، برقم (٢٢٥٢) ، والحديث حسنه الألباني ووعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم . انظر : البدر المنير (٤٨٥/٦) والدرية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٧/٢) وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٩٨/٥) .

(٣) انظر : مختصر المزني (١٧٦/٨) والمنتقى شرح الموطأ (٢٥/٥) ونيل الأوطار (٢٤١/٥) .

(٤) انظر : المغني (٩١/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٩/٥) والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦/٢) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٢٦/١) .

(٥) انظر : المغني (٩١/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٧/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (١٤٦/٤) والأشباه والنظائر للسبكي (٢٧٣/٢) وحاشية الروض المربع (٥٠٢/٤) .

٣- لا يجوز بيع العصير بأصله :

اشترى محمدٌ عشرين كيلو من العنب ، فوجد أنّ بعضها فاسدٌ ، فأراد البائع أن يجعل أرش العيب عصيراً من العنب ، فلا يجوز هذا الأرش ؛ لأنه في معنى البيع ، ومثله بيع القصب بعصيره ؛ لأنه بيعٌ لشيءٍ من مال الربا بأصله ^(١) .

٤- لا يجوز بيع أجزاء الجنس الواحد ببعضها :

اشترى خبازٌ حنطةً بخبزٍ ، أو دقيقاً بكعكٍ ؛ فلا يجوز ؛ لأنها أجزاء جنس واحد؛ ولأنها فرع لأصل يجري فيه الربا ؛ ولا يجوز بيع الشيء من مال الربا بأصله ^(٢) .

رابعاً : مستثنيات الضابط :

يستثنى من الضابط ما يأتي :

١- ما كان مشتملاً على جنسين بأصل الخلقة إذا قوبل بأصله جاز :

فالتمر مشتملٌ على النوى ، فإذا بيع بالتمر جاز ، والحيوان أيضاً مشتملٌ على اللحم والشحم فإذا بيع بالحيوان جاز ^(٣) .

(١) المغني (٩١/٦) و البيان والتحصيل (٣٩٣/٧) والمجموع شرح المهذب (١٣٥/١١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٦٤/٥) .

(٢) انظر : المغني (٨٣/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٩/٥) والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦/٢) و العناية شرح الهداية (٢٤/٧) .

(٣) انظر : المغني (٩٨/٦) والحاوي الكبير (١٠٠/٥) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٤/٣) .

المطلب الخامس : كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط : النساء :

- ١ . النساء لغةً : هو التأخر ، يقال : نَسَأْتُ الشَّيْءَ أَي : أَخَّرْتَهُ^(٢)
- ٢ . النساء اصطلاحاً : هو تأخير بيع ما يجري فيه الربا إلى أجل ووقت محدد أو غير محدد^(٣) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أن ما يحرم فيه التفاضل من الأصناف الربوية من التمر والشعير والملح وغيرها ؛ فإنه يحرم النساء بينها ؛ لأن النساء لا يسقط بحال من الأحوال ؛ حتى مع اختلاف الأصناف فما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء من باب أولى^(٤) .

ثالثاً : أدلة الضابط : من السنة النبوية :

١ . قول الرسول ﷺ " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً سَوَاءً يَدًا يَدًا بِيَدٍ ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ؛ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا بِيَدٍ"^(٥) .

٢ . قول الرسول ﷺ : " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"^(٦) .

وجه الدلالة في الحديثين :

أن النبي ﷺ حرم ربا الفضل والنسيئة ، وشرط في بيع ما يجري فيه الربا التماثل والتقابض

(١) انظر : المغني (٦١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٤/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (١٣٢/٤) .
(٢) انظر : العين (٣٠٥/٧) ومختار الصحاح (٣٠٩/١) وتاج العروس (٤٥٦/١) ، مادة " نساء " .
(٣) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٥٨٥/١٠) والكيليات (٩١٦/١) ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٦٩٤/٢) .
(٤) انظر : المغني (٦١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٤/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (١٣٢/٤) .
(٥) أخرجه : مسلم في صحيحه وكتاب : الربا ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم : ٨٠- (١٥٨٧) .
(٦) أخرجه : البخاري كتاب : البيوع ، باب : بيع الفضة بالفضة ، برقم (٢٠٧٨) .

يداً بيد ؛ وتحريم النساء أكد من ربا الفضل ؛ لأنه يجري حتى مع اختلاف الجنسين ؛ فما حرم التفاضل فيه ؛ حرم فيه النساء فيه من باب أولى ^(١) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- يحرم النساء في بيع التمر بالتمر:

يحرم بيع التمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ؛ إلى أجل مسمى ، بل يحرم تأخير التقابض عن المجلس ؛ فهذه الأصناف يحرم التفاضل بينها ؛ فمن باب أولى البيع إلى أجل ؛ لأن التقابض لا يسقط بحال من الأحوال بخلاف التماثل ؛ فإنه يسقط إذا اختلفت الأجناس ^(٢) .

٢- يحرم النساء في بيع الطعام بالطعام :

لو اشترى صبرة طعام كميلاً بمثلها كميلاً ؛ فيجب التقابض في مجلس العقد ولا يجوز تأخيره أو تأجيله ، فما حرم التفاضل فيه حرم النساء فيه من باب أولى ^(٣) .

٣- يحرم النساء في الصرف :

إذا تصارف رجلان عملة من العملات النقدية ؛ متحدتي الجنس ؛ حرم التفاضل بينها ؛ ومن باب أولى يحرم النساء ؛ فيجب أن يكون الصرف في مجلس العقد وليس له تأخير الريالات إلى الغد أو بعد الغد ؛ أو تفرقا قبل أخذ أحد العوضين بطل الصرف ؛ فكل ما حرم فيه التفاضل ؛ حرم النساء فيه من باب أولى ^(٤) .

(١) انظر : المغني (٦١) وشرح صحيح البخارى لابن بطال (٣٠٠/٦) والمنتقى شرح الموطأ (٢٦٢/٤) والمنهاج شرح صحيح مسلم (٩/١١) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤٢/٢) وسبل السلام (٥١/٢) ونيل الأوطار (٢٢٩/٥) .

(٢) انظر : المغني (٦١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٤/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (١٣٢/٤) .

(٣) انظر : المغني (٦١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٤/٥) والمجموع شرح المهذب (٧٢/١٠) ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (٩٦/١) والشرح الكبير على متن المقنع (١٣٢/٤) .

(٤) انظر : المغني (٦١) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٤٣/١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٤/٥) الشرح الكبير على متن المقنع (١٣٢/٤) والمجموع شرح المهذب (١٠٦/١٠) .

المطلب السادس : القسمة إفرأزُ حقٍ وليست بيعاً^(١) .**أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :**

أ- القسمة :

١. القسمة لغةً : الحظ والنصيب والحصة من الخير ؛ يقال : قسمت المال بينهم قسماً وقسمةً

أي : وزعته بينهم ، وقسيمك في الشيء أي : المشارك لك^(٢) .٢. القسمة اصطلاحاً : تمييز الحقوق وتحديدتها وإفرأزها عن بعض ، من ملك مشترك^(٣) .

ب- الفرز :

١- الفرز لغةً : القطع والفصل والعزل ، تقول : فرزت له نصيبه ؛ أي : عزلته عن

نصيب غيره ؛ وأفرزت فلاناً بشيء ، إذا : أفردته به ، ولم تشرك معه أحداً^(٤) .٢- الفرز اصطلاحاً : هو عزل كل نصيب أو شيء بمفرده^(٥) .**ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :**

يفيد الضابط : أن القسمة لا تأخذ أحكام البيع ، ولا تجري عليها أحكام الربا ؛ لأنها

فرز حصص الشركاء ، وليست بيعاً ؛ فلو اشترك سبعة في بدنة ؛ جاز لهم أن يتقاسموه على

الوجه الذي يروونه مناسباً لهم ؛ ولو ورثوا تماًراً ؛ جاز لهم أن يتقاسموه حرصاً ، أو كيلاً ؛ لأن

القسمة إفرأز حق لأصحابها وليست بيعاً^(٦) .

(١) انظر : المغني (٧٢/٦) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٧/٤) وزاد المستقنع في اختصار المقنع (٢٣٩/١) .

(٢) انظر : العين (٨٦/٥) وتهذيب اللغة (٣١٩/٨) وأساس البلاغة (٧٦/٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠٣/٢) ، مادة " قسم "

(٣) انظر : التعريفات (١٧٥/١) وشرح حدود ابن عرفة (٣٧٣/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٦١/١) .

(٤) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٣١/٩) وأساس البلاغة (١٥/٢) ومختار الصحاح (٢٣٦/١) ، مادة " فرز " .

(٥) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥١٦١/٨) والكلبيات (٧٢٤/١) .

(٦) انظر : المغني (٧٢/٦) والمجموع شرح المهذب (٥٨٦/٥) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٧/٤) وزاد المستقنع في اختصار المقنع (٢٣٩/١) .

ثالثاً : أدلة الضابط : من السنة النبوية :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَتَذْبُحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ؛ نَشْتَرِكُ فِيهَا " (١) .
وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ أقرهم على إفراز نصيب كل واحد منهم في البدنة حسب اتفاقهم ، ولم يُعلم أمره ﷺ لهم بالمماثلة ؛ فلو كانت بيعاً ؛ لاشتراط فيها التماثل والتساوي (٢) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط : ١- يجوز قسمة المكيل وزناً :

أ- ورت وارثان عشرين صاعاً من تمر الخلاص وأرادا الاقتسام بينهما ؛ فلهما أن يتقسماه بالكيل ، أو الوزن ؛ لأن القسمة إفراز حقوقٍ وليست بيعاً (٣) .

ب- تشارك سبعة في بدنة ، أو بقرة ؛ سواء : اتفقت نيتهم ، أو اختلفت ؛ كأن يقصد البعض أضحية ، والبعض عقيقة ، فلهم أن يقتسموا بما يتفقوا عليه ؛ لأن القسمة إفراز حق وليست بيعاً (٤) .

٢- يجوز قسمة الموزون كيلاً والمكيل وزناً :

اشترى أخوان صبرةً من طعامٍ ؛ فأرادا اقتسامها ؛ فلهما أن يقتسماها بما شاءا ؛ من الكيل أو الوزن أو غيره ؛ لأن القسمة إفراز حق وليست بيعاً (٥) .

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، برقم: ٣٥٥ - (١٣١٨) .

(٢) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٧/٩) وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١١٧/٣) وسبل السلام (٥٣٨/٢) .

(٣) انظر : المغني (٧٢/٦) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٧/٤) وزاد المستقنع في اختصار المقنع (٢٣٩/١) .

(٤) انظر : المغني (٤٥٩/٥) والكاظمي في فقه الإمام أحمد (٥٤٣/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٥٤٠/٣) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧٦/٤) .

(٥) انظر : المغني (٧٢/٦) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٧/٤) وزاد المستقنع في اختصار المقنع (٢٣٩/١) .

٣- تجوز قسمة الثمار خرساً :

لو أوقف رجل مزرعته على الفقراء ؛ فلفقراء اقتسام محصول التمر بينهم بالخرص ، أو الكيل ، أو أي طريقة ؛ لأن القسمة تتميز حق عن حق ، وليست بيعاً ؛ فلا تدخلها فيها أحكام الربا ولا أحكام البيع ^(١) .

(١) انظر : المغني (٧٢/٦) والحاوي الكبير (٢١٥/٣) والمجموع شرح المهذب (٥٨٦/٥) .

المبحث الثالث : ضوابط أبواب الأصول والثمار والسلم والقرض:
وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : متى حكمنا بفساد العقد ؛ فالثمرة للبائع.
- المطلب الثاني : أجرة الكيِّال والوزَّان على البائع .
- المطلب الثالث : الأصل ضمان ما كان من المثليات بالمثل.
- المطلب الرابع : كل ما ضبط بصفة ؛ فالسلم فيه جائز .
- المطلب الخامس : يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً .
- المطلب السادس : كل قرض شرطت فيه الزيادة ؛ فهو حرام .

المبحث الثالث : ضوابط أبواب الأصول والثمار والسلم والقرض :

التمهيد :

وهذا المبحث في ضوابط بيع الأصول والثمار والسلم والقرض ؛ إذ هي من أهم أبواب كتاب البيوع ، وقد توفيق الموفق - رحمه الله - فاستوفى المسائل وأحسن العرض والاستدلال ، وقد استخرجت الضوابط من هذا المبحث بعد التنقيح ، فألفتها ستة ضوابط اندرج تحتها أكثر من عشرين فرعاً ، وقبل الشروع في هذا المبحث يحسن التعريف بأهم المصطلحات تمهيداً للمبحث : فأما الأصول فسبق بيانها في الفصل الأول^(١) ، وأما الثمار فسيأتي بيانها قريباً^(٢) فأليك تعريف السلم والقرض على ما يأتي :

أ - السلم :

١. السلم لغةً : الدفع ؛ تقول : أسلمت إليه الشيء ، أي : دفعته إليه ، والسلم في البيع ، بمعنى السلف وزناً ومعنى ، تقول : أسلمت إليه في كذا ، أي : أسلفته كذا^(٣) .
٢. السلم اصطلاحاً : عقدٌ على موصوفٍ في الذمة بثمانٍ معجلٍ في مجلس العقد^(٤) .

ب - القرض :

١. القرض لغةً : القطع ، ويطلق على السلف ؛ لأنه اقتطاعٌ من المال ؛ تقول : أقرضته كذا ، أي : اقتطعت له من مالي كذا ، ليرده فيما بعد^(٥) .
٢. القرض اصطلاحاً : تملكٌ متمولٍ ؛ يرد بدله آجلاً^(٦) .

(١) سبق بيانه في (٦٥) .

(٢) سيأتي بيانها في صفحة (٢٢٣) .

(٣) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٥١٢/٨) وأساس البلاغة (٤٧٠/١) ومختار الصحاح (١٥٣/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٦١/١) ، مادة "سلم" .

(٤) انظر : التعريفات (١٢٠/١) وشرح حدود ابن عرفة (٢٣٢/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٣/١) والكيليات (٥٠٧/١) .

(٥) انظر : أساس البلاغة (٦٩/٢) ومختار الصحاح (٢٥١/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٩٧/٢) وتاج العروس (١٣/١٩) ، مادة "قرض" .

(٦) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣١٥٣/٥) وشرح حدود ابن عرفة (٢٩٦/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٣/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٤٧/٣) .

المطلب الأول : متى حكمنا بفساد العقد ؛ فالثمرة للبائع ^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط :

الثمرة :

١. الثمرة لغةً : مفردةً وجمعها ثَمَارٌ ؛ كجبلٍ : جمعها جبالٌ ، وهي حمل الشجر ، سواءً :
أُكِلَ ، أو لم يُؤكَل ؛ فيقال : ثَمَرُ الأراكِ وثمرُ النخل ^(٢) .

٢. الثمرة اصطلاحاً : هي كُل ما يُستطعم مِن أحمالِ الشجر ^(٣) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أنَّ الثمرة في البيع الفاسد ، أو الباطل تكون للبائع ؛ لأن الملك لم ينتقل ؛ ولأنَّ الأصل أن الثمرة للبائع ؛ إلا أن يشترطها المشتري ؛ فتكون الثمرة هنا للبائع ، فلا يقول قائلٌ : إنها نماء ملك المشتري ؛ لأنه متى حُكِم بفساد البيع ؛ فإن الثمرة كلها تكون للبائع ، لعدم ترتب أحكام البيع ^(٤) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

من السنة النبوية :

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : قال رسول الله " لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ^(٥) ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟" ^(٦) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثمرة في العقد الفاسد من ضمان البائع ؛ وهذا دليل على أن الثمرة

(١) انظر : المغني (١٥٤/٦) والمنثور في القواعد الفقهية (١١٣/١) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧٠/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٣/١) .

(٢) انظر : العين (٢٢٣/٨) وأساس البلاغة (١١٤/١) و مختار الصحاح (٥٠/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٨٤/١) مادة " ثمر " .

(٣) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١٨٨/٢) والكلبيات (٣٢٣/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣٢٦/٣) .

(٤) انظر : المغني (١٥٤/٦) والمنثور في القواعد الفقهية (١١٣/١) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧٠/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٣/١) .

(٥) الجائحة : "هي المصائب والآفات التي تفسد الزروع والثمار أو غيرها سواء كانت من فعل الإنسان أم كانت سماوية" .

(٦) أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب : المساقاة ، باب : وضع الجوائح ، برقم : ١٤ - (١٥٥٤) .

في العقد الفاسد تكون للبائع ، ولذا لم يجر له أخذ مال أخيه ووصفه بأنه رَبِيحٌ "بغير حق" ؛
وهنا يقال: إنه متى حُكِمَ بفسادِ العقد ؛ فإن الثمرة تكون للبائع ^(١) .

٢- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا
بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ فَمَثَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا
فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " ^(٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن الأصل في الثمرة المؤبرة أنها للبائع ، ومال العبد لسيدته أيضاً ؛ فلا نخرج هذا
الأصل ؛ إلا إذا اشترط المبتاع أن تكون الثمرة له ، وعند فساد العقد ؛ فإنه يذهب وتبطل
أحكامه ؛ فكأنه لم يكن ؛ فيحكم بالثمر للبائع ، والمال للسيد ؛ عملاً بهذا الأصل المتقرر من
هذا الحديث ؛ فمتى حكمنا بفساد العقد ؛ فإن الثمرة تكون للبائع ^(٣) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- إذا فسد بيع الثمار بحيلة فالثمرة للبائع :

إذا تبايعا على شراء حبٍ أو عنبٍ قبل بدو صلاحهما ، وجعلاه بيعاً للأصول مع الثمار
حيلةً ، وبعد الجذاذ يُرَدُّ على البائع أصولهما ، بطل العقد ؛ لكونه حيلة للتوصل لمحرّم ، فترجع
الثمره للبائع ؛ لأن العقد إذا فسد ؛ فالثمرة للبائع ^(٤) .

٢- إذا فسد بيع الثمار بإكراه فالثمرة للبائع :

إذا أكره رجل على بيع ثمار بستانه ؛ فطالب بثمار بستانه بعد البيع ؛ فالثمرة له ؛ لأنَّ
الثمار في العقد الباطل تعود لمالكها قبل البيع ^(٥) .

(١) انظر : المغني (١٥٤/٦) والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار على الموطأ (١٠٦/١٩) والمنهاج شرح صحيح
مسلم (٢١٦/١٠) وسبل السلام (٦٧/٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (١٦/٥) ، كتاب : البيوع ، باب : من باع نخلا عليها ثمر ، برقم : ٧٧ - (١٥٤٣) .

(٣) انظر : المغني (١٥٤/٦) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٣/١٢) وسبل السلام (٦٧/٢) ،
نيل الأوطار (٢٠٤/٥) .

(٤) انظر : المغني (١٥٤/٦) والمنثور في القواعد الفقهية (١١٣/١) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧٠/٢)
والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٣/١) .

(٥) انظر : المغني (١٥٤/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٩/٧) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٣/١) .

٣- إذا فسد بيع الثمار بجائحة فالثمرة للبائع :

اشترى رجل حباً قبل اشتداده ؛ بشرط القطع في الحال ؛ فأخر القطع إلى الاشتداد ، ففسد بعضه بآفة سماوية ، فسد العقد ورجع الحب إلى البائع؛ لأن العقد إذا فسد فالثمرة للبائع^(١) .

(١) انظر: المغني (١٥٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٣/٣) والعدة شرح العمدة (٢٥٢/١) والمجموع شرح المهذب (٤٦٦/٥) .

المطلب الثاني : أجرة الكَيْال والوزَّان على البائع ^(١) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ - الكيل :

- ١- الكيل لغةً : مصدر من الفعل كَالَّ والجمع مكاييل والكيل: تقدير الشيء بمثله ، وكايلته في المقال ، أي : قلت له مثلما يقول لي والمكيال ، والمكيلة : مَا يُكَال بِهِ ^(٢) .
- ٢- الكيل اصطلاحاً : هو تقدير الشيء حجماً ، بوحدة كيل : إما بالرطل ، أو الصاع أو اللتر ، أو غيرها ، والكيال : من يتولى تقسيم الغلة ، أو يباشر تقدير أحجام المكيلات ^(٣) .

ب - الوزن :

- ١- الوزن لغةً : مصدر للفعل وزن ، والوزنُ : معرفة ثقل شيءٍ ؛ بشيءٍ مثله ؛ يُقالُ : وَزَنَ الشيء ، أي : قدره ، و وَزَنَ ثَمْرَ النَّخْلِ إِذَا خَرَصَهُ وَقَدَرَهُ ^(٤) .
- ٢- الوزن اصطلاحاً : تقدير الشيء بشيءٍ ثقلاً ، كأن تقول : هذا الذهب يساوي عشرين مثقالاً ، وهذا اللحم يساوي ، خمسين رطلاً ، والوزَّانُ هو من يقوم بالوزن وتحديد مقداره ^(٥) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ : سَوَاءٌ كَانَ بَائِعاً ، أَمْ مُشْتَرِيّاً ؛ فَعَلِيهِ التَّسْلِيمُ ؛ فَمَا كَانَ مَكِيلاً ؛ فَتَسْلِيمُهُ بِالْكَيْلِ ، وَمَا كَانَ مَوْزُوناً ؛ فَتَسْلِيمُهُ بِالْوِزْنِ ، وَمَا كَانَ مَعْدُوداً ، فَتَسْلِيمُهُ بِالْعَدَدِ ، وَمَا كَانَ مَنْقُولاً ، فَتَسْلِيمُهُ بِتَمَكِينِ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ نَقْلِهِ ، وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ

(١) انظر : المغني (١٨٨/٦) والبيان والتحصيل (٢٩٣/٧) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٤/٧) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٣/٥) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩١/١) والجوهرة النيرة (١٩٠/١) والبنابة شرح الهداية (٤٥/٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٢/٤) .

(٢) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (١١٠/٧) وأساس البلاغة (١٥١/٢) ومختار الصحاح (٢٧٦/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٤٦/٢) ، مادة " كيل " .

(٣) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٩٤١/٩) والكلبيات (٣١٨/١) وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٣٩٦/٢) .

(٤) انظر : العين (٣٨٦ /٧) والمحكم والمحيط الأعظم (١٠٩/٩) ومختار الصحاح (٤٧٠/١) ، مادة " وزن " .

(٥) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧١٤٧/١١) والكلبيات (٢٤٩/١) وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٦٧٢/٢) .

الوفاء أو التسليم ؛ وجب عليه القيام به ، فإن قام بنفسه فهذا هو الأصل في التسليم ، وإن أناب غيره ؛ فعليه أجره ذلك من كيالٍ ، أو وزانٍ ، أو عدادٍ - إن طُلبت الأجرة - لأنه من تمام الوفاء اللازم عليه في البيع ، فكان واجباً عليه ، فأجرة : الكيال والوزان على البائع (١).

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ- من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ

مُرْجَلَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ (٢).

٢- قوله تعالى : ﴿ وَيَلِلْ الْمُطْفِيفِينَ ۗ وَالَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۗ ﴾ (٣) وَإِذَا كَالُوهُمْ

أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۗ ﴾ (٤).

وجه الدلالة في الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر عن إخوة يوسف أنهم نسبوا الكيل إلى العزيز ، وهو البائع في تلك المعاملة ، وقد طلبوا منه زيادةً في الكيل ، تكراً منه ، وتفضلاً ، و ذم الله سبحانه وتعالى المطفيين ؛ الذين إذا باعوا للناس ، أنقصوهم في المقدار وغشوهم في البيع ؛ ففي الآيتين دلالة على أن أجرة الكيال والوزان في بيع المكيال والموزون على البائع ؛ وفيه أيضاً توفية وتسليم للمبيع ، الذي هو من واجب البائع فكان عليه (٤).

(١) انظر : المغني (١٨٨/٦) والبيان والتحصيل (٢٩٣/٧) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٤/٧) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٣/٥) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩١/١) والجوهرة النيرة (١٩٠/١) والبنابة شرح الهداية (٤٥/٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٢/٤) .

(٢) سورة يوسف الآية (٨٨) .

(٣) سورة المطفيين الآية (٣) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٥٤/٩) وأحكام القرآن للحصاص (٣٩٣/٤) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤٤/١١) وأحكام القرآن للكميا الهراس (٢٣٤/٤) والبحر المحيظ (٤٣١/٨) وفتح القدير للشوكاني (٤٨٢/٥) .

ب - من السنة النبوية :

١- قال البخاري : - عليه رحمة الله تعالى - ويُذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :
"إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَكَيْلٌ" (١) .

٢- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُوِيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دَيْنِهِ ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَّقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ»، فَكَلَّتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ" (٢) .

وجه الدلالة في الأحاديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الكيل على من وجب عليه الوفاء والتسليم وهو البائع أو المدين أو من ينوب عنهم ؛ وهذا دليل واضح صريح أن أجره : الكَيْل والوزَّان على البائع (٣) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- أجره الكَيْل في بيع المكيل على البائع :

٢- أجره الوزَّان في بيع الموزون على البائع :

لو اشترى مكيلاً أو موزوناً فإن الوزن والكيل على البائع يقوم به ، أو يتحمل قيمته ؛ لأنه من تمام قبض المبيع للمشتري ، مهما بلغ من قيمة ، ومهما استغرق من جهد ، فكان واجباً على البائع تقييض المشتري (٤) .

٣- أجره العداد في بيع المعدود على البائع :

لو اشترى ما يكون قبضه بالعد والحساب ؛ فإن العد والحساب على البائع يتحمله وعليه أجره العداد وأجره المحاسب ؛ لأنه من تمام تسليم المبيع للمشتري ؛ فكانت على من عليه

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه في كتاب : البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطى ، ورقم الباب (٥١) وأخرجه الإمام أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة (٦٢/١) ، برقم (٤٤٤) ووحسنه شعيب الأرنؤوط والهيتمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤) ووصحه الألباني في إرواء الغليل (١٨١/٥) .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه في كتاب : البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطى ، برقم (٢٠٢٠) .

(٣) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥١/٦) وفتح الباري لابن حجر (٣٣٤/٤) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤٥/١١) ونيل الأوطار (١٩١/٥) .

(٤) انظر : المغني (١٨٨/٦) والبيان والتحصيل (٢٩٣/٧) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٤/٧) .

التسليم؛ فيضمن نقصه؛ ويسترد زيادته؛ ويتحمل ضمانه حتى يقبضه المشتري^(١).

٤- أجره المساح في بيع ما يسمح على البائع:

لو اشترى أحمد أرضاً: سكنية كانت، أم زراعية؛ فإن البائع ملزم بمسحها للمشتري وتبيين حدودها، أو تحمل أجره المساح؛ لأنها من تمام تسليم المبيع، فكانت على من وجب عليه التسليم وهو البائع^(٢).

خامساً: مستثنيات الضابط:

ومما يستثنى من هذا الضابط ما يأتي:

١- أجره نقل المنقولات على المشتري:

لو اشترى مكيفاً أو سيارة؛ فإن أجره نقلها على المشتري؛ لأن تسليمها بالتمكين من التصرف فيها ونقلها؛ فكان عليه تسليمها من مجلس العقد، أو مكان التسليم المتفق عليه؛ ولأنها لا تتعلق بها حق توفيه^(٣).

(١) انظر: المغني (١٨٨/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٣/٥) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩١/١) والجوهرة النيرة (١٩٠/١).

(٢) انظر: المغني (١٨٨/٦) والبنية شرح الهداية (٤٥/٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٢/٤).

(٣) انظر: المغني (١٨٨/٦) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٨٣/١) والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٣٢٣/١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٠/٤) وشرح منتهى الإرادات (٦٢/٢).

المطلب الثالث : الأصل ضمان ما كان من المثليات بالمثل^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط :

المثليات :

١ - المثليات لغةً : التمثيل : تصويرُ الشيء كأنك تنظر إليه ، وفي القرآن الكريم :

﴿فَقَالُوا أَنْوْمُنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ﴾^(٢) ، وتنزه الله عن الشبيه

والنظير والمساوي ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ﴾^(٣) (٤) .

٢ - المثليات اصطلاحاً : المتشابهات والمتساويات في جميع الصفات^(٥) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أنَّ ضمان ما كان له مثلٌ ؛ كالمكيلات والموزونات ، فإنه يضمن

بمثله ، فإن كان : مكيلاً ضُمن بالكيل ، وإن كان موزوناً ضُمن بالوزن ، وهذا

مقتضى العدل والإنصاف ، أنَّ يُضمن المثلُ بمثله ؛ فلو غُصب بُراً ثم أتلفه ، ضمن

مثله من النوع والقدر^(٦) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ - من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ

(١) انظر : المغني (٢٢٠/٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨٢/١) وأنوار البروق في أنواع الفروق (٣٣٦/٢)

والذخيرة (٢٨٨/٨) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٢) .

(٢) سورة المؤمنون الآية (٤٧) .

(٣) سورة الشورى الآية (١١) .

(٤) انظر : العين (٢٢٨/٨) والمحكم والمحيط الأعظم (١٥٩/١٠) وأساس البلاغة (١٩٣/٢) ومختار الصحاح

(٢٩٠/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦٣/٢) ، مادة " مثل " .

(٥) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٢٢٠/٩) وشرح حدود ابن عرفة (١٧٥/١) والكيليات

(٨٥١/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٠١/١) .

(٦) انظر : المغني (٢٢٠/٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨٢/١) وأنوار البروق في أنواع الفروق (٨٠/٤)

والذخيرة (٢٨٨/٨) والبنية شرح الهداية (١٩٦/١١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢٩/٥) والأشباه

والنظائر للسيوطي (٣٦٢/٢) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧١/٥) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٤/٥) .

مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوْقٍ وَبِالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١﴾ .

٢ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

وجه الدلالة في الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى جعل المثل في جزاء الصيد ، وجعل المثل في الاستيفاء ، في الضمان ؛ لأن المثل يشبه عين المثلف ، فكان عدلاً وإنصافاً ، ؛ فكان ضمان ما له مثلٌ بمثله^(٣) .

ب - من السنة النبوية :

١- قال رسول الله ﷺ كَانَ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرَبِّيه وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لِأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ " (٤) .

٢- عن أنس رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ

(١) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٢) سورة النحل الآية (١٢٦) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للكميا الهراس (١١٣/٣) والجامع لأحكام القرآن (٣٥٨/٢) وتفسير القرآن العظيم (٥٢٧/٤)

والدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٨٠/٥) وفتح القدير للشوكاني (٢٤٣/٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٧٠/٩) في كتاب : المظالم ، باب : إذا هدم حائطاً فليبن مثله ، برقم (٢٤٨٢) .

وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ " (١).

وفي رواية للترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ" (٢).**

وجه الدلالة في الحديثين :

أَنَّ الحديثين يدلان على أَنَّ الضمان يكون بالمثل ؛ كما ضمان بناء الصومعة ، وضمان القصعة والإناء، وهي مثلية ضمنت بمثلها (٣).

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- الأصل في ضمان ما يضبط بالكيل كيلاً :

أُتلف رجل خمسة أصع من الحنطة ؛ فإنه يضمها من الحنطة خمسة أصع ؛ لأن الحنطة من أنواع المثليات بالكيل ؛ فكان ضمانها بالكيل ؛ ولأنَّ الأصل ضمان ما كان مثلياً بمثله (٤).

٢- الأصل في ضمان ما يُضبط بالوزن وزناً :

لو استعار رجل طناً من الحديد ؛ يعيده بعد شهر ؛ فتلف الحديد أو تعيب ؛ وجب على المستعير رد بدله بالمثل وزناً ؛ فيرد له طناً من الحديد ؛ لأنَّ ضمان المثلي يكون بمثله ، ومثله لا يعرف إلا بالوزن ؛ فكان عليه رد مثله وزناً ؛ لأن المماثلة واجبة ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ فوجب التماثل بالوزن (٥).

٣- الأصل في ضمان المثلي بالمثل :

استلم محمد أمانة من الأمانات ، أو ودية من الودائع ؛ ثم فرط في حفظها ؛ فعليه ضمانٌ مثلها ؛ لأنَّ ضمان المثلي بالمثل ، ومثله لو غصب ما له مثلٌ ثم أتلفه ضمن مثله (٦).

(١) أخرجه : البخاري في كتاب المظالم ، باب : إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِعَبْرِهِ برقم (٢٣٤٩) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٣٣/٣) وكتاب : الأحكام ، باب : مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ

الْكَاسِرِ ، برقم (١٣٥٩) ووقال الترمذي حديث حسن صحيح ووصحه الألباني في إرواء الغليل (٣٩٥/٥) .

(٣) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٨٨/٤) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١١٨/٢)

وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٩/١٣) .

(٤) انظر : المغني (٢٢٠/٦) وأنوار البروق في أنواع الفروق (٣٣٦/٢) والمجموع شرح المهذب (٢٤/١٢) والمنثور في

القواعد الفقهية (٣٣٦/٢) .

(٥) انظر : المغني (٢٢٠/٦) وكتاب الفروع (٣٥١/٦) والأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٣/١) ،

شرح الزركشي (٥٦١/٣) .

(٦) انظر : المغني (٢٢٠/٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩٦/١) والبنية شرح الهداية (١٩٦/١١) والتاج

والإكليل المختصر خليل (٣١٤/٧) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥٦/١) .

خامساً : مستثنيات الضابط :

يستثنى من هذا الضابط ما يأتي :

١- لبن المصرة ؛ يضمن بصاع من تمرٍ إن ردها :

اشترى شاةً مصراً ، ثم علم أنها مصراً ، فإن له ردها ورد صاعٍ من تمرٍ مقابل اللبن ، وإن كان الأصل أن اللبن مثلي يُضمن بمثله ؛ لكنه خرج عن ضمانه بالمثل ، لأجل بالنص^(١).

٢- إن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل :

لو غصب تمراً ثم أتلفه ضمنه بمثله ؛ فإن لم يجد مثله ضمن قيمته يوم تعذر المثل ؛ لأنه وقت الوجوب في الذمة ؛ فعليه قيمته يوم تعذر المثل^(٢).

(١) انظر : المغني (٢٢٠/٦) والوسيط في المذهب (١٢٤/٣) وأنوار البروق في أنواع الفروق (٢١٤/١) والأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٣/١) .

(٢) انظر : المغني (٢٢٠/٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنعام (١٩٦/٢) والذخير (٢٨٨/٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢٩/٥) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧١/٥) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٤/٥) .

المطلب الرابع : كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز^(١) . أولاً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن السلم يشترط لصحته ، إمكان ضبطه بوصف ، ففيه حفظ لحقوق الناس والتأكد من إمكان الوفاء بالعقود والعهود ، فما لا يمكن ضبطه بصفة ؛ فالسلم فيه باطل ، وما أمكن ضبطه بكيل أو وزن أو عد أو وصف يبينه ويوضحه أو غيرها من الصفات ، فالسلم فيها صحيح^(٢) .

ثانياً : أدلة الضابط :

أ- من القرآن الكريم :

١ . قوله الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٣)

٢ . قوله الله تبارك وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُوبُوهُ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة في الآيتين :

دخول السلم في عموم الآية الأولى فهو بيع حلال ؛ كونه خارجاً عن الربا ، وفي الآية الثانية : كونه ديناً إلى أجل مسمى ؛ فهو داخل فيها دخولاً رئيساً ، بل قيل : إنها نزلت في السلم في الحنطة ، وبينت الآية أنه لأجل مسمى ؛ فدل ذلك على جواز السلم فيما ينضبط بصفة التأجيل والوفاء^(٥) .

(١) انظر : المغني (٣٨٥/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٧٢/٢) والحاوي الكبير (٣٩٦/٥) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠٧/٥) وأنوار البروق في أنواع الفروق (٢٩٣/٣) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١١/٤) وشرح الزركشي (٤/٤) والمبدع في شرح المقنع (١٨٠/٤) .

(٢) انظر : المغني (٣٨٥/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٧٢/٢) وأنوار البروق في أنواع الفروق (٢٩٣/٣) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٢/١٢) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للحصاص (٢٠٧/٢) والجامع لأحكام القرآن (٣٧٨/٣) وتفسير القرآن العظيم (٥٥٩/١) والدر المنثور في التفسير بالمأثور (١١٧/٢) وفتح القدير للشوكاني (٣٤٤/١) .

ب - من السنة النبوية :

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : **قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ "** (١) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : اشترط في السلم أن يكون بصفات معلومة تضبطه وتزيل الجهالة وترفع الغرر، فما أمكن ضبطه بصفة معلومة فالسلم فيه جائز (٢) .

ثالثاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- ما يضبط من الصناعات بوصف فالسلم فيه جائز :

٢- ما يضبط من التوريدات والتراكيب بوصف فالسلم فيه جائز:

لو أبرمَ عقداً على شراء وسائل نقلٍ بمقاييس ومواصفات محددة ، على أن تُسَلَّمَ بعد عامين ، ومثله لو أبرم عقداً سلمٍ على توريدِ أجهزةٍ طبية مع تركيبها وفق المواصفات والمقاييس التي تضبطه وتبينه فالسلم صحيح ؛ لأنه عقد على ما ينضبط بوصف (٣) .

٣- ما يضبط من المطاعم بوصف ؛ فالسلم فيه جائز:

٤- ما يضبط من الفواكه والحبوب بوصف ؛ فالسلم فيه جائز:

ابرم عقد سلم على توفير وجباتٍ غذائية مع الفاكهة والحبوب ، لشركة تحجيج للعامين القادمين بعدد معين ومواصفات محددة ؛ فالسلم فيها صحيح (٤) .

٥- ما يضبط من البناء والتشييد بوصف ؛ فالسلم فيه جائز :

لو اتفقت وزارة الإسكان أو مؤسسة تجارية أو غيرها ، مع شركة مقاولات على بناء أبراج سكنية بمخططات ومواصفات تضبط العقد ؛

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه في كتاب : المساقاة ، باب : السلم ، برقم: ١٢٨- (١٦٠٤) .

(٢) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٦/٦) والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٩٩/١٩) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٣٣/٢) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٢/١٢) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٥١/٩) .

(٣) انظر : المغني (٣٨٥/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٧٢/٢) وشرح الزركشي (٤/٤) .

(٤) انظر : المغني (٣٨٥/٦) والكاظمي في فقه الإمام أحمد (٦٢/٢) والذخيرة (٢٢٣/٥) والمجموع شرح المهذب (٩٥/١٣) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤/٥) .

صح العقد ؛ لأنَّ السلم يجوز فيما ينضبط بوصف معلوم^(١) .

٦- ما يضبط من الحيوانات بوصف فالسلم فيه جائز:

يصح السلم في الحيوان ؛ الذي يضبط بصفات ترفع الجهالة ، والغرر ، وتوضحه - ولا سيما في هذا الزمن - فقد انتشرت الآلات والأجهزة التي تزن وتقيس المواد ؛ فلو كان عقد السلم مشتملاً على حيوانات بمواصفات تضبطه ؛ فالسلم فيه جائز صحيح^(٢) .

رابعاً : مستثنيات الضابط :

يستثنى من هذا الضابط ما يأتي :

١- كل مَالَيْنِ حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر:

فلا يصح أن يسلم في الفضة بالذهب أو البر بالفضة أو التمر بالشعير لأنها أصناف ربوية يشترط فيها التقابض في مجلس العقد ، والسلم : يشترط فيه الأجل فكان كل مَالَيْنِ حرم النساء فيهما ، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر^(٣) .

٢- السلم عقد معاوضة لا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء:

لا يشترط ذكر مكان الإيفاء في عقد السلم ، لأنه عقد معاوضة ؛ كسائر المعاوضات ؛ فلم يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء ؛ ولأنه خارج عن المعقود عليه ؛ فلم يشترط ذكره في العقد ؛ فيصح السلم إذا أمكن ضبطه وتوافرت بقية الشروط^(٤) .

(١) انظر : المغني (٣٨٥/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٧٢/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٩/٥) والكافي في فقه الإمام أحمد (٦٢/٢) و(٦٢/٢) والفروع (٤١٢/٦) .

(٢) انظر : المغني (٣٨٥/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٧٢/٢) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٨/٣) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/٥) .

(٣) انظر : المغني (٤١٢/٦) والحاوي الكبير (٩٩/٥) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦٣/٥) والمجموع شرح المهذب (٣٩٢/٩) والمبدع في شرح المقنع (١٨٧/٤) .

(٤) انظر : المغني (٤١٤/٦) والمجموع شرح المهذب (١٤٣/١٣) والمبدع في شرح المقنع (١٨٨/٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠٧/٥) .

المطلب الخامس : يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً^(١) . أولاً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن القرض يجوز فيما يثبت في الذمة سلماً ، بما يضبط من الصفات ، ويمكن رد مثله ، فما كان كذلك جاز إقراضه : من المكيلات ، أو الموزونات ، أو الحيوانات أو غيرها ؛ فإن كان بعضها مشوباً أو لا يوجد له مثل ، فلا يجوز إقراضه ؛ لأنه لا يثبت في الذمة سلماً^(٢) .

ثانياً : أدلة الضابط : من السنة النبوية :

عن أبي رافع رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ ﷺ : " أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " ^(٣) .
وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ اقترض بكرةً من الابل ، وهي مما يثبت في الذمة سلماً ؛ فكانت دليلاً على جواز اقتراض ما يثبت في الذمة سلماً^(٤) .

ثالثاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- ما يثبت في الذمة سلماً من المكيل والموزون يجوز قرضه :

يجوز قرض المكيل والموزون ؛ لأنه يمكنه رد مثله ؛ فيجوز إقراض البر والحنطة والشعير وغيرها من سائر المكيلات والموزونات ؛ لأنها تصح أن تثبت في الذمة في عقد السلم ؛ فجاز إقراضها^(٥) .

(١) انظر : المغني (٤٣٢/٦) والتنبيه في الفقه الشافعي (٩٩/١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٢/٥) والمجموع شرح المهذب (١٦٦/١٣) والمبدع في شرح المقنع (١٩٦/٤) .

(٢) انظر : المغني (٤٣٢/٦) والتنبيه في الفقه الشافعي (٩٩/١) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩٥/٧) وجامع الأمهات (٣٧٤/١) .

(٣) أخرجه : مسلم في صحيحه في كتاب : المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه ، برقم : ١١٨ - (١٦٠٠) .

(٤) انظر : المغني (٤٢٩/٦) والمنتقى شرح الموطأ (٢٩٣/٤) والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٦/١١) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٥/١٢) .

(٥) انظر : المغني (٤٣٢/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩٥/٧) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤٠١/٥) .

٢- ما يثبت في الذمة سلماً من العبيد والإماء يجوز إقرضهم :

يجوز قرض بني آدم من العبيد والإماء ؛ فلو اقترض عبيدين على أن يرد بدلتهما بعد شهر؛ جاز ذلك ؛ لأن القرض عقد ناقل للملك ؛ والعقد الناقل للملك يستوى فيه العبيد والإماء ؛ كسائر العقود ^(١) .

٣- ما يثبت في الذمة سلماً من الحيوان يجوز إقرضهم :

لو استلف رجلٌ بغيراً أو بعيرين إلى عامٍ أو عامين ؛ على أن يرد بدلتهما ، جاز القرض ؛ لأن الحيوان مما يثبت في الذمة سلماً ؛ فيجوز إقرضهم ^(٢) .

(١) انظر : المغني (٤٣٣/٦) وجامع الأمهات (٣٧٤/١) وأنوار البروق في أنواع الفروق (٤/٤) ، المجموع شرح المهذب (١٦٩/١٣) .

(٢) انظر : المغني (٤٣٣/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٧٣/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٠/٥) وأنوار البروق في أنواع الفروق (٢٩٣/٣) .

المطلب السادس : كل قرض جر منفعة فهو حرام^(١) . أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ- الجر :

١- الجر لغّةً : السحب ، يقال : رأيت جيشاً جراراً ؛ أي ، يسحب عتاده وسلاحه ، وجر الرجل على نفسه جريرة ؛ أي : قاد إليها جنابة^(٢) .

٢- الجر اصطلاحاً : هو ما يفضي ويؤدي إلى شيء ما^(٣) .

ب- المنفعة :

١- المنفعة لغّةً : النفع : نقيض الضر ، وهو الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه^(٤) .

٢- المنفعة اصطلاحاً : هي ما يستفيده الشخص : من الخير الحسي ، أو المعنوي ، بلا مقابل ، أو بمقابل أقل^(٥) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن أي قرض جر منفعة ؛ سواء : كانت مشروطة ، أو غير مشروطة ؛ فإنها زيادة على القرض ، والزيادة في القرض محرمة ؛ لأن القرض يشترط فيه التماثل ، وما آخر تسليمه إلا إرفاقاً بالمقترض ، وإحساناً إليه ؛ فكانت المنفعة فيه زيادةً عليه ؛ فيدخل في ربا الفضل ؛ فلو أقرضه ألف ريال على أن يردها بعد سنة ويصلح له سيارته أو يحمل متاعه ؛ فإن هذه المنفعة من الزيادة في القرض ؛ وكل قرض جر نفعاً فهو حرام ؛ فأما إن أوفاه بأحسن مما

(١) انظر : المغني (٤٤/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٨٣/٢) والبيان والتحصيل (٤٥٧/٦) والبنية شرح الهداية (٢٢٣/١٢) والمبدع في شرح المقنع (٢٠٠/٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢٦/١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٢/٥) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٩٨/٣) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩/٦) .

(٢) انظر : العين (١٣/٦) و أساس البلاغة (١٣١/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٩٦/١)، مادة " جرر " .

(٣) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٠٠٥/٥) والتعريفات (٨٦/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٨٨/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٣/٢) .

(٤) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (١٨٧/٢) وأساس البلاغة (١٩٤/٢) ومختار الصحاح (٣١٦/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦١٨/٢) مادة " نفع " .

(٥) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٨٩٨/٦) والكلبيات (٦٧٤/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣٢٦/٣) .

اقترضه فإنه جائز ؛ لأنه بعد أن سدد ما عليه بمثله من غير زيادة ؛ وهذا من حسن الوفاء^(١).

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ- من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٢).

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣).

ب- من السنة النبوية :

قول الرسول ﷺ " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ؛ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " ^(٤).

ووجه الاستدلال في الآيتين والحديث :

أنها حرمت الربا الذي أصله الزيادة ، واشترطت فيه أن يكون مثلاً بمثلاً يداً بيدٍ ؛ وخرج القرض عن الربا ؛ كونه عقد إرفاقٍ وإحسانٍ وقربة الى الله ؛ فكان موضوعه أولى وأحرى بالبعد عن الزيادة واستجلاب المنافع والأرباح ؛ لأن الزيادة فيه والمنافع منه تعيده إلى البيع ؛ فيرجع لحكمه الأصلي وهو التحريم ، فما جر منفعةً فهو حرام^(٥).

(١) انظر : المغني (٤٤٠/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٨٣/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٣/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٤/٤) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٣٥٦/٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢٦/١).

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٨) .

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه في كتاب : الربا ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، برقم : ٨٠- (١٥٨٧).

(٥) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٠/٦) والتمهيد (٨٣/٤) والجامع لأحكام القرآن (٤١٣/٣) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٣٥٦/٣) وسبل السلام (٥٠/٢) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- كل قرض شرطت فيه الزيادة ؛ فهو حرام :

اقترض رجلٌ من أخيه عشرين ألف ريال ؛ على أن يردها له بعد سنةٍ ثلاثةٍ وعشرين ألف ريالٍ ، ومثله ولو أقرضه مبلغاً مالياً على أن يبني داره أو يحفر بئرَه لم يجز هذا القرض ؛ لأنها اشترطت فيها الزيادة ، وكل قرض جر منفعةً ، أو زيادةً للمُقْرِضِ فهو حرام^(١) .

٢- كل قرض جر نفعاً فهو حرام :

أقرض رجلٌ مهندساً قرضاً مالياً قدره مائة ألف ريال ، فقام المهندس بالإشراف على بناء مسكن المقرض وتجهيز أساسات الكهرباء ؛ ولم تكن بينهم عادة قبل القرض ، لم يجز هذا القرض ، وكان من القرض الذي جر نفعاً ؛ فللمهندس أجره المثل ، أو تُحسب من القرض^(٢) .

خامساً : مستثنيات الضابط :

ومما يستثنى من هذا الضابط ما يأتي :

١- الوفاء بالأفضل في القرض خير:

لو اقترض قرضاً ثم ردَّ خيراً منه جاز ، فلو اقترض ريبالات فردها دراهم - وكانت الدراهم أفضل - جاز له ذلك ، فهذا من حسن الوفاء والقضاء^(٣) .

٢- اشتراط النقص في الربوي لا يجوز:

لو أقرضه بُراً ؛ على أن يرده أنقص منه ؛ لم يجز له ذلك ؛ لأنه يُفضي إلى ترك المماثلة التي هي من شرط القرض ؛ فإذا قبض قرضه إن شاء تبرع به ، وإن شاء أمسكه^(٤) .

(١) انظر : المغني (٤٤٠/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٨٣/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي

(٢٦٣/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٤/٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢٦/١) .

(٢) انظر : المغني (٤٣٨/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٧٣/٢) والمجموع شرح المهذب (١٧٢/١٣)

والفروع (٣٥٣/٦) .

(٣) انظر : المغني (٤٣٥/٦) والحاوي الكبير (٣٧٥/٥) والكافي في فقه الإمام أحمد (٧١/٢) والمجموع شرح المهذب

(١٧١/١٣) والمبدع في شرح المقنع (٢٠٠/٤) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٦/٥) .

(٤) انظر : المغني (٤٣٩/٦) والمجموع شرح المهذب (١٧٣/١٣) والإنصاف في معرفة المراجيح

من الخلاف (١٣٣/٥) .

المبحث الرابع : ضوابط بابي الرهن والضمان .

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : كل عين جاز بيعها جاز رهنها .
- المطلب الثاني : الرهن تابع للحق ، فلا يسبقه .
- المطلب الثالث : الرهن ليس بعوض .
- المطلب الرابع : ما جاز توكيل غير المرتهن فيه ، جاز توكيل المرتهن فيه .
- المطلب الخامس : كل ما جاز أخذ الرهن فيه ، جاز أخذ الضمين به .

المبحث الرابع : ضوابط بابي الرهن والضمان :

التمهيد :

يشمل هذا المبحث العديد من ضوابط الرهن وأحكامه ومسائلة ؛ كضوابط ما يجوز رهنه وما لا يجوز رهنه وما ينوب عن الرهن وبيان مقصد الرهن وأنه توثيق للدين ، وليس عوضاً مع بيان صحة وكالة المرتهن في الرهن من بيعٍ وهبةٍ وإصلاحٍ ووقفٍ وغيرها من المعاملات التي تصح الوكالة فيها ؛ فهذه الضوابط خمسة في العدد لكن مضمونها شامل لمعظم مسائل الرهن ، وقبل الشروع في هذا المبحث والتوجه لضوابطه نعرف بالرهن في اللغة والاصطلاح على ما يأتي :

١. الرهن لغة : مفردٌ ، جمعه رُهُونٌ ، ورهَانٌ ، والرهن بضمين جمع رِهَانٍ مثلُ : كُتِبَ جمعُ : كِتَابٍ ، وتقول : فلان رهن بكذا ، ورهين ورهينة ، ومرتهن به ؛ أي : مأخوذ به ، فهو يدل على الدوام والثبوت ، وفي القرآن الكريم ﴿ كَلَّ أَمْرِي بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾^(١) ، وقوله

تعالى : ﴿ كَلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ﴾^(٢) فالإنسان رهن عمله^(٣) .

٢. الرهن اصطلاحاً : هو حبس الشيء ؛ بحقٍ يمكن أخذه منه^(٤) .

(١) سورة الطور الآية (٢١) .

(٢) سورة المدثر الآية (٣٨) .

(٣) انظر : العين (٤٤/٤) والمحكم والمحيط الأعظم (٣٠٠/٤) وأساس البلاغة (٤٠١/١) ومختار الصحاح (١٣٠/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٤٢/١) ، مادة "رهن" .

(٤) انظر : التعريفات (١١٣/١) وشرح حدود ابن عرفة (٣٠٤/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٤/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٠٦/٢) .

المطلب الأول : كل عين جاز بيعها جاز رهنها ^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط :

العين :

- ١- العين لغةً : هي حاسة الإبصار ومصدره ، والعين تقع بالإشتراك على أشياء مختلفة : فمنها الباصرة ، وعين الماء ، والعين الجارية ، وعين الشيء نفسه ، ومنه يقال : أخذت مالي بعينه ؛ أي : أخذت مالي حقيقة ، ومنه يقال : أعيان الإخوة ؛ أي : الإخوة لأب وأم ^(٢) .
- ٢- العين اصطلاحاً : ما أمكن تملكها وجاز التصرف المطلق فيها ، و تقابلها المنفعة والدين ، فيقال : تمليك : العين أو المنفعة ، ويقال : عين بدين ، ويقال العين للشيء المعين المحدد ^(٣) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أن العين التي تصلح للرهن ؛ هي العين التي يمكن استيفاء الثمن منها ؛ وهي كل عين جاز بيعها ؛ لأن الراهن إن لم يدفع ما عليه من دين ؛ احتيج للاستيفاء من الرهن ، فإن صح بيعه فقد تحقق مقصود الرهن وأمكن الاستيفاء منه ، وإن لم يمكن بيعه لم يحقق المقصود ولم يرقم بغرضه ، فمن هنا كان ضابط الرهن " كل عين جاز بيعها جاز رهنها " من : الدور والأثاث والدواب وغيرها ، وكل ما أمكن التصرف فيه بالبيع ؛ كما لو رهن السلعة من بائعها ؛ وهذا كله من حفظ حقوق الناس والعناية بها ^(٤) .

(١) انظر : المغني (٤٥٥/٦) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٥٩/١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠/٦) والمنثور في القواعد الفقهيّة (١٣٩/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٧/١) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٣/٦) .

(٢) انظر : أساس البلاغة (٦٩٠/١) ومختار الصحاح (٢٢٣/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٤٠/٢) ، مادة " عين " .

(٣) انظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٢/١) والكلبيات (٥٩٩/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٧٥/٢) .

(٤) انظر : المغني (٤٥٥/٦) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٥٩/١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠/٦) والمنثور في القواعد الفقهيّة (١٣٩/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٧/١) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٣/٦) .

ثالثاً : أدلة الضابط :**أ- من القرآن الكريم :**قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١) .**ب- من السنة النبوية :**

عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : " تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ

يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ " ^(٢) .

وجه الدلالة في الآية والحديث :

أن الرهن مشروع لتوثيق الدين ؛ وذلك ببيعه والاستيفاء منه ؛ فإن لم يمكن بيعه ؛ لم يمكن الاستيفاء منه ولم يكن توثيقاً للدين ؛ ولم يكن له معنى صحيح ، لذا فإن كل عين جاز بيعها جاز رهنها ^(٣) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :**١- يصح رهن ما يسرع إليه الفساد :**

اشترى سيارةً بستين ألف ريال مثلاً أو دابةً أو غيرها بثمن مؤجلٍ ، ورهن عند البائع بطيخاً أو عنباً أو رطباً أو عصراً أو غيره ؛ صح الرهن ؛ لأنها أعيانٌ يصح بيعها فجاز رهنها ^(٤) .

٢- يصح رهن العين من بائعها :

أ- اشترى سلعة بثمن مؤجلٍ ، وبعد أن قبض المبيع ، جعل المبيع رهناً في الثمن ؛ عند بائعه صح الرهن ؛ لأنه يجوز له أن يرهنه من غيره ؛ فجاز له رهنه من بائعه ^(٥) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٣) .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه في كتاب : الجهاد ، باب : ما قيل في درع النبي ﷺ ، برقم (٢٧٥٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للكميا المراس (٢٦٢/١) والجامع لأحكام القرآن (٤٠٧/٣) والمنثور في القواعد الفقهية (١٣٩/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٧/١) ونيل الأوطار (٢٧٧/٥) .

(٤) انظر : المغني (٤٥٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠/٦) والمنثور في القواعد الفقهية (١٣٩/٣) .

(٥) انظر : المغني (٥٠٤/٦) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٤/٤) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٧/١) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٤/٤) .

ب- اشترى عقاراً سكنياً ، من مؤسسة أو فردٍ من الأفراد ؛ فإنه يجوز له أن يجعله رهناً في الثمن المؤجل ؛ لأن الرهن توثيقٌ للدين وليس بيعاً ، فيجوز رهن كل جاز بيعها^(١) .

خامساً : مستثنيات الضابط :

مما يستثنى من هذا الضابط :

١- المنافع يصح بيعها ولا يصح رهنها :

لو اشترى سلعة بثمن مؤجل ورهنه منافع شقته ، أو منافع سيارته ، لم يصح الرهن ، لعدم تصور القبض ، حتى يمكن من الاستيفاء منه^(٢) .

٢- الجارية يصح رهنها دون ولدها :

يصح رهن الجارية دون ولدها ؛ مع تحريم بيعها دون ولدها ؛ ومع هذا جاز رهنها ؛ لأن الرهن توثيق للدين وليس ناقلاً للملك^(٣) .

٣- يصح رهن العبد المسلم من الكافر :

يصح رهن العبد المسلم من الكافر مع تحريم بيعه من الكافر ، ويوضع عند عدل حتى يستوفي دينه ، فإن احتيج إلى بيعه يبيع من غيره ؛ فالرهن توثيق للدين ، وليس ناقلاً للملك^(٤) .

(١) انظر : المغني (٥٠٤/٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٧/١) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٤/٤) .
(٢) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٨١/٢) والمبدع في شرح المقنع (٢٠٤/٤) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٧/١) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٢١/٣) .
(٣) انظر : المغني (٤٥٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٨٠/٢) والمجموع شرح المذهب (٢١٤/١٣) وحاشية الروض المربع في شرح زاد المستقنع (٦٠/٥) .
(٤) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥/٦) والمنثور في القواعد الفقهية (١٣٩/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥٧/١) والمجموع شرح المذهب (٢١٥/١٣) .

المطلب الثاني : الرهن تابع للحق^(١) .

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط :

السبق :

١- السبق لغةً : هو التقدم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ

عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ

ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٢﴾ ، والسبق من النخل ؛ المبكرة بالحمل^(٣) .

٢- السبق اصطلاحاً : هو التقدم في الشيء ، زماناً أو مكاناً^(٤) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أن الرهن تابع للحق ؛ لا يتقدم عليه ولا يكون بعده ؛ لأنه توثيق

للحق بعد ثبوته واستقراره فإن كان قبله أو مصاحباً له ، فإنه يكون على حق لم يثبت بعد ،

فلا يكون لازماً ؛ فلو أجره داره وشرط قبل الايجار رهناً ؛ لم يصح الرهن ؛ لأن الحق لم يثبت

بعد ؛ والرهن وثيقة في حق لازم ؛ فلا يصح لمخالفته مقتضى الرهن ومعناه^(٥) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ- من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَنِمْ بَعْضُكُمْ

بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمْنَتَهُ ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٦﴾ .

(١) انظر : المغني (٤٤٥/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٨٦/٢) ونهاية المطلب في دراية المذهب

(٣٥٠/١٩) والوسيط في المذهب (٥١٠/٧) والمجموع شرح المهذب (١٨٢/١٣) وكشاف القناع

عن متن الإقناع (٣٢١/٣) .

(٢) سورة فاطر الآية (٣٢) .

(٣) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٢٤٥/٦) ومختار الصحاح (١٤١/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير

(٢٦٥/١) وتاج العروس (٤٣٠/٢٥) ، مادة "سبق"

(٤) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٩٢٥/٥) وانظر : الكليات (٥٠٨/١) .

(٥) انظر : المغني (٤٤٥/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٨٦/٢) وانظر : كشاف القناع عن متن الإقناع

(٣٢١/٣) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٨٣) .

٢- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).
وجه الدلالة في الآيتين من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى: جعل الرهن بديلاً عن الكتابة، والكتابة محلها بعد العقد؛ والبديل يأخذ حكم المبدل؛ فكان محل الرهن بعد الحق فلا يسبقه^(٢).

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٣)، فإن الله ذكر الرهن بعد الفاء، والفاء في اللغة تفيد التعقيب والترتيب؛ فكأن المعنى: أن الرهن بعد الحق يعقبه، فلا يتقدم عليه، ويأتي بعده فلا يسبقه^(٤).

ب- من المعقول:

أن الرهن توثيق للحق بعد ثبوته؛ فلا ينعقد إلا بعد الثبوت؛ فإذا تقدم وثق حقاً لم يثبت بعد، ولا يلزم الراهن إلا بعد ثبوت الحق؛ لذا لم يجوز إعتبراره قبل لزومه؛ فهو تابع للحق فلا يتقدم عليه^(٥).

رابعاً: الفروع المندرجة تحت الضابط:

١- الرهن قبل الحق باطل:

أقرض أخاه ألف درهم؛ وشرط قبل القرض رهناً، أو باعه سلعةً وشرط قبل البيع رهناً أيضاً؛ فلا يصح الرهن؛ لأن الرهن تابع للحق ومؤكّد له؛ فلا يسبقه ولا يتقدم عليه^(٦).

٢- الرهن مع الحق باطل:

لو اشترى داراً؛ وشرط مع العقد رهناً؛ فإن الرهن باطل؛ ومثله لو أقرضه خمسة دراهم؛ وشرط مع العقد رهناً، لم يصح الرهن؛ لأنه تابع للحق فلا يصحبه بل يكون تابعاً له^(٧).

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٢) انظر: المغني (٤٥٥/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٨٦/٢) والوسيط في المذهب (٥١٠/٧) وتفسير البحر المحيط (٣٧١/٢) والدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٢٥/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٠٦/٢) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١١٩/١).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٣).

(٤) انظر: المغني (٤٥٥/٦) ونكتة الإعراب (٢/١).

(٥) انظر: المغني (٤٥٥/٦) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٠/١٩) والمجموع شرح المهذب (١٨٢/١٣) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٢١/٣).

(٦) انظر: المغني (٤٤٥/٦) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٠/١٩) والمجموع شرح المهذب (١٨٢/١٣).

(٧) انظر: المغني (٤٥٥/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٨٦/٢) والوسيط في المذهب (٥١٠/٧) وشرح منتهى =

المطلب الثالث : الرهن ليس بعوض^(١) . أولاً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن الرهن ليس بعوض عن الدين ، فلا يُمنع الراهن من رهنه ، وله نماؤه وله حله ، إن كان مما يجلب ، ولا يجل للمرتهن الانتفاع به ؛ إلا بحقه ، أو بإذن الراهن ؛ إن كان الدين غير القرض ، ولو كان الرهن عبداً فجنى جنايةً ؛ فإنها تُقدم على الرهن ؛ فالرهن توثيق للدين وليس بعوض ؛ فيمكن الاستيفاء منه ؛ إذا لم يُسدد الراهن ما عليه من دين^(٢) .

ثانياً : أدلة الضابط :

أ- من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ﴾^(٣) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الله عز وجل جعل الرهن توثيقاً للدين ؛ نائباً عن الكتابة ، ومعلوم أن الكتابة ليست بعوض ، ولكنها توثيق للدين وحفظ له ؛ فكان الرهن توثيقاً وحفظاً ، لا عوضاً عن الدين^(٤) .

ب- من السنة النبوية :

١- قول النبي ﷺ : " الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ " ^(٥) .

وجه الدلالة في الحديث :

=الإرادات (١٠٦/٢) .

(١) انظر : المغني (٤٥٧/٦) والحاوي الكبير (٤٤/٥) والكاظمي في فقه الإمام أحمد (٧٨/٢) والمجموع شرح المهذب (٢٤٩/١٣) والفروع (٣٨٣/٦) والمبدع في شرح المقنع (٢١٥/٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦٠/٥) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١١٤/٤) .

(٢) انظر : المغني (٤٥٧/٦) والحاوي الكبير (٤٤/٥) والكاظمي في فقه الإمام أحمد (٧٨/٢) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١١٤/٤) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٣) .

(٤) انظر : المغني (٤٥٥/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٨٦/٢) والوسيط في المذهب (٥١٠/٧) وتفسير البحر المحيط (٣٧١/٢) والدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٢٥/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٠٦/٢) وفتح القدير للشوكاني (٣٤٨/١) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١١٩/١) .

(٥) أخرجه : البخاري في صحيحه وكتاب : الرهن ، باب : الرهن مركوب ومحلوب ، برقم (٢٣٧٧) .

أن النبي ﷺ لم يجعل للمرتهن الانتفاع بالرهن ؛ إلا بنفقته ، فلو كان الرهن عوضاً عن الدين ، لما شرط النبي ﷺ على المرتهن النفقة (١) .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ عَلَى صَاحِبِهِ ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ" (٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ : لم يمنع الراهن من رهنه فله غنمه ، وعليه غرمه ، وله ما فضل منه ؛ متى قضى الدين منه ؛ فهذا دليل على أن الرهن ملك للراهن ؛ وليس عوضاً عن دينه (٣) .

ثالثاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- مؤنة الرهن على الراهن :

يلزم الراهن كلفة رهنه : من نفقة ، ووسائل حفظ ، وغيرها ؛ لأنه ماله وفي ملكه ؛ فلا يلزم غيره ؛ فالرهن ليس بعوض ؛ فلا يملكه المرتهن ؛ ولا تلزمه نفقته ، ولا مؤنته (٤) .

٢- كل مؤنة لا تلزم الراهن لا يرجع بها المرتهن إن أنفقها محتسباً أو متبرعاً :

لو مرضت الدابة المرهونة فاحتاجت لدواء ، أو احتاج النخل لتأبير ، أو ما شابه ذلك مما لا يلزم الراهن به ؛ فأنفق المرتهن عليها محتسباً متبرعاً ؛ فليس له الرجوع بالنفقة ؛ لأنه متطوع محتسب ، والمتطوع المحتسب ليس له الرجوع بالنفقة (٥) .

٣- كل موضع ثبت المال في رقبة عبده فإنه يقدم على الرهن :

إذا جنى العبد جنائية في النفس أو دونهما ، أو أتلف مالا ، أو غيره ؛ مما يثبت في ذمة العبد ؛ فإنه يقدم على الرهن ؛ لأن الرهن ليس بعوض بل توثيق للدين ؛ ولأن

(١) انظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٨/٧) وسبل السلام (٧٢/٢) ونيل الأوطار (٢٧٨/٥) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٨/٢) في كتاب : البيوع ، باب : هذا البيع يحضره الكذب فشوبوه ، برقم (٢٣١٥) ، وقال : على شرط الصحيحين ولم يخرجاه ووقال عنه الدارقطني " إسناده حسن متصل " انظر : سنن الدار قطني (٤٧٣/٣) والتلخيص الحبير (٩٤/٣) .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٢٣٩/٥) وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٥١/٦) وسبل السلام (٧٣/٢) ونيل الأوطار (٢٨٠/٥) .

(٤) انظر : المغني (٥١٧/٦) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢٥٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩١/٥) والكافي في فقه الإمام أحمد (٨٣/٢) و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٩/٥) .

(٥) انظر : المغني (٥٢١/٦) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٦١/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٤١٠/٤) .

حق الملك مقدم على الرهن ، فتقدم الجناية على الرهن ، فإما أن يفديه سيده وإما أن يباع العبد وتؤخذ من قيمته الجناية ^(١) .

رابعاً : مستثنيات الضابط :

يستثنى من هذا الضابط ما يأتي :

١- لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما خصه الشارع :

لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا إذا كان مما يركب ؛ أو مما يجلب ، بقدر النفقة على الرهن ؛ مع تحري العدل والإنصاف ، لأنه مال غيره ، ولأن الرهن ليس عوضاً عن دينه ؛ فجاز له الركوب والجلب ؛ بقدر ما بذل من النفقة ؛ وهذا ما خصه الشارع الحكيم ؛ وأجازه للمرتهن و أما مالا يحتاج إلى مؤنة ونفقة ؛ كالعقار ونحوه ؛ فليس له الانتفاع به إلا بإذن الراهن ؛ لأنه ملك للراهن ^(٢) .

(١) انظر : المغني (٤٩٥/٦) والمبدع في شرح المقنع (٢٢٨/٤) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٧٦/٤) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٧/٣) .

(٢) انظر : المغني (٥١٢/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٨٤/٢) والعدة شرح العمدة (٢٧٤/١) والمجموع شرح المهذب (٢٢٧/١٣) وشرح منتهى الإرادات (١١٩/١) .

المطلب الرابع : ما جاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه ^(١) .

أولاً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أن المرتهن كغيره في شأن الوكالة ؛ فلا أثر لكونه قابضاً للرهن ، أو يطلب الاستيفاء منه ، فما جاز توكيل غير المرتهن فيه ؛ جاز توكيل المرتهن فيه ؛ فيجوز للراهن أن يوكل المرتهن في بيع الرهن أو في هبته أو في استصلاحه أو وقفه ، أو أي تصرف من التصرفات التي تجوز لغير المرتهن الوكالة فيها ^(٢) .

ثانياً : أدلة الضابط :

يستدل لهذا الضابط بعموم أدلة الوكالة ومنها :

١- من القرآن الكريم :

﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ ^(٣) .

وجه الدلالة في الآية :

أن المرتهن كغيره ممن يصح توكيلهم ولا يقدر في وكالته كونه قابضاً للرهن ، فالوكالة تصح من جائز التصرف الذي يصح تصرفه في مثل ما وكل إليه ، والمرتهن كذلك ^(٤) .

(١) انظر : المغني (٥٠٥/٦) والحاوي الكبير (١٢٨/٦) والمنتقى شرح الموطأ (٢٥٥/٥) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٥/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٢١/٤) والمبدع في شرح المقنع (٢١٣/٤) ومجمع الضمانات (١٠٩/١) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٤٥/٣) .،

(٢) انظر : المغني (٥٠٥/٦) والحاوي الكبير (١٢٨/٦) والمنتقى شرح الموطأ (٢٥٥/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٢١/٤) .

(٣) سورة الكهف الآية (١٩) .

(٤) انظر : المغني (٥٠٥/٦) والحاوي الكبير (١٢٨/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٢١/٤) والمبدع في شرح المقنع (٢١٣/٤) .

ب- من السنة النبوية :

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ ﷺ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ " ^(١) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن المرتهن كغيره ممن يصح توكيلهم ولا يقدر في وكالته كونه قابضاً للرهن ، فمن جاز له توكيل غير المرتهن فيه ، جاز له توكيل المرتهن فيه ، فالمرتهن كغيره من الناس ، يصح توكيله في بيع الرهن و في غيره ^(٢) .

ج - من المعقول :

أن من جاز له الإمساك والحفظ ، جاز البيع له ، كالعدل ، ولا يضر اختلاف الغرضين ، ومما هو معلوم أن الحق له ، وهذا لا يمنع من التوكيل في شأنه .
وإذا كان غرض المرتهن مستحقاً له ، وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق ، وإنجاز بيع الرهن ، فقد وكله عالماً بغرضه وقصده وأذن له في الوكالة ، والمرتهن كغيره ممن يجوز توكيلهم ^(٣) .

ثالثاً: الفروع المندرجة تحت الضابط :**١- يجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن :**

للراهن توكيل المرتهن في بيع الرهن واستيفاء حقه ، وإعادة ما فضل من القيمة للراهن - إن فضل شيء من بعد بيع الرهن - ^(٤) .

٢- يجوز توكيل المرتهن في هبة الرهن "

يجوز للراهن توكيل المرتهن في هبة الرهن والتبرع به حتى ولو بطل الرهن بذلك فالوكالة صحيحة ؛ لأن من جاز له توكيل غير المرتهن فيه جاز له توكيل المرتهن فيه ، وتوكيل المرتهن في

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤/١٢) في كتاب : المناقب ، باب : سؤال المشركين النبي ﷺ ، برقم (٣٤٤٣) .

(٢) انظر : المغني (٥٠٥/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٢١/٤) والمبدع في شرح المقنع (٢١٣/٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٦/٥) ونيل الأوطار (٣٢٣/٥) .

(٣) انظر : المغني (٥٠٥/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٢١/٤) والمبدع في شرح المقنع (٢١٣/٤) .

(٤) انظر : المغني (٥٠٥/٦) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٢١/٤) والمبدع في شرح المقنع (٢١٣/٤) ومجمع الضمانات (١٠٩/١) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٤٥/٣) .

هبة الرهن جائز لجواز توكيل المرتهن فيها ؛ كغيره من الناس ^(١) .

٣- يجوز توكيل المرتهن في استصلاح الرهن :

إذا تعطل بعض ما في الرهن ؛ فإنه يجوز للراهن توكيل المرتهن في إصلاح الرهن وترميمه وحفظه من التلف ؛ لأن من جاز له توكيل غير المرتهن فيه جاز له توكيل المرتهن فيه ؛ ولأنه حفظ لما يوثق دينه المرتهن فسمح له بالتوكيل فيه كغيره ولما علم من حرصه عليه ^(٢) .

(١) انظر : المغني (٥٠٥/٦) والمنتقى شرح الموطأ (٢٥٥/٥) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٦/٥) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٤٥/٣) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٦٧/٥) .
 (٢) انظر : المغني (٥٠٥/٦) والحاوي الكبير (١٢٨/٦) والمنتقى شرح الموطأ (٢٥٥/٥) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٦١/١) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٥/٢) والمبدع في شرح المقنع (٢١٣/٤) .

المطلب الخامس : كل ما جاز له أخذ الرهن فيه جاز له أخذ الضمين به^(١).

أولاً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن كل ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به ؛ كأخذ الرهن في الدين ، وفي القرض ، وفي ثمن المبيع بعد قبضه ، والصداق بعد الدخول ، وغيرها من الحقوق الثابتة في الذمة ؛ جاز أخذ الضمين فيه ، فيجوز أن يجعل له ضامناً في وفاء دينه أوتسليم ثمن المبيع وغيره ؛ لأن الرهن والضمان كليهما توثيق للحق ؛ فجاز أن ينوب الضمان عن الرهن^(٢).

ثانياً : أدلة الضابط :

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنابة ، فقالوا: صل عليها ، فقال ﷺ : " هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ، قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَابَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ، قَالُوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ، قَالُوا : لَا ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ " ^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ قبل الضمان فيما جاز فيه الرهن ، وهو الدين ، فكان دليلاً على أن ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به ، وفي كل من الرهن والضمان توثيق للحقوق ؛ فجاز أخذ الضمان ، فيما صح أخذ الرهن به ^(٤) .

(١) انظر : المغني (٤٢٧/٦) والأشباه والنظائر للسبكي (٢٩٤/١) والمنثور في القواعد الفقهية (١٣٨/٣) ونيل الأوطار(٢٧١/٥) .

(٢) انظر : المغني (٤٢٧/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٦) والأشباه والنظائر للسبكي (٢٩٤/١) والمنثور في القواعد الفقهية (١٣٨/٣) وحاشية الروض المربع (٥٦/٥) ..

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩/٨) في كتاب : ، باب : إن أحال دين الميت على رجل جاز ، برقم (٢٢٨٩) .

(٤) انظر : المغني (٤٢٧/٦) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٨/٦) والإقناع في الفقه الشافعي (٢٠١/١) ونيل الأوطار (٢٨٣/٥) .

ثالثاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- يصح أخذ الضمين في ثمن مبيع بعد إمضاء البيع :

اشترى أحمد سيارة بثمن مؤجل على أقساط شهرية ، وبعد تسلم السيارة طلب بأئعها ضميناً في الأقساط ، صح أخذ الضمين فيها ؛ لجواز أخذ الرهن فيه ^(١) .

٢- يصح أخذ الضمين في القرض :

اقترض رجل من أخيه خمسين ألف ريال وطلب من ضميناً في المبلغ المطلوب ؛ فبعد نهاية المدة يحق للمقرض أن يطالب بضمين بالمبلغ كاملاً ؛ لأنه ضمان في دين ثابت يصح الرهن فيه؛ وما رهنه صح ضمانه ^(٢) .

٣- يصح أخذ الضمين في الصداق بعد الدخول:

تزوج شاب بفتاة على مهر مؤجل ، وبعد الدخول طلب وليها ضامناً في المهر؛ جاز له أخذ الضمين في المهر ، لصحة الرهن عليه ^(٣) .

٤- يصح أخذ الضمين في قيمة متلف :

اعتدى رجل على منزل جاره ، فأتلف أجهزة التكييف ، وجب عليه صيانتها أو دفع قيمتها ، فإن عجز عن الدفع جاز للجار أن يطلب ضامناً في القيمة ، لأن قيمة المتلف ، يصح أخذ الرهن عليها يجوز أخذ الضمين فيه ^(٤) .

(١) انظر : المغني (٤٢٧/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٠/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٨/٤) وحاشية الروض المربع (٥٦/٥) .

(٢) انظر : المغني (٤٢٧/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٠/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٩/٩) والمجموع شرح المهذب (٢٣/١٤) ،

(٣) انظر : المغني (٤٢٧/٦) والمجموع شرح المهذب (٢٣/١٤) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٨/٤) .

(٤) انظر : المغني (٤٢٧/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٠/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٩/٩) والمجموع شرح المهذب (٢٣/١٤) ،

رابعاً : مستثنيات الضابط :

يستثنى من هذا الضابط ما يأتي :

١- يصح أخذ الضمين على ما يؤول من الدين للثبوت :

يصح أخذ الضمين فيما يؤول للدين الثابت ، كعهدة مبيع في زمن الخيار - بأن يضمن المشتري في دفع الثمن أو يضمن البائع إن بانت السلعة معيبة أو مغصوبة أو مسروقة ونحو ذلك - وكضمان المهر قبل الدخول ، فإن عدم وجوب الديون في الحال ؛ لا يمنع صحة الضمان بها ، وهذا بخلاف الرهن ؛ فإنه لا يصح إلا في دين ثابتٍ مستقر في الذمة ، أو في عين جاز بيعها ^(١) .

(١) انظر : المغني (٧٤/٧) والوسيط في المذهب (٢٣٨/٣) والشرح الكبير على متن المقنع (٨٤/٥) والفروع (٢٩٨/٩)

المبحث الخامس : ضوابط باب الحجر .

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : فقد صفة في المال لا يخرج عنه كونه عين ماله .
- المطلب الثاني : من وجب إنظاره حرمت ملازمته .
- المطلب الثالث : الأجل حق للمفلس .
- المطلب الرابع : ما ثبت بحكم حاكم لا يزول إلا به .
- المطلب الخامس : من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن .
- المطلب السادس : يتصرف الولي في البيع والشراء بالأحظ لليتم .

المبحث الخامس : ضوابط باب الحجر .

التمهيد:

وهو في ضوابط الحجر بنوعية : الأول : الحجر على المفلس ، وقد جعله الموفق - رحمه الله تعالى - تحت عنوان "كتاب المفلس" ثم ذكر مسأله فوجدت فيها ضابط أخذ المال من عند المفلس ، وحكم إنظاره ، وضابط الأجل الذي يُضرب له ، هل يحل بالفلس أم يبقى ؟ إضافة لبيان أن الحجر يحتاج لنظرٍ وتأمل ؛ فلا يكون إلا من قِبَل الحاكم ؛ حكماً بالحجر ، أو رفعاً له ، والنوع الثاني : الحجر على السفیه حتى يبلغ الرشد ، وعنون له الموفق " كتاب الحجر" وفيه ضوابط دفع المال عند البلوغ والتصرفه فيه ، وبيان تصرف الولي في مال اليتيم وأنه بالأحظ والأحسن .

وقبل البدء في المبحث نعرف بالحجر لغةً واصطلاحاً :

١. الحَجْرُ لغةً : المنع والتضييق ، ومنه قولك حجر عليه القاضي حجراً ، أي : منعه وضيق عليه في بعض التصرف (١) .

٢. الحَجْرُ اصطلاحاً : منع المالك من التصرف في ماله لحقه ، أو لحق غيره (٢) .

(١) انظر : أساس البلاغة (١٦٩/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٢١/١) ، مادة "حجر" .

(٢) انظر : التعريفات (٨٢/١) وشرح حدود ابن عرفة (٣١٣/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٤/١) .

المطلب الأول : فقد الصفة لا يخرجها عن عين ماله^(١) . أولاً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن من أدرك ماله أو متاعه بعينه عند مفلسٍ فهو أحق به ؛ ما دام ماله قائماً بعينه ؛ فإنَّ فَقَدَ صفةً من الصفات ، كزيادة سعره أو نقصه ؛ فهو باقٍ بعينه ولا تأثير لفقد الصفة ، فله أخذه ؛ لأنه عين ماله^(٢) .

ثانياً : أدلة الضابط :

أ- من السنة النبوية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " ^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المتاع الموجود بعينه حقٌ لصاحبه ، و فقد الصفة لا يخرجها عن كونه عين ماله ، ولا يغير اسمه ؛ فيقال : إنَّ فقد الصفة ، لا يخرجها عن كونه عين ماله^(٤) .

ب- من المعقول :

أنَّ البائع أحقُّ الناس بعين ماله ؛ لتعلق حقه بالعين وإمكان ردها إليه ، وفقد صفة من المبيع لا يخرجها عن كونها عين ماله ؛ فلا تؤثر في المبيع ؛ لأنَّ الثمن لا يتقسط على صفةٍ في السلعة من : سمنٍ ، أو هُزالٍ ، أو عِلْمٍ ، أو نحوها ، بل على السلعة كلها ، فتصير كنقصها لنحو تغير سعرها ، ولا يؤثر في عين السلعة وهيئتها ، ففقد صفة فيها لا يخرجها عن كونها عين ماله^(٥) .

(١) انظر : المغني (٥٤٤/٦) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٧/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٠/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٨/٤) والمبدع في شرح المقنع (٢٩٣/٤) .

(٢) انظر : المغني (٥٤٤/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٨/٤) والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٧/٢١) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٩/١٢) .

(٣) أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب : المساقاة ، باب : من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، برقم: ٢٤ - (١٥٥٩) .

(٤) انظر : المغني (٥٤٤/٦) والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥٠٩/٦) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٨/٤) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٩/١٢) ونيل الأوطار (٢٩٠/٥) .

(٥) انظر : المغني (٥٤٢ /٦ و ٥٤٤) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٠/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٨/٤) .

ثالثاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- فقد صفة في العبد لا يخرجها عن كونه عين ماله :

وجد رجلٌ عبده عند مفلسٍ إلا أنه قد هزل ، أو نسي صنيعته ، أو نحواً من ذلك ؛ فإنه عينٌ ماله له أخذه بلا أرشٍ لهذا النقص ؛ لأنَّ تغيير الصفة لا يخرجها عن كونه عين ماله ؛ أو يتركه ويكون أسوةً الغرماء^(١) .

٢- فقد صفة في الدار لا يخرجها عن كونها عين ماله :

باع داره من مفلسٍ فوجدها نقصت قيمتها وتعطلت بعضُ منافعها ؛ فإن البائع أحقُّ بها؛ لأنها عينُ داره ، وتغيير صفتها ؛ لا يخرجها عن كونها عين داره وماله ؛ فله أخذها بلا أرشٍ للنقص ؛ لأنها عين ماله ، وتغيير الصفة لا يخرجها عن هذا المعنى، أو يكون أسوةً الغرماء^(٢) .

٣- فقد صفة السيارة بالاستهلاك لا يخرجها عن كونه عين ماله :

باع معرضٌ للسيارات مجموعة سيارات الأجرة من مؤسسة نقل ، ثم أفلست المؤسسة ، ووجد مالك المعرض سياراته على هيئتها وعلى حالها ؛ إلا أن المؤسسة قد استهلكت السيارات؛ فإن تغيير سياراته بالاستهلاك لا يخرجها عن كونها عين ماله ؛ فله أخذها بلا أرشٍ للنقص؛ لأنَّ فقد صفة في السلعة لا يخرجها عن كونه عين ماله ، أو يتركها ليكون كباقي الغرماء^(٣) .

(١) انظر : المغني (٥٤٤/٦) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٧/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٨/٤) .

(٢) انظر : المغني (٥٤٤/٦) ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٤/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٠/٢) .

(٣) انظر : المغني (٥٤٤/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٨/٤) والمبدع في شرح المقنع (٢٩٣/٤) .

المطلب الثاني : من وجب إنظاره حرمت ملازمته^(١) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ - الإنظار :

١ . الإنظار لغةً : التأخير ، وفي التنزيل قوله تعالى : ﴿فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) ؛ أي يؤخر المطالبة بالدين إلى ذهاب الإعسار ، ومنه قولهم : اشتريته بنظرة إلى ميسرة ، أي : بتأخير إلى وقت كذا^(٣) .

٢ . الإنظار اصطلاحاً : هو الانتظار ، والإمهال ، وعدم الاستعجال إلى مدة معلومة ، أو إلى ميسرة^(٤) .

ب - الملازمة :

١ . الملازمة لغةً : الملازم هو المقترن بالشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمُ رَبِّي لَوْلَا

دَعَاؤُكُمْ لَطَفْتُمْ فَكَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾^(٥) ، أي : أن العذاب ملازماً لكم ،

وتقول : لزم الغريم غريمه لزماً ؛ أي : لم يفارقه ؛ حتى يخرج الحق له^(٦) .

٢ . الملازمة اصطلاحاً : هي المصاحبة للشيء التي لا تفارقه ، ولا تنفك عنه^(٧) .

(١) انظر : المغني (٥٨٤/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٨٩/٢) والعدة شرح العمدة (٢٦٧/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٦٢/٤) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٥٠/٦) .

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٠) .

(٣) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (١٥/١٠) وأساس البلاغة (٢٨٣/٢) ومختار الصحاح (١٣١/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦١٢/٢) ، مادة " نظر " .

(٤) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٤٠١/٩) و الكلليات (٢٠٢/١) .

(٥) سورة الفرقان الآية (٧٧) .

(٦) انظر : العين (٣٧١/٧) والمحكم والمحيط الأعظم (٥٨/٩) وأساس البلاغة (١٦٦/٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٥٢/٢) ، مادة " لزم " .

(٧) انظر : التعريفات (١٩٠/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١١٩/١) والكلليات (٥٥٧/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٢٩/٢) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أنَّ المعسر الذي وجب إنظاره ، وإمهاله ، يضرب له الحاكم أجلاً للسداد ويُنظر إلى ميسرة ؛ فمن وجب إنظاره حرمت ملازمته ، وحرم حبسه ، وحرم تعنيفه ، أو وصفه بأنه مماطل وظالم ^(١) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ - من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة في الآية :

أنَّ الله عز وجل : جعل للمعسر مهلةً إلى ميسرة ، ليعمل ويكدح ويتفرغ للسداد ؛ فيجب إنظاره وإمهاله ، وتحرم ملازمته وسجنه وتنكيله ^(٣) .

ب - من السنة النبوية :

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ " ^(٤) .
- ٢ - وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " لَيْتِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرِضُهُ " ^(٥) .
- ٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ " ^(٦) .

(١) انظر : المغني (٥٨٤/٦) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٢/٦) والعدة شرح العمدة (٢٦٧/١) والدر المنثور في التفسير بالمأثور (١١٣/٢) ونيل الأوطار (٢٨٧/٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٠) .

(٣) انظر : المغني (٥٨٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٣/٦) والجامع لأحكام القرآن (٣٣/٥) والبحر المحيط في التفسير (٣٥٤/٢) والدر المنثور في التفسير بالمأثور (١١٣/٢) .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه وكتاب : الاستقراض ، باب : مطل الغني ظلم ، برقم (٢٢٧٠) .

(٥) أخرجه : البخاري معلقاً (١٩/٩) وكتاب : الاستقراض ، باب : لصاحب الحق مقالاً وأخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين (٢٢٢/٤) برقم (١٧٩٧٥) ووصحه ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٦/٦) ، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزياداته (٩٦٢/١) .

(٦) أخرجه : مسلم في صحيحه وكتاب : المساقاة ، باب : استحباب الوضع من الدين ، برقم : ١٨ - (١٥٥٦) .

وجه الدلالة في الأحاديث :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَدِينِ الْوَاحِدَ لِلْمَالِ ، يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ : يَا ظَالِمُ وَيَا مَمَاطِلُ ، وَأَنْ يُسَجَّنَ ؛ وَأَنَّ الْمَعْسَرَ الَّذِي أَنْظَرَ وَأَمْهَلَ تَحْرِمُ مَلَازِمَتَهُ ، وَلَا يَحِلُّ عَرْضُهُ ، وَلَا عَقُوبَتُهُ حَتَّى يَثْبِتَ غِنَاهُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْغَرْمَاءِ : " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَكَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ " فَمَنْ وَجِبَ إِنْظَارُهُ حَرَمَتْ مَلَازِمَتُهُ (١) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- من وجب إنظاره حرم سجنه :

٢- من وجب إنظاره حرمت مطالبته :

مَنْ أَثْبَتَ الْحَاكِمَ إِعْسَارَهُ ؛ حَرَّمَ عَلَى الدَّائِنِينَ مَطَالِبَتَهُ بِالْدَيُونِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْسَرٌ أَنْظَرَهُ الْحَاكِمُ وَأَمْهَلَهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ ؛ فَيَحْرِمُ سَجْنَهُ وَمَطَالِبَتَهُ بِالْدَيُونِ ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ مَعْنَى الْإِنْظَارِ وَالْإِمْهَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى مَدَّةَ زَمِيَّةٍ ، لِلْسَّدَادِ (٢) .

٣- من وجب إنظاره حرم تبيكته :

٤- من وجب إنظاره حرمت ملازمته :

مَنْ أَثْبَتَ الْحَاكِمَ إِعْسَارَهُ ؛ حَرَّمَ عَلَى الدَّائِنِينَ مَلَازِمَتَهُ ؛ كَأَنْ يَسِيرُونَ مَعَهُ فِي الْخُرُوجِ وَالِدُخُولِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِنْظَارَهُ وَإِمْهَلَهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ ؛ فَتَحْرِمُ مَلَازِمَتَهُ ، وَيَحْرِمُ لَوْمَهُ ، وَتَبْيُكَّتَهُ ؛ كَأَنْ يَقُولُوا : لَهُ يَا ظَالِمُ ، أَكَلْتَ أَمْوَالَنَا بِغَيْرِ حَقِّ ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ مَعْنَى الْإِنْظَارِ وَالْإِمْهَالِ ؛ فَمَنْ وَجِبَ إِنْظَارُهُ ، حَرَمَتْ مَلَازِمَتُهُ (٣) .

(١) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٢/٦) والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٤٩٢/٦) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٦٢/٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٦/١٢) وسبل السلام (٧٨/٢) ونيل الأوطار (٢٨٧/٥) .

(٢) انظر : المغني (٥٨٤/٦) والحاوي الكبير (٣٣٥/٦) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٠٩/٤) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٦/١٢) .

(٣) انظر : المغني (٥٨٤/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١١٢/٢) والعدة شرح العمدة (٢٦٧/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٦٢/٤) .

المطلب الثالث : الأجل حق للمفلس ^(١) .

أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط :

الأجل :

١ . الأجل لغةً : ضده : التعجل ، والعاجلة الدنيا ، وضدها الآخرة ، فالأجل : التأخير لمدة

الشيء؛ تقول : ضربت له أجلاً ، أي : جعلت له مدة من الزمن ^(٢) .

٢ . الأجل اصطلاحاً : هو الظرف الزمني المحدد للوفاء بأمر ما ^(٣) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أنّ الأجل حق للمفلس ، لا يسقط بحال من الأحوال ؛ إلا إن أسقطه

بنفسه ؛ كأن يعجل الدين ؛ أو يقول للدائن : قدمت الأجل إلى تاريخ كذا وكذا ؛ فهو حق

له كسائر الحقوق ؛ فلا يتقدم و لا يسقط ولا يجلُ بأي أمرٍ من الأمور ؛ بل ينتقل للورثة فيبقى

إلى أن يحين وقته وزمانه ؛ فهو حق للمفلس ^(٤) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ - من القرآن الكريم :

١ . قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا

مَا يَتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ ^(٥) .

(١) انظر : المغني (٥٦٦/٦) والحاوي الكبير (٢٣٢/١٨) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٣/٥) والشرح الكبير

على متن المقنع (٥٠١/٤) وشرح الزركشي (٧٦/٤) والمبدع في شرح المقنع (٢٩٩/٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم

(٢٢٧/١) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٧٣/٣) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١٠٤/٣)

وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٧٧/٥) .

(٢) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٨/٧) وأساس البلاغة ومختار الصحاح (١٤/١) وتاج العروس (٤٣٥/٢٧) ،

مادة " أجل " .

(٣) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٨٦/١) وشرح حدود ابن عرفة (٢١٦/١) ،

الكليات (٤٩/١) .

(٤) انظر : المغني (٥٦٦/٦) والحاوي الكبير (٢٣٢/١٨) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٣/٥)

والشرح الكبير على متن المقنع (٥٠١/٤) وشرح الزركشي (٧٦/٤) ، حاشية الروض المربع

شرح زاد المستقنع (١٧٧/٥) .

(٥) سورة المائدة الآية (١) .

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾^(١).

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢)
وجه الدلالة في الآيتين:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعهود والمواثيق، وعظم شأنها، وأكد العناية بالأجل فيها؛ كما في العدة وغيرها؛ حتى ينقضي، فدللت الآيات بعمومها؛ على أن الأجل حق لا يسقط؛ إلا من مستحقه؛ والأجل حق من حقوق المفلس أيضاً؛ لا يسقط بأي حال، إلا منه^(٣).

ب - من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ "^(٤).

وجه الدلالة في الحديث:

بين النبي ﷺ أن المسلمين على شروطهم وعلى ما اتفقوا عليه، والأجل تمت اشتراطه واتفقوا عليه؛ فإسقاطه عن المفلس؛ مخالفة للشروط؛ دل الحديث بعمومه؛ أن الأجل حق للمدين؛ اتفقوا عليه واشتراطه؛ فلا يسقط إلا منه^(٥).

(١) سورة الإسراء الآية (٣٤).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨٥/٣) والجامع لأحكام القرآن (١٩٢/٣)، (٣٣/٦) وتفسير القرآن العظيم (٥/٣) (٦٨/٥) وفتح القدير للشوكاني (١٠/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه (٤٤٦/٥) وكتاب: الأقضية، باب: في الصلح، برقم (٣٥٩٤) وقال: في كنز العمال (٣٦٧/٤): "حديث حسن صحيح" وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٠/٧) وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٧٢/٦) ونيل الأوطار (٣٠٥/٥).

ج - من المعقول :

أن الأجل حق يملكه المفلس ، كسائر حقوقه ، ليس لأحد التصرف فيه ؛ ولا تأثير للمفلس والموت عليه ، فيبقى الأجل حق له ، لا يسقطه إلا المفلس ^(١) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :**١ - الأجل حق للمفلس لا يسقط بالحجر عليه :**

اقتضى طالبٌ مبلغَ عشرين ألف ريال من زميله في العمل على أن يردها له بعد عامين ؛ وبعد عام ونصف ؛ أفلس الطالب ؛ وحجر الحاكم عليه وعلى جميع أمواله ؛ فلا يحل الأجل بهذا الإفلاس من المدين ، ويبقى الدين إلى حلول أجله ، فليس لأحد المطالبة إلا بعد حلول الأجل ؛ لأن الأجل حق للمفلس كسائر الحقوق ؛ لا يسقط بالحجر عليه ^(٢) .

٢ - الأجل حق للمفلس لا يسقط بموته :**٣ - الأجل حق للمفلس ينتقل لوارثه :**

اشترى سلعة بثمنٍ مؤجلٍ يُدفع دُفعةً واحدةً بعد أربعة أعوام ، وفي العام الثاني من الأجل تُوفي المشتري عقب إفلاسه وإعساره ؛ فإنَّ الأجل ينتقل لورثته ؛ ولا يسقط بموته ، شأنه شأن بقية الحقوق ؛ لأن الأجل حق للمدين ، لا يسقط بموته ؛ فلا يحل الدين إلا في أجله المسمى ^(٣) .

٤ - الأجل حق للمفلس يسقطه متى شاء :

اشترى رجل سلعةً من مؤسسة تجارية بثمن مؤجل ؛ فأفلس المشتري ؛ قبل حلول الأجل ، وقدمت المؤسسة وعداً بتخفيض أرباحها لعملائها الراغبين بالسداد المبكر ؛ فأيسر المشتري وأحب سداد ديوانه ؛ فله أن يسقط الأجل متى شاء ؛ لأن الأجل حق له يسقطه متى شاء ^(٤) .

(١) انظر : المغني (٥٦٦/٦) و المبدع في شرح المقنع (٢٩٩/٤) وحاشية الروض المربع زاد المستقنع (١٧٧/٥) .

(٢) انظر : المغني (٥٦٦/٦) والحاوي الكبير (٢٣٢/١٨) وشرح الزركشي (٧٦/٤) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٧٧/٥) .

(٣) انظر : المغني (٥٦٦/٦) والحاوي الكبير (٢٣٢/١٨) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٣/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (٥٠١/٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢٧/١) .

(٤) انظر : المغني (٥٦٦/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١٣/٥) و كشف الفناع عن متن الإقناع (٤٧٣/٣) وغمرز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١٠٤/٣) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٧٧/٥) .

المطلب الرابع : ما ثبت بحكم حاكم ، لا يزول إلا به ^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط :

الزوال :

- ١ . الزوال لغةً : زال الشيء عن موضعه : بمعنى تنحى عن مكانه ^(٢) .
- ٢ . الزوال اصطلاحاً : نقيض الثبوت والدوام ، وهو التغيير ، ومنه تحول الشمس عن كبد السماء ؛ فيذهب وقت الضحى ويدخل وقت الظهر ، وزوال العقل ، أي : ذهابه ^(٣) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

أنَّ ما ثبت بحكم الحاكم لا ينفك ولا يزول إلا به ، وهذا الضابط عند النظر إليه؛ كأنه قاعدةٌ لعموم لفظه؛ إلا أنه عند التطبيق لا تجد له تطبيقاً إلا في باب الحجر ؛ لأنَّ حجر الحاكم على السفينة ، أو على المفلس ؛ فيه رفعٌ للخلاف وصيانة لحقوق الناس فلو أحسن السفينة التصرف في المال ، أو أيسر المفلس ؛ لم ينفك الحجر عنهما ، إلا بحكم حاكم ؛ لأن ما ثبت بحكم الحاكم لا يزول إلا به ^(٤) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

استدل الموفق عليه رحمة الله تعالى لهذا الضابط بما يأتي :

أن حكم الحاكم : يرفع الخلاف ، ويقطع النزاع ، وينهي الخصومات ؛ وإلا لبقى الناس فوضى في تقدير الأمور ؛ التي تحتاج لاجتهاد ونظر ، ومنها : الحجر ، ورفعها ، فهو من المسائل التي تحتاج لنظر واجتهاد ؛ لتعلقها بمسائل عدة ، منها :

(١) المغني (٦١٠/٦) والحاوي الكبير (٣٤٢/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٠٨/٤) وأنوار البروق في أنواع الفروق (١٢٦/٤) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٠/١) .

(٢) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (١٠٤/٩) ومختار الصحاح (٢٨٠/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٦٠/١) مادة "زال" .

(٣) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٨٧٤/٥) وشرح حدود ابن عرفة (٥٥/١) وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٩٤١/١) والقاموس الفقهي (١٦١/١) .

(٤) المغني (٦١٠/٦) والحاوي الكبير (٣٤٢/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٢٤/٢) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٦/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٥٠٨/٤) وأنوار البروق في أنواع الفروق (١٢٦/٤) .

نفقة المحجور عليه ، ونفقة عياله وتقديرها ، لذا فما ثبت بحكم الحاكم لا ينفك إلا به^(١) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- إذا ثبت الحجر بحكم حاكم لا ينفك إلا به :

إذا حكم الحاكم على رجل سفيه - لا يحسن التصرف في أمواله - بالحجر عليه وعلى أمواله ؛ وأسند وصايته لابنه الأكبر ؛ ثم تدرب الرجل على إدارة أمواله ، والتصرف فيها؛ وأصبح بمقدوره إدارة أمواله وأملاكه ؛ فلا ينفك الحجر عنه ؛ بأي حال إلا بحكم الحاكم^(٢) .

٢- إذا فك الحجر الحاكم لم يحجر عليه إلا الحاكم :

إذا فرق الحاكم أموال المفلس على الغرماء ؛ ولم يبق له شيء واستوفى الغرماء أموالهم فإنَّ الحجر لا ينفك عنه إلا بحكم الحاكم ؛ لأن ما ثبت بحكم حاكم ، لا ينفك إلا به ، فهو الذي قدر الحجر وهو الذي يقدر رفعه وإعادته^(٣) .

(١) انظر : المغني (٦١٠/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٢٤/٢) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٦/١١) وعمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١١٣/٣) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٨٥/٥) .

(٢) انظر : المغني (٦١٠/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٢٤/٢) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٦/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٥١٠/٤) والمجموع شرح المهذب (٣٣٧/١٣) .

(٣) انظر : المغني (٦١٠/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٢٤/٢) والمجموع شرح المهذب (٣٣٧/١٣) و حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٨٥/٥) .

المطلب الخامس: من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن^(١).

أولاً: معنى الضابط إجمالاً:

يفيد الضابط أن اليتيم إذا بلغ رشده واختبر في إدارة ماله، وفي البيع والشراء، وتبين نضجه وحسن تصرفه؛ وجب على الولي تسليم أمواله إليه؛ وله حرية التصرف فيها؛ بلا حاجة لإذن من أحد؛ لأنَّ الحجر قد انفك عنه؛ ولأنه أهلٌ للتصرف في المال؛ فله أن يتاجر في ماله؛ وله أن يُقرض ويُودع؛ وله أن يتبرع ويتصدق ويُساهم في أبواب الخير وغيرها؛ وفق مصالحه ورغباته^(٢).

ثانياً: أدلة الضابط:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^ع وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا^٣﴾.

وجه الدلالة في الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أوجب دفع المال للبالغ الراشد، وترك له حرية التصرف في ماله، غير محتاج لإذن أحد، لأنه أصبح أهلاً للتكليف؛ مُختبراً في البيع والشراء، ظهرت كفاءته وبان صلاحه؛ لاستلام ماله؛ فمن وجب دفع ماله إليه لرشده؛ جاز له التصرف فيه من غير إذن^(٤).

(١) المغني (٦٠٤/٦) والحاوي الكبير (٣٥٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٧/٦) والكاظمي في فقه الإمام أحمد (١١٤/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٧٣/١٣).

(٢) انظر: المغني (٦٠٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٧/٦) والكاظمي في فقه الإمام أحمد (١١٤/٢) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٥/١) والجامع لأحكام القرآن (٣٩/٥) وتفسير البحر المحيط (١٧٩/٣) والمنثور في القواعد الفقهية (٢٠٤/٢).

(٣) سورة النساء الآية (٦).

(٤) انظر: المغني (٦٠٤/٦) وأحكام القرآن (٣٥٨/٢) والجامع لأحكام القرآن (٣٩/٥) وتفسير البحر المحيط (١٧٩/٣) وتفسير القرآن العظيم (١٨٩/٢).

ب - من المعقول :

أنَّ الحجر على السفية والمفلس إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، وحفظاً لماله من التلف ، وببلوغه ورشده انفك عنه الحجر لزوال سببه ؛ فوجب دفع ماله إليه؛ ولأنَّ افتقار تصرفه للإذن نوع من المنع والتضييق يشيئة الحجر وقد رُفِع عنه ، فجاز له التصرف في ماله من غير إذن من أحد ^(١) .

ثالثاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :**١ - لا يفتقر تصرف المرأة الرشيدة في ماله لإذن أحد :**

يجوز للمرأة الرشيدة أن تتصرف في مالها ، بالبيع أو الشراء أو الإجارة ونحوها ؛ كما يجوز لها أن تصدق من مالها سواءً كانت متزوجة أو غير متزوجة ؛ وتتبرع بغير إذن أحدٍ ؛ لأنَّ مَنْ وجب دفع ماله إليه لرشده ؛ جاز له التصرف فيه من غير إذن ^(٢) .

٢ - لا يفتقر تصرف الرشيد في ماله لإذن أحد :

مَنْ دُفِع إليه ماله لرشده ؛ جاز له التصرف فيه ، غير مفتقر للإذن من أحدٍ ؛ مهما بلغ من مكانة ومنزلة ؛ فله أن يبيع ويشترى وأن يتبرع ويتصدق ؛ وفق مصالحه التي يراها ^(٣) .

رابعاً : مستثنيات الضابط :

يستثنى من الضابط ما يأتي :

١ - يملك السفية ، التصرف في عقود التبرعات الماضية بعد الموت :

يصح للسفية المحجور عليه التبرع ، بالوصية والوقف والتدبير للعبيد وغيرها من القربات التي تقربه إلى الله ؛ لأنَّ ذلك محض مصلحته ، وقربه إلى الله تعالى ؛ بماله بعد غناه عنه ؛ فلا تعارضها أي مفسدة ^(٤) .

(١) انظر : المغني (٥٩٤/٦) والحاوي الكبير (٣٤٨/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٣٢/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٨/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٥١٠/٤) ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٣٩٩/١) .

(٢) انظر : المغني (٦٠٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٧/٦) والجامع لأحكام القرآن (٣٩/٥) و المجموع شرح المهذب (٣٧٣/١٣) .

(٣) انظر : المغني (٦٠٤/٦) والحاوي الكبير (٣٥٤/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (١١٤/٢) و المجموع شرح المهذب (٣٧٣/١٣) وتفسير البحر المحيط (١٧٩/٣) .

(٤) انظر : المغني (٦١٤/٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٥/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٥٢٨/٤) والمنثور في القواعد الفقهية (٢٠٤/٢) والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٧/٢) .

٢- يملك السفية التصرف في عقود المعاوضة بالإذن فيها :

يصح للسفيه التصرف في عقود المعاوضات ؛ كالبيع والشراء ، والصرف ، والسلم والإجارة وغيرها من العقود ؛ إن أذن له وليه بالتصرف فيها ؛ فلو اشترى سلعةً ، ثم باعها بثمنٍ أقل ، أو أكثر ؛ صح بيعه ؛ لوجود إذن الولي في ذلك البيع ^(١) .

(١) انظر : المغني (٦١٦/٦) والمنثور في القواعد الفقهية (٤٠/٢) والمبدع في شرح المقنع (٧/٤) والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٨/٢) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٣٣/٤) .

المطلب السادس : يتصرف الولي في البيع والشراء بالأحظ لليتيم^(١) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ- اليتيم :

١ . اليتيم لغةً : هو الفرد والتفرد ، ويطلق : على مَنْ فقد أباه مِنْ الناس ، و مَنْ فقد أمه مِنْ البهائم ، والجمع أيتام ويتامى ، والمؤنث منه يتيمة^(٢) .

٢ . اليتيم اصطلاحاً : هو من مات أبوه ؛ دون البلوغ ، وبعد البلوغ لا يسمى يتيماً^(٣) .
ب- الأحظ :

١ . الحظ لغةً : مفردٌ جمعه حظوظ ، وهو النصيب من : الفضل ، والخير^(٤) .

٢ . الحظ اصطلاحاً : هو النصيب من الفضل والخير والأحظ : هو الأفضل والأحسن ، والأجود ؛ في الاتجار والتكسب ؛ الذي يُغتنب عليه^(٥) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أنّ ولي اليتيم لا يحل له التصرف إلا بالتي هي أحسن مما فيه حظ وخير وريح وحفظ مال اليتيم ، فلو خاف على مال اليتيم مثلاً : من السرقة أو النهب ، وتبين للولي أنّ الأفضل إقراضه ؛ فعليه المبادرة لذلك ، فالولي يتصرف في مال اليتيم بالأحظ له^(٦) .

(١) انظر : المغني (٣٤٦/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٤/٦) و قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/٢) وأنوار البروق في أنواع الفروق (١٦٢/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٥٣٢/٤) .

(٢) انظر : العين (١٤٠/٨) والمحكم والمحيط الأعظم (٥٢٩/٩) وأساس البلاغة (٣٨٧/٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٧٩/٢) وتاج العروس (١٣٤/٣٤) ، مادة " يتيم " .

(٣) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧٣٤١/١١) ، التعريفات (٢٥٨/١) والكلبيات (٩٧٨/١) .

(٤) انظر : العين (٢٢/٣) وجمهرة اللغة (٩٩/١) ومختار الصحاح (٧٦/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٤١/١) ، مادة " حظظ " .

(٥) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٢٤٧/٣) والكلبيات (٩٠٦/١) .

(٦) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٧/٢) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/٢) ، أنوار البروق في أنواع الفروق (٧٨/٤) وتفسير القرآن العظيم (٤٣٥/١) وفتح القدير للشوكاني (٢٦٩/٣) ونيل الأوطار (٣٠٠/٥) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ- من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا

الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ۗ وَلَوْ

كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا

بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٢﴾ .

وجه الدلالة في الآيات :

أنَّ الله سبحانه وتعالى : نهي عن قرب مال اليتيم وعن التصرف فيه إلا بالتي هي أحسن؛

فلا يحق لولي اليتيم أن يتصرف إلا بالتي هي أحسن (٣) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- يجوز بيع مال اليتيم ؛ متى كان ذلك أحظ له :

يجوز لولي اليتيم أن يتاجر بمال اليتيم ، أو يشتري به عقاراً يستثمره ، أو ما شابه ذلك ؛

بشرط أن يكون هو الخيار الأفضل والأحسن لليتيم ، فلو كان عند وليٍ ليتيمٍ مائة ألف ريال ؛

فأشار الخبراء ؛ بأنَّ أفضل الاستثمار في الأراضي الزراعية ، التي تقع في منطقة كذا ؛ فللولي أن

يستثمر فيها ؛ بعد الدراسة ، والتأكد من الجدوى الاقتصادية للاستثمار ، ثم يستثمر لليتيم

طمعاً في الأحظ (٤) .

(١) سورة الأنعام الآية (١٥٢) .

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٤) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص (١٩٦/٤) وأحكام القرآن للكيما المراس (١٢٨/٣) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/٢) وأنوار البروق في أنواء الفروق (٧٨/٤) وتفسير القرآن العظيم (٤٣٥/١) وفتح القدير للشوكاني (٢٦٩/٣) ونيل الأوطار (٣٠٠/٥) .

(٤) انظر : المغني (٣٤١/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٠/٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/٢) والمجموع شرح المهذب (٣٤٩/١٣) .

٢- يصح للولي خلط مال اليتيم إذا كان ذلك أرفق به و أحظ له :

يجوز لولي اليتيم أن يخلط مال اليتيم ؛ إذا كان الخلط أحظ وأحسن ؛ لأنَّ تصرف الولي منوط بالأحظ لليتيم ؛ فلو كان لليتيم عشرون رأساً من الأغنام ؛ ولجاره مثلها فإن كان الخلط أحظ له ؛ كأن يكفيهما مكاناً وعاملٌ واحد ؛ خلطها الولي ؛ طلباً للأحظ وللمصلحة ؛ ولأنه الأرفق باليتيم فتقل الكلفة عليه فيحفظ ماله ويعمل له بالأحظ ^(١) .

٣- يصح للولي خلط نفقة اليتيم إذا كان ذلك أرفق به و أحظ له :

يتوجب على ولي اليتيم خلط نفقة اليتيم ؛ إذا كان ذلك أرفق به ؛ فرمما ما يكفي الواحد يكفي الأكثر فيكون ذلك اقتصاداً في النفقة ؛ مع عدم التقدير عليه ، وهذا من مصلحة اليتيم فيعمل بها ^(٢) .

٤- يصح للولي إقراض مال اليتيم إذا كان ذلك أرفق به و أحظ له :

يجوز للولي إقراض مال اليتيم إذا كان ذلك أحظ له وأحفظ لماله ، كأن يكونوا في سفينة فيخشى على مال اليتيم الغرق ، أو في دار حرب يخشى عليه من النهب والسرقة فله إقراضه ؛ لأنه الأحظ له ^(٣) .

(١) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٧/٢) والمجموع شرح المهذب (٣٥٥/١٣) والمبدع في شرح المقنع (٣١٢/٤) .

(٢) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٧/٢) والمبدع في شرح المقنع (٣١٢/٤) .

(٣) انظر : المغني (٣٤٤/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٨/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٠/٤) والمجموع شرح المهذب (٢٩٦/١٣) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٤٩/٣) ومنار السبيل في شرح الدليل (٣٥٠/١) .

المبحث السادس : ضوابط بابي الوكالة والوقف :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الوكالة عقد جائز .

المطلب الثاني : من منع من شراء شيء لنفسه منع من التوكيل فيه .

المطلب الثالث : بقاع المناسك حكمها حكم المساجد .

المبحث السادس : ضوابط بابي الوكالة والوقف :

التمهيد:

وهذا المبحث من الموضوعات التي قدمها الموفق - رحمه الله - فذكر هذه الضوابط قبل أن يصل إلى أبوابها ، ليعطي القارئ معلومتين ، الأولى : في صلب المسألة ، والثانية لما سيأتي من الأبواب الفقهية .

ويتكلم المبحث عن الوكالة ، وأنها عقد جائز ، وعن ضابط التوكيل جوازا ومنعاً ، إضافة لضابط في أحكام أراضي المناسك ؛ كالمسعى ومنى والمزدلفة ، بيعاً وشراءً وإحياءً وغير ذلك من الفروع .

وقبل البدء فيه يحسن التعريف بما يتكرر من مصطلحاته كما يأتي :

أ- بيان معنى الوكالة :

١. **الوكالة لغة** : التفويض والإعتماد ، والإكتفاء بالنائب ، والوكيل هو المَفُوضُ بالتصرف ، وهي مصدر للفعل **وَكَلَ** ؛ تقول : **وَكَلْتُ** الى فلان كذا ؛ أي فوضته به ؛ ووكلته بالبيع ، أي: فوضته في بيعها ^(١) .

٢. **الوكالة اصطلاحاً** : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم ^(٢) .

ب- بيان معنى الوقف :

١. **الوقف لغة** : الحبسُ والمسكُ ، تقول : **وقفت** الدابة ، أي : حبستها وأمسكتها حتى جعلتها تقف ؛ وتقول : **وقفت** الدار على المساكين توقيفاً ، أي وحبستها عن البيع والنقل و أمسكتها لهم ، وجمع الوقف **وُقُوفٌ** ^(٣) .

٢. **الوقف اصطلاحاً** : حبس الأصل ، وتسبيل المنفعة ^(٤) .

(١) انظر: العين (٤٠٥/٥) والمحكم والمحيط الأعظم (١٤٣/٧) وأساس البلاغة (٣٥٢/٢) ومختار الصحاح (٣٤٤/١)

والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٧٠/٢) وتاج العروس (٩٦/٣١) ، مادة " وكل " .

(٢) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٢٧/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٤/١) والكليات (٩٤٧/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣٢١/٣) .

(٣) انظر: العين (٢٢٣/٥) والمحكم والمحيط الأعظم (٥٧٧/٦) وأساس البلاغة (٣٥٠/٢) ومختار الصحاح (٣٤٤/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٦٩/٢) وتاج العروس (٤٦٧/٢٤) ، مادة "وقف" .

(٤) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧٢٥٦/١١) والتعريفات (٢٥٣/١) ومعجم مقاليد

العلوم في الحدود والرسوم (٥٥/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣١٧/٣) .

المطلب الأول : الوكالة عقد جائز^(١) . أولاً : معنى الضابط إجمالاً :

إنّ عقد الوكالة من العقود الجائزة للطرفين فلا تلزم الوكيل ولا الموكل ؛ فلكل منهما فسخ العقد متى شاء ، بلا قيد ولا شرط ، كما أنه يفسخ بموت أحدهما ، أو ذهاب عقل أي واحد منهما إما : بجنون ، أو سفه ؛ أو مرض فهي عقد جائز غير ملزم^(٢) .

ثانياً : أدلة الضابط :

أ- من السنة النبوية :

بالقياس على المزارعة والمساقاة :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " نُفَرِّقُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا " فَأُفِّرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

إنّ المساقاة عقد جائز ، فلم يقدر النبي ﷺ مدتها ، ولم يجعل لها أجلاً معلوماً ؛ بل جعل فسخها إليه إذا شاء ، والوكالة عقد كالمساقاة ؛ لأنّ صاحب الأرض فوض المزارع في بعض التصرف فيها - وهو نوع من التوكيل - فكانت جائزة كالمساقاة من حيث اللزوم والجواز أيضاً^(٤) .

(١) المغني (٤٧٣/٦) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٨٠/١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٦/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤١٩/٤) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٧/٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٨/٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٤/١) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١٢٠/٤) .

(٢) انظر : المغني (٤٧٣/٦) والوسيط في المذهب (١٠١/٣) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٨٠/١) والعناية شرح الهداية (١٤٠/٨) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٤/١) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١٢٠/٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١٤/١) .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه في كتاب : فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفمة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، برقم (٢٩٨٣) .

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٣/٢) ونيل الأوطار (٣٢٦/٥)

ب - من المعقول :

- ١- أن قطع عقد الوكالة لا يفتقر إلى رضا الوكيل ، ولا الموكل ، كما لا يفتقر إلى حضور أحدهما ، فكانت عقداً جائزاً من الطرفين ^(١) .
- ٢- أن الوكالة من جهة الموكل إذن ، ومن جهة الوكيل بدل نفع - وكلاهما عقد جائز لكل واحد منهما فسخه متى شاء - فكانت عقداً جائزاً ^(٢) .

ثالثاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

- ١- **يمكك الموكل فسخ الوكالة متى شاء:**
- ٢- **يمكك الوكيل فسخ الوكالة متى شاء:**

وكل محمد صالحاً ؛ وكالة في بيع منتجات مصنعه للسيارات ، المقام في دولة الصين مثلاً ببيعها له في دولة المملكة العربية السعودية ، وفوضه بكل ما يلزم للتسويق والبيع والصيانة، وقبض المبالغ المالية ، وتسليم السيارات المباعة لأصحابها ؛ فلكل واحد منهما فسخ عقد الوكالة متى شاء ، أو وكله في شراء الحديد من المملكة العربية السعودية ، وتصديره له في دولة الصين لتأمين المواد الخام للمصنع فلكل واحد منهما فسخ الوكالة متى شاء ؛ لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين ^(٣) .

٣- تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل :**٤- تبطل الوكالة بجنون الوكيل أو الموكل :****٥- تبطل الوكالة بحجر السفه على الوكيل أو الموكل :**

قامت شركة عقارية ، بتوكيل مهندسٍ من المهندسين ؛ بالإشراف على بناء أبراجها السكنية ، فجُن المهندس ، أو أُصيب بمرض نفسي أذهب عقله ، أو حُجر عليه لسفه أو مات ؛ بعد الإشراف على أساسات البرج الأول ؛ فإن الوكالة تنفسخ في جميع الأحوال السابقة ومثله أيضاً ؛ لو قام خالد بتوكيل مكتب هندسي في الإشراف على بناء قصره ؛ فجُن الموكل أو ذهب عقله بسحرٍ أو جنونٍ ؛ فإنَّ الوكالة تنفسخ ؛ لأنها عقد جائز ولأن كل واحد

(١) انظر : الحاوي الكبير (٥١٢/٦) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٧٧/١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥٤/٦) .

(٢) انظر : المبدع في شرح المقنع (٣٣٢/٤) والروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٩٤/١) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٦٨/٣) وحاشية الروض المربع (٢١٤/٥) .

(٣) انظر : المغني (٤٧٣/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٦/٦) والمنثور في القواعد الفقهية (٧/٢) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٨/٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٤/١) .

منهما يملك الفسخ لها متى شاء^(١) .

٦- لا خيار في عقد الوكالة :

٧- الوكالة ليست بيعاً ولا في معنى البيع :

وكل محمدٌ أحمدٌ في شراءٍ أضحيةٍ له ؛ فليس لأحمد ولا لمحمد الخيار ؛ لأنَّ
الوكالة ليست بيعاً ، ولا في معنى البيع ؛ فهي عقدٌ جائزٌ يملك كلُّ منهما فسخه
متى شاء ؛ فلا خيار فيها^(٢) .

(١) انظر : المغني (٤٧٣/٦) والحاوي الكبير (٥٤٢/٦) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٨٠/١) والشرح الكبير على متن المقنع (٢١٣/٥) والعناية شرح الهداية (١٤٠/٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٨/٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٤/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١٤/١) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٣/٣) .

(٢) انظر : المغني (٤٩/٦) والوسيط في المذهب (١٠١/٣) والعمدة شرح العمدة (٢٨٠/١) ، لشرح الكبير على متن المقنع (٦٢/٤) .

المطلب الثاني : مَنْ مَنَعَ مِنْ شِرَاءِ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ مَنَعَ مِنَ التَّوَكِيلِ فِيهِ ^(١) .

أولاً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن من منع من شراء شيء أو بيعه ، حرم عليه التوكيل فيه ، لأنه لا يملك الشراء لنفسه فلم يملك الشراء عن الغير ، فمن مُنِعَ من شراء الخمر مُنِعَ من التوكيل فيه ومن مُنِعَ البيع والشراء لسفه ونحوه ؛ منع من التوكيل فيه ؛ فلو أراد المسلم توكيل الكافر في شراء عبد مسلم لم تجز هذه الوكالة ؛ لأن الكافر ممنوع من شراء الرقيق المسلم ؛ و لأن من منع من شراء شيء لنفسه ؛ منع من التوكيل فيه ^(٢) .

ثانياً : أدلة الضابط :

من المعقول :

إنَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي شَيْءٍ ؛ صَحَّ تَوَكِيلُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ غَيْرِهِ ؛ فِيمَا يُمْكِنُ لَهُ فِعْلُهُ ؛ وَيَقَعُ صَحِيحاً لِأَزْمَاً عَنْ غَيْرِهِ ؛ وَمَنْ كَانَ مُمْنَعاً مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ صَحِيحاً فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ نَائِباً عَنْ غَيْرِهِ فِيهِ ^(٣) .

ثالثاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- يحرم توكيل المحرم في شراء الصيد :

لو وكلت مؤسسة تجارية أحد الحجاج المحرمين ؛ في شراء الصيد وقبضه ، أو ذبح الصيد ، أو تنفيره من المخيمات ؛ فإن الوكالة باطلة ، لأن المُحْرَمَ ممنوعٌ من شراء الصيد وتنفيره ؛ فيمنع من التوكيل فيه ؛ لأن مَنْ مَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ ؛ مَنَعَ مِنَ التَّوَكِيلِ فِيهِ ^(٤) .

٢- يحرم توكيل المحجور عليه لسفه ؛ في البيع والشراء :

لو وكل محمدٌ صالحاً المحجور عليه لسفه ؛ في شراء مستلزمات طبية لمستوصفه الخاص ؛

(١) انظر : المغني (٣٦٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٢/٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام

(١١١/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٢٠٣/٥) والبنية شرح الهداية (١٧٩/٨) .

(٢) انظر : المغني (٣٦٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٢/٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١١/٢)

ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٣٥/٢) .

(٣) انظر : المغني (٣٦٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٢/٦) والأشباه والنظائر للسبكي (٣٢٣/١) وشرح

منتهى الإرادات (٧٧/٣) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٨/٥) .

(٤) انظر : المغني (٣٦٩/٦) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١١/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٢٠٣/٥)

وانظر : البنية شرح الهداية (١٧٩/٨) وأسنن المطالب في شرح روض الطالب (٢٦٣/٢) .

فإن الوكالة باطلة ؛ لأنه لا يجوز له إبتداءً الشراء لنفسه ؛ فلا يصح الشراء لغيره ؛ ولأنَّ من مُنَع من شراء شيء منع من التوكيل فيه ^(١) .

٣- يحرم توكيل الكافر ؛ في شراء الرقيق المسلم:

يحرم على المسلم توكيل الكافر في شراء الرقيق المسلم ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى ؛ لأنَّ الكافر يحرم عليه شراء المسلم لنفسه ؛ فلا يصح له شراؤه لغيره ؛ ولأنَّ مَنْ مُنَع من شراء شيء منع من التوكيل فيه ^(٢) .

٣- يحرم توكيل الكافر ؛ في نكاح المسلمة :

وكل مسلمٌ كافرًا في بلاد الكفار، في نكاح ابنته المبعوثة للدراسة والتعليم أو غيره ؛ فإنَّ الوكالة باطلة ؛ لأن الكافر لا يكون ولياً على المسلم ؛ ولا يصح أن يكون ولياً للمسلمة في النكاح وغيره ؛ ولأنَّ من منع من التصرف في شيء منع من التوكيل فيه ^(٣) .

٤- يحرم توكيل الذمي للمسلم ؛ في شراء خمر:

لو أراد ذميُّ توكيل مسلم في شراء خمر ، أو خنزير - مما يجيزونه في شرعهم ويحرم عندنا- فإنه محرم على المسلم الشراء للنفس أو الغير بالأصالة أو الإنابة ؛ لأنه ممنوع من شرائه ، ومن منع من شراء شيء منع من التوكيل فيه ^(٤) .

(١) انظر : المغني (٤٧٣/٦) ، الحاوي الكبير (٥٤٢/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٢١٣/٥) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٨/٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٤/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١٤/١) .

(٢) انظر : المغني (١٩٧/٧) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٢/٦) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٣٥/٢) .

(٣) انظر : المغني (٣٦٩/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٥/٦) والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١١٧/٢) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٠٠/٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧٢/٨) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٩١/٣) .

(٤) انظر : المغني (٣٦٩/٦) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧٩/٤) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٠/٣) .

رابعاً : مستثنيات الضابط :

مما يستثنى من هذا الضابط ما يأتي :

١- لا يصح توكيل الفاسق في النكاح :

الفاسق يصح أن يتولى النكاح لنفسه ولا يصح له أن يتولاه عن غيره ، ولا أن يكون وكيلاً عن غيره ^(١) .

٢- يصح توكيل المحجور عليه فيما جاز تصرفه فيه :

تصح وكالة المحجور عليه لفلس فيما يجوز له التصرف فيه ؛ كالطلاق ، والخلع ، وطلب القصاص وغيره ، مما يجوز له فعله ، وهو غالباً ما يكون مؤجلاً في الذمة أو ليس بمال ^(٢) .

(١) انظر : المغني (١٩٧/٧) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٨٣/٢) وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار (٢٧٢/١) .

(٢) انظر : المغني (١٩٧/٧) والشرح الكبير على متن المقنع (٢٠٣/٥) وأسنن الطالب في شرح روض الطالب (٢٦٥/٢) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٣٢/٣) .

المطلب الثالث : بقاع المناسك حكمها حكم المساجد ^(١) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ - البقعة :

١ . البقعة لغةً : القطعة من الأرض ؛ التي تختلف عن الأراضي المجاورة لها ، والجمع : بُقَع ،

وبقاع، وفي الكتاب العزيز ، يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ

شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْوِسَّ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ ﴿^(٢)؛ أي : في قطعة من الأرض كلم الباري عبده موسى عليه السلام ^(٣) .

٢ . البقعة اصطلاحاً : هي القطعة من الأرض ، المحددة سواء كانت متسعة ، أو ضيقة ^(٤) .

ب - المناسك :

١ . النسك لغةً : هو التعب ؛ تقول : نسك لله نُسكاً ومنسكاً ؛ أي تعبد ، وفلان عليه نسك

؛ أي ذبيحة لله تعالى ، وتنسك ؛ أي : تزهد وتعبد ؛ فهو ناسك ، والجمع نُسَاك ؛ مثل :

عابد وعبّاد ، وتقرأ : بفتح السين وكسرهما دالة على الظرف المكاني أو الزماني أو جميعهما ،

وفي الكتاب العزيز : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأُمْرِ

وَإِدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴿^(٥) ، أي : مكاناً وزماناً للعبادة ^(٦) .

٢ . النُّسُك اصطلاحاً : هو التعب ، و يطلق : على عبادات الحج ، وعلى الذبيحة في الحج ،

(١) انظر : المغني (٣٦٧/٦) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٥/٥) والشرح الكبير على متن المقنع (٢١/٤)

والقواعد الفقهية (٢٢٨/١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٩/٤) و

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٦٣/٢) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٣/٣) ،

حاشية الروض المرعب شرح زاد المستقنع (٣٧٥/٤) .

(٢) سورة القصص الآية (٣٠)

(٣) انظر : العين (١٨٤/١) والمحكم والمحيط الأعظم (٢٥٠/١) ومختار الصحاح (٣٨/١) والمصباح المنير في غريب

الشرح الكبير (٥٧/١) ، مادة " بقع " .

(٤) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٨٩/١) والتعريفات (١٢٧/١) والكلبيات (٨٢٨/١) وجامع

العلوم في اصطلاحات الفنون (١٥٩/٢) .

(٥) سورة الحج الآية (٦٧) .

(٦) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٧٢٤/٦) وأساس البلاغة (٢٦٧/٢) ومختار الصحاح (٣٠٩/١) ،

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٠٣/٢) ، مادة "نسك" .

أو العمرة ؛ والمعنى ، أي : الأراضي التي تقام عليها شعائر الحج والعمرة ^(١) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن الأراضي التي تقام عليها مناسك الحج والعمرة ؛ كالمسعى وعرفة ومزدلفة ومنى ؛ حكمها من حيث البيع والشراء والتملك حكم المساجد ؛ فلا تباع ، ولا تشتري ، ولا يتخصص أحدٌ من الناس نفسه بشيءٍ منها ؛ فشأنها شأن المساجد ^(٢) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ- من القرآن الكريم :

١ . قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ^(٣) .

وجه الدلالة في الآية :

أن الحرم حريم البيت ، وحريم المسجد ؛ يأخذ حكم المسجد ، وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد ؛ فلا يجوز لأحد أن يخصص نفسه بشيء بل الواجب أن يكون الناس فيه سواء متساويين فليس لأحد أن يشتريها أو يبيعها ؛ حكمها كحكم المساجد ^(٤) .

٢ . قوله الله تبارك و تعالى : ﴿ وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَايِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٥) .

(١) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/٦٥٧٧) والتعريفات (١/٨٨٧) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/٢٤٥) .

(٢) انظر : المغني (٦/٣٦٧) والشرح الكبير على متن المتنوع (٤/٢١) والقواعد الفقهية (١/٢٢٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/٢٨٩) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/٢٣) .

(٣) سورة الحج الآية (٢٥) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للكنيا المهراس (٤/٢٧٩) والمغني (٣/٢٣٣) والجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٢) والقواعد الفقهية (١/٢٢٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/٢٨٩) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/١٦٠) .

(٥) سورة البقرة الآية (١١٤) .

وجه الدلالة في الآية :

أنَّ المناسك نفعها عامٌّ للناس ؛ فجميع الناس متعلق بها ؛ لأداء مناسك الحج ، أو العمرة ؛ فلا يصح لأحد أن يملكها ؛ لما في التملك من الصد عن الحج ، وإلحاق الضرر بالناس ؛ كالمساجد ؛ فلا تملك ، ولا توهب ، ولا تباع ^(١) .

ب - من السنة النبوية :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلَا نَبِيَّ لَكَ بِمَنَى بِنَاءٌ يُظْلَلُكَ ؟ قَالَ ﷺ : " لَا مِنِّي مُنَاخٌ مِّنْ سَبَقٍ " ^(٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ منع أن يُبنى له بيتٌ بمنى ، ومنع أن يخصص بشيء فيها ، وعلل بأنها أرضٌ مُشاعةٌ للمسلمين ، فمن سَبَقَ في نسكه ؛ فهو أولى ممن جاء بعده ؛ فبقاع المناسك كالمساجد ؛ فلا تباع ولا تشتري ولا تؤجر ^(٣) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١ - بقاع المناسك لا تملك بالشراء ولا يجوز بيعها :

لا يجوز بيع بقاع المناسك ؛ لفرد أو مؤسسة أو غيرها ؛ فهي مناخ من سبق ؛ ولأن الحكم فيها بالبيع والشراء ؛ كالمساجد ، فلا يحل بيعها ولا شراؤها ؛ فلا ينتقل الملك فيها ^(٤) .

٢ - بقاع المناسك لا تملك بالإحياء وهي لمن سبق :

لو تُرك جزءٌ من بقاع المناسك مدةً من الزمن مهجوراً ، حتى أصبح مَوَاتاً فقام أحد الناس بإحياء هذا الجزء الموات من بقاع المناسك ؛ فهذا الإحياء لا يثبت به الملك ؛ لأنها ملك

(١) انظر : المغني (٣٦٧/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٢١/٤) والقواعد الفقهية (٢٢٨/١) وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٠/٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٠/٢) وكتاب : الحج ، باب : ما جاء أن منى مناخ من سبق ، برقم (٨٩٠) وقال : هذا حديث حسن . و أخرجه : الحاكم في مستدركه (٦٣٨/١) كتاب : المناسك ، باب : منى مناخ من سبق ، برقم (١٧١٤) وقال : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " .

(٣) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٥/٥) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٢٩٥/٣) وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٢٤/٦) .

(٤) انظر : المغني (٣٦٧/٦) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٩/٤) والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٦٣/٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٠/٣) .

للمسلمين عموماً ، لا يجوز تملكها بأي نوع من أنواع التملك فبقاع المناسك كالمساجد ^(١) .

٣- بقاع المناسك لا يجوز لأحد أن يختص نفسه بشيء منها :

لو تحجرت مؤسسة طوافة ؛ أو فرد من الأفراد ؛ بقعةً من المناسك واختصتها لنفسها ؛ من بين الناس ؛ فإن هذا التحجر لا يحل لها ، ولا يجعل لها حقاً في تملكها وحيازتها ؛ لأنَّ بقاع المناسك كالمساجد ^(٢) .

(١) انظر : المغني (٣٦٧/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٢١/٤) والقواعد الفقهية (٢٢٨/١) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٣/٣) .

(٢) انظر : المغني (٣٦٧/٦) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٥/٥) والقواعد الفقهية (٢٢٨/١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٩/٤) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٧٥/٤) .

المبحث السابع : ضوابط بابي النكاح والنفقة :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأبضاع مما يحتاط لها .

المطلب الثاني : الوطاء في ملك الغير يوجب المهر .

المطلب الثالث : النفقة مقابل الاستمتاع.

المبحث السابع : ضوابط بابي النكاح والنفقة :

التمهيد :

باب النكاح من أهم الأبواب الفقهية ؛ فعليه مدار أحكام الأسرة التي هي نواة المجتمع المسلم وفيه ضوابط النكاح والنفقة ، والأبضاع واحتياط الشريعة الإسلامية لها ، وحكم الوطاء بشبهة في ملك الغير ، وأنه يوجب المهر ويسقط الحد للشبهة ، إضافة لضابط في نفقة الزوجة . وقبل الشروع فيه يحسن التعريف بالنكاح والنفقة، على ما يأتي :

أ- بيان معنى النكاح :

١. النكاح لغةً : البضع ويطلق على التزويج ، في الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢٢) ، أي : لا تفعلوا كما فعل آباؤكم ؛ من الزواج بزوجات أبنائهم (٢) .

٢. النكاح اصطلاحاً : عقد يرد ، على تملك منفعة البضع قصداً بإيجاب وقبول (٣) .

ب- بيان معنى النفقة :

١. النفقة لغةً : تطلق على الصرف والبذل ، وفي الذكر الحكيم قول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (٤) ، أي ابذلوا واصرفوا أموالكم في مرضات الله ، بالإطعام والصدقة وغيرها من وجوه الخير (٥) .

٢. النفقة اصطلاحاً : ما يبذله المرء : في المسكن ، والملبس ، والمأكل على نفسه وأهله بالمعروف (٦) .

(١) سورة النساء الآية (٢٢) .

(٢) انظر : العين (٦٣/٣) والحكم والمحيط الأعظم (٤٦/٣) وأساس البلاغة (٣٠٣/٣) ، مادة "نكح" .

(٣) انظر : التعريفات (٢٤٦/١) وشرح حدود ابن عرفة (١٥٢/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٧/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٨٩/٣) .

(٤) سورة يس الآية (٤٧) .

(٥) انظر : الحكم والمحيط الأعظم (٤٤٧/٦) وأساس البلاغة (٢٩٥/٢) وتاج العروس (٤٣٠/٢٦) ، مادة "نفق" .

(٦) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢٨٨/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٨/١) و جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٨٨/٣) .

المطلب الأول : الأَبْضَاعُ مما يحتاط لها ^(١) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ - الأَبْضَاعُ :

١ - البضع لغةً : هو القطعة من اللحم ، والبضاعة : القطعة من المال أو السلع المعدة

للبيع ، والباضعة من الشجاج : هي التي تشق اللحم ، و يطلق البضع : على الفرج ،
والجماع ، والتزويج أيضاً ؛ كالنكاح : يطلق على العقد والجماع ^(٢) .

٢ - البُضْعُ اصطلاحاً : يطلق على الفرج ومنافعه ؛ كناية عن استحلال المرأة ^(٣) .

ب - الاحتياط :

١ - الاحتياط لغةً : المنع والحد ومنه الحائط ؛ وحاطت الخيل بفلان ، أي : احتمت ولاذت

به ؛ واحتاط لنفسه في الأمر ، أي : أخذ بالأوثق والأحرى والأضمن لنفسه ^(٤) .

٢ - الاحتياط اصطلاحاً : هو الحفظ والاحتراز والوقاية للنفس من الوقوع في الإثم ،

أو الباطل ، أو ما يكره ولا تحمد عقباه ^(٥) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن الأَبْضَاعَ يحتاط لها ؛ فلا يحكم بها لأحد إلا بيقين من الحل والجواز ؛

فلو وقع شكٌ في رضاع بينها وبين متقدم لخطبتها لم يجز تزويجها منه إلا بعد التأكد من عدم

الرضاع ؛ ومثله لو اشتبهت زوجته بغيرها ؛ فلا تحل له حتى يتيقن من أنها زوجته ؛

(١) المغني (٤٤٣/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٤/٥) والعدة شرح العمدة (٦٩٧/١) والمجموع شرح

المهذب (١٠٣/١٤) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٦/٤) والأشباه والنظائر للسبكي (١٩/١) والمنثور في

القواعد الفقهيّة (٢٣٩/٢) والمبدع في شرح المقنع (٢٩١/٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (٦١/١)، الأشباه

والنظائر لابن نجيم (٥٧/١) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٧/٤) .

(٢) انظر : العين (٢٨٥/١) وجمهرة اللغة (٣٥٢/١) والمحكم والمحيط الأعظم (٤١٨/١) ومختار الصحاح (٣٥/١)

والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠/١) ، مادة "بضع" .

(٣) انظر : التعريفات (٢٤٦/١) وشرح حدود ابن عرفة (١٨٨/١) والكلليات (١٩٩/١) .

(٤) انظر : العين (٢٧٦/٣) وتهديب اللغة (١١٩/٥) وأساس البلاغة (٢٢٣/١) ومختار الصحاح (٨٤/١) و

مادة "حوط" .

(٥) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٦٣٥/٣) والتعريفات (١٢/١) والكلليات (٥٦/١) .

فإنَّ الأَبْضَاعَ يَحْتَاطُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا (١) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ- من القرآن الكريم :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أنَّ الله سبحانه وتعالى نهى عن أسباب الزنى ودواعيه ووسائله وحرمها ؛ ثم وصفه بالفاحشة السيئة طريقتها ، وهذا فيه من الاحتياط للفروج ما لم يأت له نظير في الشرع المطهر (٣) .

٢ . قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ

إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة في الآية :

أنَّ الله سبحانه وتعالى شرع إقامة الحد على الزناة ونهانا عن الرأفة بهم ، أمراً بأن يشهد هذا العذاب ، وهذا الحد طائفة من المؤمنين ؛ تعظيماً لأمر الأَبْضَاعِ ، وصوناً واحتياطاً لها ؛ من أن تُؤخذ بغير حق ، وحرَم ذلك الفعل على المؤمنين تأكيداً لما سبق ، وتحذيراً من التساهل في أمرها (٥) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- الأَبْضَاعُ لَا تَسْتَبَاحُ بِالْقَرْضِ :

فلو اقترض أمة للخدمة ؛ ثم يردها له بعد شهر ؛ فليس للمقترض وطؤها ، ولا الاستمتاع بها ، فلا تستباح بالقرض ؛ لأن الأَبْضَاعَ يَحْتَاطُ لَهَا فَوْقَ غَيْرِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ قَاصِداً السَّوْطَ وَدَوَاعِيَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُقْتَرَضُ مُحْرَماً لَهَا ؛

(١) انظر : المغني (٤٤٣/٦) والمجموع شرح المهذب (١٠٣/١٤) والمثبور في القواعد الفقهية (١٧٧/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٦١/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧/١) .

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٢) .

(٣) انظر : فتح القدير للشوكاني (٢٦٥/٣) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤٧٥/١) ،

(٤) سورة النور الآية (٢) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٤/٥) والجامع لأحكام القرآن (١٧١/١٢) وتفسير القرآن

العظيم (٧/٦) .

جاز إقراضها منه لأمن المُحرم^(١) .

٢- الأَبْضَاعُ لَا تَسْتَبَاحُ بِالنَّكُولِ :

٣- الأَبْضَاعُ لَا تَسْتَبَاحُ بِيَمِينِ الْمُدْعَى :

من ادعى أنَّ هذه المرأة زوجته ؛ ولا بينة لديه ؛ وكذبتة ؛ فلا تباح له الزوجة بنكولها عن اليمين ؛ لأنَّ السكوت يَحْتَمِلُ الخوفَ من اليمين ، ولا تُبَاحُ له أيضاً بيمينه ؛ لأنَّ الأَبْضَاعَ يَحْتَاطُ لها^(٢) .

٤- الأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ :

إذا اشتبهت زوجته بغيرها ، حرمت عليه المرأتان حتى يتيقن مَنْ منهما زوجته ؛ لأنَّ الأَصْلَ فِي الأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ ، فيحتاط لها بمنعه من كلتا المرأتين ؛ ولو اشتبهت عروسه بعروسٍ آخر في يوم الزفاف ؛ حرمتا عليه جميعاً ؛ حتى يتيقن عروسه^(٣) .

(١) انظر : المغني (٤٤٣/٦) والمجموع شرح المهذب (١٠٣/١٤) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٦/٤) والمبدع في شرح المقنع (٢٩١/٦) .

(٢) انظر : المغني (٢٧٦/١٤) والعدة شرح العمدة (٦٩٧/١) والمجموع شرح المهذب (١٠٣/١٤) والشرح الكبير على متن المقنع (١٣٧/١٢) .

(٣) انظر : المغني (٤٤٣/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٤/٣) والمنثور في القواعد الفقهية (١٧٧/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٦١/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧/١)

المطلب الثاني : الوطاء بشبهة في ملك الغير يوجب المهر ويسقط الحد^(١) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ- الوطاء :

١. الوطاء لغةً : يطلق على الدوس والتسوية بالقدم والقوائم، تقول: وطأته بقدمي، أي : دُسته وسويته ، ومن المجاز ، وطأت لك الأمر ، أي: هيأته ، ووطئتُ الجارية ، أي : جامعَتها^(٢) .

٢. الوطاء اصطلاحاً : تغييب حشفة أصلية ، أو قدرها ؛ من محبوب ؛ في فرج أصلي^(٣) .

ب- الشبهة :

١. الشبهة لغةً : الاختلاط وعدم التمييز بين الأمور ، واشتبه الأمر على فلان ، أي اختلطت الأمور ؛ لتمائلها وعدم التمييز بينها ؛ وأشبه الرجل أمه ، أي عجز وضعف، وتقول : شَبهْتُ الشيء بالشيء ؛ أي : أقمته مقامه ؛ لصفة جامعة بينهما^(٤) .

٢. الشبهة اصطلاحاً : ما لم يتيقن فيه الخطأ من الصواب ، ولا الحلُّ من الحرمة ، أو ما ظنه حاللاً ؛ فبان بخلافه^(٥) .

(١) انظر : المغني (٣٢٨/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٦/٩) والمجموع شرح المهذب (١٥١/١٦)

والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٢/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٨/١) .

(٢) انظر : العين (٤٦٧/٧) وأساس البلاغة (٣٤٢/٢) ومختار الصحاح (٣٤١/١) وتاج العروس (٤٩١/١) ، مادة " وطاء " .

(٣) انظر : التعريفات (١١٥/١) وشرح حدود ابن عرفة (٣٨/١) وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٩١٢/١) .

(٤) انظر : العين (٤٠٤/٣) والمحكم والمحيط الأعظم (١٩٣/٤) ومختار الصحاح (١٦١/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٠٣/١) ، مادة " شبه " .

(٥) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٣٥٨/٦) والتعريفات (١٢٤/١) والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٧٧/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٤٢/٢) .

ج - المهر :

١. المهر لغةً : هو الصَّدَاق ، وَالْجَمْعُ مُهَوْرٌ ، والمهارة هي الحَذْقُ في الشيء ، ومهر في العلم وغيره ؛ أي حذق ، وأجاد فيه (١) .

٢. المهر اصطلاحاً : هو المال الواجب ؛ المنتفع به ، يكون للمرأة مقابل نكاحها (٢) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط : أنَّ الوطاءً بشبهة في ملك الغير كوطء أمةٍ اقترضها ظنها أمتة أو وطاءً امرأةً يظنها زوجته ؛ أو وطاءً في نكاحٍ فاسدٍ ؛ كنكاحٍ بلا ولي ، أو تزوج امرأةً فوجدتها حُبلى ؛ فهذا الوطاءً يوجب المهرُ ويستقرُّ في ذمته ؛ وأما الحد فإنه يَسْقُطُ لوجودِ الشبهة ؛ فمن وطاءً في ملك غيره لشبهة أو نكاحٍ فاسدٍ ، وجبَ عليه المهرُ وسقطَ عنه الحد (٣) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ- من القرآن الكريم :

١. قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا

أُسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ

مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ (٤)

وجه الدلالة في الآية :

أنَّ الله سبحانه وتعالى جعلَ وجوبَ المهرِ مقابلَ الاستمتاع ؛ فمن وطاءً في ملك غيره بشبهة ؛ فقد استمتع بالبضع بلا مقابل ؛ فوجب المهر

(١) انظر : العين (٤٩/٤) والمحكم والمحيط الأعظم (٣١٦/٤) وأساس البلاغة (٢٣١/٢) ومختار الصحاح (٣٠٠/١) =

= والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨٢/٢) ، مادة "مهر" .

(٢) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٣٩٥/٩) وشرح حدود ابن عرفة (١٧٠/١) ومعجم مقاليد

العلوم في الحدود والرسوم (٥٧/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٦٧/٣) .

(٣) انظر : المغني (٣٢٨/٦) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٥٣١/١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي

(١٥٦/٩) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٧/٢) والمجموع شرح المهذب (١٥١/١٦) والأشباه والنظائر

للسيوطي (٢٧٢/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٨/١) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤١/١٢) .

(٤) سورة النساء الآية (٢٤) .

مقابل الاستمتاع^(١) .

ب - من السنة النبوية :

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"^(٢) .

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ، قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهَوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا "^(٣) .

وجه الدلالة في الحديثين :

أن النبي ﷺ : جعل وجوب المهر مقابل الاستمتاع واستحلال الفرج ؛ فمن وطئ في ملك غيره بشبهة ؛ فقد استمتع بالبضع ؛ فوجب المهر مقابل الاستمتاع^(٤) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- الوطاء بغير ولي يوجب المهر:

لو تزوج امرأة بغير ولي ، أو زوجت المرأة نفسها بغير ولي ، ودخل بها الزوج ؛ وقررت المحكمة فسخ النكاح ؛ فإن لها المهر بما استحل من فرجها ؛ ويسقط الحد للشبهة^(٥) .

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص (١٤٨/٢) وأحكام القرآن للكي المهراس (٤١٢/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٤٩٩/١) والجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٥) وتفسير البحر المحيط (٢٢٨/٣) وتفسير القرآن العظيم (٢٢٦/٢) .
(٢) أخرجه : الترمذي (٣٩٤/٤) في كتاب : النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، برقم (١١٢٥) وقال هذا حديث حسن ووقال الحاكم في المستدرک (١٨٢/٢) : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووصحه ابن الملتن في البدر المنير (٥٥٣/٧) ووصحه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٣/٦) .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه، كتاب : الطلاق ، باب : المتعة التي لم يفرض لها ، برقم (٥٠٣٥) .

(٤) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم (١٢٦/١٠) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٠٢/٢) وفيض القدير شرح الجامع الصغير (١٤٣/٣) وسبل السلام (١٩٩/٢) وسبل الأوطار (٣٢٢/٦) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٩/٦) .

(٥) انظر : المغني (٣٢٨/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٥٠/٣) والوسيط في المذهب (٦٢/٥) والمنتور في القواعد الفقهية (٢٢٥/٢) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤١/١٢) .

٢- الوطاء لشبهة بالملك يوجب المهر :

لو أوقف جارية على المرضى ؛ تقوم بخدمتهم ورعايتهم ؛ ثم وطئها الواقف ، فوجب عليه المهر بما استحل من فرجها ؛ ويسقط الحد لوجود الشبهة في الملك ؛ ولو وطئ البائع أمته المبيعة ؛ قبل القبض فعليه المهر ؛ لأنه وطئ في ملك الغير يُوجب المهر ويسقط الحد لوجود الشبهة ؛ وعليه في المثالين أرشُ البكارة إن كانت بكرة^(١) .

٣- الوطاء لشبهة بالزوجة يوجب المهر :

لو وطاء جارية يظنها زوجته ؛ سواء : كانت مطاوعة أم مكرهة ، فعليه المهر ؛ لأنه وطاء جارية غيره ؛ فوجب المهر عليه ، ويسقط الحد للشبهة بالزوجة ، وإن كانت بكرة ؛ فعليه أرشُ جنابة البكارة ؛ وكذا الحال لو وطئ حرةً يعتقد أنها زوجته فعليه المهر ؛ لأنه وطاء في بضعٍ لا يحل له^(٢) .

خامساً : مستثنيات الضابط :

يستثنى من الضابط ما يأتي :

١- إذا وطاء عبد أمة سيده بشبهة فلا مهر ولا حد عليه :

إذا وطئ عبده أمته يظنها زوجته ؛ فلا مهر هنا ؛ لأن المهر على سيده وتأخذه الجارية لسيدها فيسقط المهر ؛ ويسقط الحد لوجود الشبهة^(٣) .

(١) انظر : المغني (٣٢٨/٦) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٦/٨) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٣/١) .

(٢) انظر : المغني (٣٧٢/١٤) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٥٣١/١) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٧/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (٥٦/٤) .

(٣) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦١/٩) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٣/١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٣٥/٦) وحاشية إعانة الطالبين (٣٩٥/٣) .

المطلب الثالث : النفقة مقابل الاستمتاع ^(١) .

أولاً : معاني الألفاظ المؤثرة في الضابط :

أ- المقابل :

١ . المقابل لغةً : ضد : المدابر ، وهو المواجه ؛ ورجلٌ مقابلٌ ؛ أي كريمٌ باذلٌ ، فمن يُقدِّم له صنيعاً ؛ يجد عنده مقابلاً وإكراماً ^(٢) .

٢ . المقابل اصطلاحاً : ما يكون عوضاً ؛ أو بدلاً ، عن شيء ^(٣) .

ب- الاستمتاع :

٣ . الاستمتاع لغةً : الاستمداد من الشيء والتلذذ والأنس به ، تقول : متّعك الله به ، أي :

أبقاك لتستمتع به وتستمد منه ؛ فيما تحب من السرور والمنافع ^(٤) .

٤ . الاستمتاع اصطلاحاً : كل ما حصل منه التلذذ والانتفاع به على أي وجه من الوجوه ^(٥) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أنّ نفقة الزوجة تكون مقابل الاستمتاع بها من قبل الزوج ؛ فإذا قامت الزوجة بحقوق زوجها ، ومكنته من الاستمتاع بها ، وأدت حقوقه وحفظت بيته وفراشه ؛ وجبت النفقة بذلك ؛ سواء استمتع بها أو لم يستمتع ، وتجب لها النفقة في الحيض والنفاس لتمكنه من الاستمتاع بها ؛ أما إن لم تمكنه من الاستمتاع ؛ لصغر سنها ، أو لنشوزها،

(١) انظر : المغني (٥٧٦/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٤٨/٣) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥١٠/٩) والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٣) والمجموع شرح المهذب (٢٣٨/١٧) وأنوار البروق في أنواع الفروق (١٨٣/٣) والقواعد الفقهية (٣١٩/١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٨٠/٩) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥١/٥) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٤٩/٦) .

(٢) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٥/٦) وأساس البلاغة (٥٠/٢) ومختار الصحاح (٢٤٦/١) ، مادة " قبل " .

(٣) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٣٤٩/٨) وشرح حدود ابن عرفة (٥٤/١) ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١٧٠/١) .

(٤) انظر : العين (٨٣/٢) والمحكم والمحيط الأعظم (٦٢/٢) وأساس البلاغة (١٩٢/٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦٢/٢) ومختار الصحاح (٢٩٠/١) ، مادة " متع " .

(٥) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٢١٦/٩) والكيليات (٨٠٤/١) .

أو لأي سبب من الأسباب ، لم تجب النفقة على الزوج ^(١) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

أ- من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَتْ قَيْنَاتُكَ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ ^(٢) .
وجه الدلالة في الآية :

أن الله سبحانه وتعالى : بين أن المرأة التي لا تُمكن زوجها من الاستمتاع بها ؛ فإنها تُحرّم من بعض حقوقها ، بل تعاقب بعقوبات ؛ كالهجر في المضجع ، والضرب ، ويدخل فيها أيضاً المنع من النفقة ؛ لأنّ النفقة تكون مقابل الاستمتاع ، وقد امتنعت ونشزت ؛ فتمنع من النفقة أيضاً ^(٣) .

ب - من السنة النبوية :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " ^(٤) .

(١) انظر : المغني (٥٧٦/٦) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٤٨/٣) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥١٠/٩) والكاظمي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٣) والمجموع شرح المهذب (٢٣٨/١٧) وأنوار البروق في أنواع الفروق (١٨٣/٣) والقواعد الفقهية (٣١٩/١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٨٠/٩) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥١/٥) .

(٢) سورة النساء الآية (٣٤) .

(٣) انظر : الحاوي (٥٣٦/٨) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٤٩٧/١) والجامع لأحكام القرآن (١٤٧/٥) .

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه في كتاب : الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم: ١٤٧- (٢١٢١٨) .

وجه الدلالة في الحديث :

أَنَّ النبي ﷺ: وجه أَنَّ الزوج تلزمه نفقة الزوجة بالمعروف متى أدت ما عليها ، ومن أعظم الحقوق أن تكون فراشاً للزوج يستمتع بها ؛ فلها النفقة مقابل حسن تبعلها واستمتاع الزوج بها وفي الجانب الآخر تُمنع من النفقة عند النشوز أو العصيان للزوج (١) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- تلزم نفقة الزوجة الزوج من تمكينه من الاستمتاع بها :

تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا مكنته من الاستمتاع بها ، سواء استمتع بها أو لم يستمتع فعليه طعامها وكسوتها بالمعروف ؛ سواءً كانت غنية أو فقيرة ؛ لأنَّ النفقة من حين تمكينه من الاستمتاع بها (٢) .

٢- تسقط نفقة الزوجة إذا لم تمكنه من الاستمتاع بها :

٣- تسقط نفقة الزوجة بنشوزها عن الزوج :

٤- تسقط نفقة الزوجة بسفرها دون إذن الزوج :

إذا امتنعت الزوجة من زوجها ولم تمكنه من الاستمتاع بها لنشوز وعصيان ، أو سفر بغير إذن الزوج ؛ فلا نفقة لها ولا كسوة ولا طعام يلزم الزوج ؛ لأنَّ النفقة في مقابل الاستمتاع وقد امتنعت من تمكين زوجها من الاستمتاع بها ؛ فسقط حقها في النفقة (٣) .

٥- تلزم نفقة الأمة بقدر تمكين زوجها من الاستمتاع بها :

فلو كانت زوجته أمةً تخدم عند سيدها نهاراً ؛ وتمكنه من الاستمتاع بها ليلاً ؛ فإنَّ النفقة تكون مقابل الاستمتاع ؛ فتلزم الزوج نفقة الليل ؛ كمسكن للنوم ؛ ووجبة عشاءٍ ، أما ما كان في النهار فلا يلزمه شيءٌ منها ؛ فنفقتها تكون على السيد ؛ لأنها في خدمة سيدها ، والزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها في النهار (٤) .

(١) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٤٨/٣) والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٧/٣) والمجموع شرح المهذب (٢٣٥/١٨) وشرح منتهى الإرادات (٢٢٥/٣) .

(٢) انظر : المغني (٣٩٦/١١) والحاوي الكبير (٧٥/٩) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٤٨/٣) والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٣) والقواعد الفقهية (٣١٩/١) .

(٣) انظر : المغني (٢٥٢/١٠) والشرح الكبير على متن المقنع (١٣٣/٩) وأنوار البروق في أنواع الفروق (١٨٣/٣) والعناية شرح الهداية (٣٨٢/٤) والقواعد الفقهية (٧٠/١) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٥/١١) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٤٩/٦) .

(٤) انظر : المغني (٥٠٨/٩) والهداية على مذهب الإمام أحمد (٤٩٧/١) والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١١٥/٢) وشرح الزركشي (١٤٨/٥) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٧٩/٩) .

المبحث الثامن : ضوابط بابي الأيمان والإقرار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأيمان لا تدخلها النيابة .

المطلب الثاني : إقرار الانسان على غيره لا يقبل .

المبحث الثامن : ضوابط بابي الأيمان والإقرار :

التمهيد :

وهذا المبحث في ضوابط الأيمان والإقرار وفيه ضابطان : الأول منها في النيابة في الأيمان، وأن الأيمان لا تدخلها النيابة ، والثاني منها : في الإقرار ، وأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول ، وقبل الشروع في بيانهما ، نعرف بالأيمان ، والإقرار على ما يأتي :

أ- بيان معنى الأيمان :

١. الأيمان في اللغة : تطلق على الْقَسَمِ ، وَالْجَمْعُ مِنْهَا ، أَيْمَنُ وَ أَيْمَانٌ ، وَتَمَيَّنَ الْقَسَمُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا ، ضَرَبَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ ^(١) .
٢. الأيمان في الاصطلاح : تأكيد القول على فعل شيء ، أو تركه بمعظم ^(٢) .

ب- بيان معنى الإقرار :

١. الإقرار في اللغة : مصدر الفعل أقر ، تقول : أقرَّ يُقرُّ إقراراً ، وهو من الثبوت والاستقرار والتحمل للشيء ، وفي القرآن الكريم : ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ^(٣) ، أي : اثبتن في مساكنكن ، وقرر عنده الخبر ، أي : أكده حتى استقر وثبت في ذهن السامع وأقر بالشيء ، أي : اعترف به وتحمله ^(٤) .
٢. الإقرار في الاصطلاح : أخبار بحق لآخر عليه ^(٥) .

(١) انظر : العين (٣٨٧/٨) والمحكم والمحيط الأعظم (٥١٥/١٠) ومختار الصحاح (٣٥٠/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٨١/٢) ، مادة " يمين " .

(٢) انظر : التعريفات (٢٥٩/١) وشرح حدود ابن عرفة (٤٨٤/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣٨/٢) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٣) .

(٤) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (١٢٢/١) ومختار الصحاح (٢٥٠/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٩٦/٢) ، مادة " قرر " .

(٥) انظر : التعريفات (٣٣/١) وشرح حدود ابن عرفة (٣٣٢/١) ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٥/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٠١/١) .

المطلب الأول : الأيمان لا تدخلها النيابة ^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط :

النيابة :

١ . النيابة لغةً : مصدر للفعل أناب ينيب إنابةً ، والنائب : سيد القوم وكبيرهم ؛ وناب فلان عن فلان ، أي : قام مقامه وحل مكانه ^(٢) .

٢ . النيابة اصطلاحاً : الخلافة عن الغير ؛ في أمر من الأمور الشرعية ؛ كالحج ، أو العمرة ، أو من الأمور الدنيوية ؛ كالبيع ، أو الشراء ^(٣) .

ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن الأيمان لا تدخلها النيابة ولا الوكالة ؛ فلو توجهت اليمين إلى صبي أو مجنون ؛ لم يجز لوليه أن يحلف نائباً عنه ؛ ومثله لو ادعى الغرماء أن للمفلس مالاً عند فلان من الناس ، وأنكر المدعى عليه وامتنع من الحلف واليمين ، لم يكن لهم الحلف عن المفلس ؛ لأن الأيمان لا تدخلها النيابة ^(٤) .

ثالثاً : أدلة الضابط :

من المعقول :

أن اليمين تعلقت بالحالف ، فلا تصح إلا منه ؛ فما شرعت اليمين ؛ إلا لإثبات حق ، أو دفع مطالبة عنه ؛ وأعلمهم بها غالباً ، هو الحالف ؛ ولها تعلق بحق الله ؛ لأنها تؤكد بالله سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته ، لذا لم تقبل النيابة فيها ^(٥) .

(١) انظر المغني (٥٥٦/٦) والحاوي الكبير (٤٩٨/٩) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٩٧/٣) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٧/٢) والمنثور في القواعد الفقهية (٢٥٢/٢) ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٣٧/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٣/١) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (٣٨٢/١) وتهذيب اللغة (٣٥٠/١٥) وأساس البلاغة (٣٠٧/٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٢٩/٢) ، مادة " نوب "

(٣) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢٣٧/١) والكلليات (٤٢٧/١) وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣٩٥/٣) .

(٤) انظر المغني (٥٥٦/٦) والحاوي الكبير (٤٩٨/٩) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٩٧/٣) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٧/٢) والمنثور في القواعد الفقهية (٢٥٢/٢) ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٣٧/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٣/١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٤٩٨/٩) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٣٧/٢) والشرح الكبير على متن المقنع (١٦٥/١٢) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥١/٦) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- حق الغرماء لا يُخولهم الإنابة عن المفلس في اليمين :

لَوْ ادَّعَى المفلس حَقًّا له عند فلان من الناس ؛ وليس له بينة إلا شاهد واحد ؛ وامتنع الشاهد من اليمين مع الشهادة ؛ فليس للغرماء الحلف عن الشاهد ، ولا عن غيره ؛ لأن الأيمان لا تدخلها النيابة (١) .

٢- ليس للوكيل الحلف نائباً عن موكله :

لو وكل خالد محامياً عنه في قضية قذف ، فقال : القاذف للمحامي لقد عزلك الموكل فاحلف أن موكلك لم يعزلك ، فليس للوكيل أن يحلف عن موكله ؛ لأن الأيمان لا تدخلها النيابة (٢) .

٣- ليس للوارثين أن ينوبوا عن بعضهم في الأيمان :

لو ادعى ورثة مفلس ؛ أن لمورثهم حقاً عند فلان من الناس ؛ فأقاموا شاهداً ؛ فمن حلف من الورثة أخذ من الدين بقدر نصيبه ، ومن لم يحلف فليس له شيء و لا تتوب يمين أخيه عن يمينه ولا بعض الورثة عن البعض ؛ لأن الأيمان لا تدخلها النيابة (٣) .

٤- اليمين عن الأموات لا تدخلها النيابة :

من ادعى على كافرٍ حقاً من الحقوق ؛ فمات المدعي ولا وارث له إلا المسلمون ؛ وأنكر المدعى عليه ؛ ونكل عن اليمين ؛ فليس لأحد من المسلمين اليمين عن المدعي ؛ لأن الأيمان لا تدخلها النيابة (٤) .

٥- ليس لولي الصبي والمجنون الحلف عنهما :

لو جنى صبيٌ ، أو مجنونٌ جنائياً في مال ؛ قام وليهما عنهما في الخصومة والنزاع ؛ فإن توقف الحكم على يمين الصبي ، أو المجنون ؛ لم تصح اليمين منهما ، ولا يجوز للولي ولا لغيره النيابة عنهما في اليمين ، فيوقف الأمر حتى يرشدا ؛ لأنَّ اليمين لا تدخلها النيابة (٥) .

(١) انظر المغني (٥٥٦/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨٧/٤) وشرح الزركشي (٧٦/٤) .

(٢) انظر المغني (٢٥٨/٧) والشرح الكبير على متن المقنع (٢٦٧/٥) .

(٣) انظر المغني (٢١٥/١٤) والحاوي الكبير (٨٠/١٧) والمثبور في القواعد الفقهية (٢٥٢/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٣/١) .

(٤) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٩٧/٣) والمجموع شرح المهذب (١٦٠/٢٠) .

(٥) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٦/٢) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٥/١٣) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤٨٢/١٩) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦/٦) .

المطلب الثاني : إقرار الإنسان على غيره لا يقبل^(١) . أولاً : معنى اللفظ المؤثر في الضابط : القبول :

١ . القبول لغةً : هو الأخذ والرضى بالشيء ، تقول : قبلت الهدية ، أي : أخذتها ،

ورضيت بها ، وفي الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾^(٢) ؛
أي : رضي عنها ، وأثاب عليها^(٣) .

٢ . القبول اصطلاحاً : لزوم الشيء والأخذ به^(٤) .
ثانياً : معنى الضابط إجمالاً :

يفيد الضابط أن اعتراف الإنسان على غيره غير مقبول ، وليس بلازم ، فلا يُنظر فيه إلا
بيينة وبرهان ؛ فلو أقر انسان بأن زميله في العمل أتلف أجهزةً في الكلية ؛ لم يقبل منه ؛ لأن
إقرار الإنسان على غيره غير مقبول ؛ ولو أقر بأنهما اقترضا مبلغاً مالياً من صندوق الطلاب لم
يقبل هذا الإقرار أيضاً ؛ فإقرار الأشخاص على غيرهم غير معتد به ؛ وليس بنافذ ؛ لأن إقرار
الإنسان على غيره غير مقبول^(٥) .

ثالثاً : أدلة الضابط :
أ- من السنة النبوية :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى

(١) انظر : مختصر المزني (١٩٤/٨) والحاوي الكبير (١٠٢/٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (٣١٠/٤) والمجموع شرح
المهذب (٣٢٥/٢٠) والمنثور في القواعد الفقهية (١٨٧/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٤/١) وشرح منتهى الإرادات
(٦٢٢/٣) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٦٤٤/٧) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٣٧) .

(٣) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٨/٦) وأساس البلاغة (٥٠/٢) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير
(٤٨٨/٢) ، مادة " قبل " .

(٤) انظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٣٥١/٨) والكلديات (٧٣٢/١) ومعجم المصطلحات
والألفاظ الفقهية (٤٨٢/١) .

(٥) انظر : مختصر المزني (١٩٤/٨) والكافي في فقه الإمام أحمد (٣١٠/٤) والمجموع شرح المهذب (٣٢٥/٢٠) والمنثور
في القواعد الفقهية (١٨٧/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦٤/١) وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١٢١/٢)
وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٠/٤) .

نَاسٌ دِمَاءٌ رِجَالٌ وَأَمْوَالُهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"^(١).

وجه الدلالة في الحديث :

أن الإقرار على الغير من قبيل الدعاوى ، والدعوى التي لا تقوم بها فلا ينظر فيها ولا يلتفت إليها ؛ فلو يعطى الناس بدعواهم ؛ لادعوا ما ليس لهم ؛ ولكن البينة على المدعي ؛ فإقرار الإنسان على غيره غير مقبول ^(٢) .

ب- من الإجماع :

أجمع المسلمون على أن إقرار الإنسان على غيره ؛ لا يقبل ^(٣) .

رابعاً : الفروع المندرجة تحت الضابط :

١- إقرار الوكيل على الموكل غير مقبول :

فوض خالد مؤسسة تجارية في استقدام أجهزة تبريد ، وبعد الشراء أقرت المؤسسة بأن موكلها اقترض من مؤسسة زراعية تمديدات للصرف الصحي بمبلغ عشرين ألف ريال ؛ فهذا الإقرار غير ملزم لخالد وإن كان المقر وكيلاً له ؛ لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول ^(٤) .

٢- إقرار الراهن على المرتهن غير مقبول :

اقترض أحمد مبلغ خمسة آلاف ريال من أخيه ياسر وجعل سيارته رهناً عنده ، وبعد شهر أقر أحمد أن الراهن تنازل عن الرهن وأن السيارة لم تعد رهناً في الدين بل أمانة عنده حتى نهاية الأسبوع ؛ فإن إقرار الراهن على المرتهن ، غير مقبول ؛ لأنه إقرار على الغير ^(٥) .

٣- إقرار العبد بدين عليه غير مقبول :

أرسل السيد عبده لشراء أدوات كهربائية للمنزل ، فجاء العبد لسيدة ومعه شاب يدعي عليه بمبلغ عشرة آلاف ريال ، والعبد مقرٌ بالعشرة آلاف ، وأنها مقابل ملابس شتوية ؛ فإقرار العبد هنا غير مقبول ؛ لأنه إقرار

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه برقم ١- (١٧١١) .

(٢) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم (٣/١٢) وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (١٠٩/١) وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٧٦/٤) .

(٣) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧/٧) والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٣٧/٢٢) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٤/١٣) وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١٢١/٢) وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٥٠/٤) .

(٤) انظر : المغني (٢٥١/٦) ومختصر المزني (١٩٤/٨) وشرح القواعد الفقهية (٣٣٩/١) ،

(٥) انظر : المغني (٤٨٧/٦) والحاوي الكبير (١٠٢/٦) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٠٥/٤) ،

على سيده ، وإقرار الإنسان على غيره غير مقبول وليس بملزم (١) .

٤- إقرار الوارث على الوارث معه غير مقبول:

مات جل وخلف ولدين فأقر أحدهما أن على والده ديناً لزيدٍ من الناس ، بمبلغ قدره ستة آلاف ريال ؛ والتركة ستة آلاف ريال ؛ ولم يصدقه الأخ الآخر ؛ فيثبت الإقرار في حق المقر ؛ بقسطه من التركة ؛ لأن إقرار بعض الوارثة على غيرهم ، غير مقبول على البقية منهم ؛ ولأنه من إقرار الإنسان على غيره ؛ فلم يقبل فيكون الدين على المقر بقسطه وسهمه من التركة والميراث (٢) .

(١) انظر : المغني (٣٥١/٦) وشرح منتهى الإرادات (٦٢٢/٣) وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٦٤٤/٧) .

(٢) انظر: المغني (٢٧٠/١٤) ومختصر المزني (١٩٤/٨) والحاوي الكبير (١٠٢/٦) والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٣/٥) .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه ، وعلى آله ، وأصحابه ، وزوجاته وعنا معهم إلى يوم الدين ، ثم أما بعد :

فالحمد لله الذي مَنَّ عَلَيَّ بِإِتْمَامِ هَذَا الْبَحْثِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قَدَامَةَ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ حَتَّى نِهَايَةِ كِتَابِ الْحَجَرِ ؛ فَلهِ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، عَلَى أَنْ اسْتَعْمَلْتَنِي فِي التَّفْقَهُ فِي الدِّينِ ، وَتَعَلَّمْتَ مَسَائِلَهُ وَأَحْكَامَهُ ؛ فَأَعْطَى وَهَدَى ، وَتَكْرَمَ وَتَفَضَّلَ ، وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى وَفَضْلِهِ ؛ تَعَدَّدَتْ تِلْكَ الْفَوَائِدُ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ ؛ فَأَذْكُرُهَا شُكْرًا لِلَّهِ ، وَتَقْيِيدًا لِلْفَائِدَةِ ، وَإِجْلَالًا لِلْعِلْمِ ، وَمِنْهَا مَا يَأْتِي :

أولاً : أبرز النتائج :

١. أن منهج الموفق - رحمه الله - في القواعد والضوابط الفقهية ؛ قائم على الدليل الشرعي .
٢. كثرة القواعد والضوابط في كتاب المغني مما يدل على أنه موسوعة علمية ، تضبط نثار المسائل للفقيه والمتفقه والعالم والمتبحر وقد بلغت القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في حدود البحث: (٦٩) قاعدة وضابطاً ؛ القواعد منها: (٢٨) قاعدة ، والضوابط (٤١) ضابطاً وأما الفروع المندرجة تحت القواعد فكانت (١١٣) فرعاً ، ما اندرج من الفروع تحت الضوابط (١٤٥) فرعاً ؛ كما بلغ عدد المستثنيات من القواعد والضوابط (٥١) استثناءً ، ومع كثرتها إلا أنها امتازت بما يأتي :
٣. ظهر لي من خلال البحث أن الموفق لم يتقيد بمذهب معين في إيراد القواعد والضوابط الفقهية ؛ فيستدل بالقاعدة أو الضابط حسب ما يراه راجحاً .
٤. يقدم الموفق غالباً شرحاً موجزاً للقاعدة أو الضابط الفقهي مع التمثيل .
٥. يرفع اللبس عن القارئ : فيذكر المستثنيات من القاعدة أو الضابط ، موضحاً الفروق الفقهية في المسائل عند حاجة المسألة لبيان اللبس أو دفع احتمال متوع .
٦. يعتني ابن قدامة بصيغة القاعدة والضابط ؛ فتأتي عامة شاملة ؛ لأكبر قدر ممكن من المسائل ؛ حتى شملت بعض المسائل المعاصرة ، كالبيع في بعض صور المعاصرة ، وعقود الاستصناع .

ثانياً : التوصيات :

١. أوصي بالاستفادة من كتاب المغني من خلال المشاريع البحثية ، وخصوصاً في بحث المسائل المعاصرة ، والنوازل الفقهية من خلال هذا الكتاب الموسوعي .
٢. أن يُصنع معجمٌ للقواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب المغني وترتب حسب الموضوعات الفقهية .

الفهارس

الفهارس:

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً : فهرس الأحاديث .
- ثالثاً : فهرس القواعد الفقهية .
- رابعاً : فهرس الضوابط الفقهية .
- خامساً : فهرس المصادر والمراجع .
- سادساً : فهرس الموضوعات العامة .

أولاً : فهرس الآيات :

الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
١٨٨	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رِيحَتْ بِحَنَرَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ... ﴾	١٦	البقرة
٢٨٥	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ... ﴾	١١٤	البقرة
٥٦	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾	١٢٧	البقرة
٥٩	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴾	١٨٥	البقرة
١٨١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ... ﴾	١٨٨	البقرة
٩٣	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴾	٢٢٨	البقرة
٢٧٤	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ... ﴾	٢٣٠	البقرة
٢٦٦	﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ... ﴾	٢٣٥	البقرة
٨٦	﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾	٢٣٦	البقرة
٩٣	﴿ وَعَلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾	٢٤١	البقرة
٢٤٠	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ ... ﴾	٢٧٥	البقرة
١٢٩ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤ ، ١٨٩	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾	٢٧٥	البقرة
٢٤٠	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	٢٧٨	البقرة
٢٦٣ ، ٧٨	﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظْرَةٌ إِلَىٰ مِيسْرَةٍ ... ﴾	٢٨٠	البقرة
٢٤٨ ، ٢٣٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِينَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ ... ﴾	٢٨٢	البقرة

الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
٢٤٨ ، ٢٤٩ ،	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً...﴾	٢٨٣	البقرة
٣٠٤	﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ...﴾	٣٧	آل عمران
١٠٢	﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً...﴾	٤١	آل عمران
٨٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾	٩٧	آل عمران
٩	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ...﴾	١٠٢	آل عمران
١٧٨	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾	١٠٣	آل عمران
٢٠٦	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَعَثْنَا لِمَتَابِكُمْ...﴾	١٣٠	آل عمران
١٠	﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ...﴾	١	النساء
٢٧٠	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾	٦	النساء
١٠٩	﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ ءِخٌ أَوْ أُخْتٌ...﴾	١٢	النساء
٢٨٩	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنْ...﴾	٢٢	النساء
٢٩٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾	٢٤	النساء
١٣٠ ، ١٩٥ ، ١٩٧	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	٢٩	النساء
٢٩٨	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾	٣٤	النساء
٩٧	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾	٥٨	النساء
١٥١	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ﴾	١٤٨	النساء
٩٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣١ ، ١٦٥ ،	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾	١	المائدة
١٢٦	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ...﴾	٢	المائدة
٢٣٠	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾	٩٥	المائدة
١٦٥	﴿وَمَا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ...﴾	١٤٩	الأعراف

الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
٩٤	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ... ﴾	١٩٩	الأعراف
٢٠٤	﴿ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ... ﴾	٦٠	الأنفال
٧٩	﴿ وَمَا يَنْبِغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ... ﴾	٣٦	يونس
٦	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ ... ﴾	١٢٢	التوبة
٢٠٣	﴿ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ ... ﴾	١٢٧	التوبة
١٨٠ ، ١١٩ ، ١٠٥ ، ٢١٣ ،	﴿ وَشَرُّهُ بِشْمَبٍ بِخَسِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا ... ﴾	٢٠	يوسف
٢٢٧	﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضْعةٍ ... ﴾	٨٨	يوسف
٢٦٨	﴿ وَلَا نَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ... ﴾	٩٤	النحل
٢٣١	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ... ﴾	١٢٦	النحل
٢٩١	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ... ﴾	٣٢	الإسراء
٢٧٤ ، ١٣١ ، ١١٥	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ... ﴾	٣٤	الإسراء
٢٥٢	﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ ... ﴾	١٩	الكهف
١٥٦	﴿ وَهَزَيْتُمُوهَا بِمِثْلِ مَا عَمَّوْتُمْ بِهِ ... ﴾	٢٥	مریم
١٠٢	﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ ... ﴾	٢٩	مریم
٩٢	﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي ... ﴾	١٨	طه
١٥١	﴿ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ... ﴾	٤٤	طه
١٠٨	﴿ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ ... ﴾	٥٨	طه
٢٨٥	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً ... ﴾	٢٥	الحج
١٣٢	﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ ... ﴾	٣٣	الحج
٢٨٤	﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ... ﴾	٦٧	الحج

الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
٢٣٠	﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَدِيدُونَ ...﴾	٤٧	المؤمنون
٢٩١	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ...﴾	٢	النور
٧٩	﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ...﴾	٣٢	النور
١٩١	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٣	النور
٢٦٢	﴿قُلْ مَا يَعْجَبُوكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ لَتَدْعَيْنِي قَدَبًا كَذَّبْتُمْ ...﴾	٧٧	الفرقان
١٦١، ١٣٣، ١١٧	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍ ...﴾	٢٧	القصص
٢٨٤	﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنْ ...﴾	٣٠	القصص
١١٩	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ...﴾	٩٨	الأنبياء
١١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا ...﴾	١٠١	الأنبياء
١٦٦	﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ كَانَ ...﴾	٢	الأحزاب
٣٠١	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ...﴾	٣٣	الأحزاب
١٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	الاحزاب
٩٢	﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ ...﴾	١٤	فاطر
٧٥	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ ...﴾	٢٦	فاطر
٢٤٧	﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ...﴾	٣٢	فاطر
٨٣	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	٤	التين
٢٨٩	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ...﴾	٤٧	يس
٢٣٠	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ...﴾	١١	الشورى

الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
١١٣	﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ... ﴾	١٨	محمد
٦٩	﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ... ﴾	٢٨	النجم
٢٤٣	﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِينٌ ... ﴾	٢١	الطور
١٨٩	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا ... ﴾	١٠	الجمعة
٨٧	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ... ﴾	٧	الطلاق
٢٠٣	﴿ فَعَصُوا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَاخَذَهُمْ آخِذَةَ رَأْيَةٍ ﴾	١٠	الحاقة
٢٤٣	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ... ﴾	٣٨	المدثر
٢٢٧	﴿ وَبَلِّغُوا لِلْمُطَفِّفِينَ ١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ٣ ﴾	٣، ٢، ١	المطففين
٨٣	﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾	١٠	البلد
١٨٨	﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾	٣	التين
١٧٧	﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرَّجْعُ ﴾	٨	العلق

ثانياً : فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٩٨	اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ ...))
٢١١	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ...))
١٠٩	إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ...))
٢٦٠	إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ ...))
٢٢٨	إِذَا بَعْتَ فِكْلًا ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْتَ ...))
١٤٩	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ...))
٧٠	إِذَا شَكَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ...))
٧٠	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ...))
٢٢٨	أَذْهَبَ فَصَنَفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا ، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ...))
٢٥٣	أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ...))
١٩٥	أَنَّ الْخِيَارَ لَهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا ...))
٢٣٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلٍ ...))
١٥٦	أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَمَنْ يَتْرُكُ وَفَاءً ، ...))
١٢٧	انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ...))
١٦٢	أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ ...))
٢٩٥	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِعَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا ...))
١٧٨	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي ...))
١٧٨	الْبَيْعَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ؛ ...))
٢٦٣	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ ...))
٢٤٥	تَوَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ...))
٧٧	الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدْرَ وَرَثَتَكَ أَعْنِيَاءَ ...))
٢٩٥	حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ...))
٩٤ ، ٨٨	خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ ...))
١٧٤	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ...))
٢٤٩	الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ...))
٢١٣	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ " أَيْنَعُصُ الرُّطْبِ ...))

الصفحة	الحديث
١١٥	صَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ... ((
٢٣٢، ١٣٨	طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ ... ((
٧٩	فَأَبْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَ اللَّهُ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ ... ((
٢٠٠	فَأَمْرٌ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجًا ... ((
١٠٢	فَقَالَ لَهَا : أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ، ... ((
٢٣١	كان رجل في بني إسرائيل ، يقال له جريج ، يصلى ، فحجته أمه فدعته ... ((
١٣٨، ٢٣١	كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ ... ((
٢٣٢،	
٢١٤	كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَنَذِيحُ الْبَقْرَةَ ... ((
٩٧	لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ... ((
٢٠٥، ١٠٨	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ... ((
٢١٦	
١٩٢	لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَخِيرُ النَّظَرِينَ ... ((
١٨١	لَا تَلْفَلِقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا ... ((
٢٨٦	لَا مِثِّي مِثْلُ مَنْ سَبَقَ ... ((
٢٠١	لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى ... ((
٢٥٠	لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ... ((
٢٢٣	لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ؛ فلا يحل لك ... ((
٣٠٥، ١٥٢	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى نَاسٍ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ... ((
٢٦٦	الْمُسْتَلْمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ... ((
٢٦٣	مَطْلُ الْعَيْ ظُلْمٌ ... ((
١٩٨	من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه ... ((
١٩٨	من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه ... ((
٢٢٤	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ... ((
٢٣٥	من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم ... ((
١٤٣	مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ... ((
١١٧	مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ... ((
١٩٩	الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ... ((

الصفحة	الحديث
٢١٤	نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ...))
١٦٢	نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ...))
٢١٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ ...))
٢٠٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ ...))
١٦٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ...))
٢٥٥	هل عليه دين " . قالوا لا . قال : " فهل ترك شيئاً " . قالوا : لا . فصلى ...))
٢٧٨	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا ...))

ثالثاً : فهرس القواعد الفقهية :

الصفحة	القاعدة	م
١٤٨	إذا افتقر السبب لاجتهاد ، لم يثبت إلا بحكم الحاكم	٠١
١٢٩	إذا طرأ الفساد بعد صحة العقد ، فلا يوجب الفساد في الكل .	٠٢
١٠٨	الاشتراك يفيد التساوي	٠٣
١١٩	الأصل اعتبار الشرط في جميع الأجزاء	٠٤
٨٦	الأصل اعتبار كل شيء بنفسه	٠٥
٦٨	الأصل السلامة	٠٦
٧٣	الأصل الطهارة	٠٧
٧٥	الأصل بقاء الحياة	٠٨
٨٢	الأصل بقاء العقل	٠٩
٧٨	الأصل بقاء اليسار	٠١٠
١٢٤	الأصل صحة العقد ولزومه	٠١١
١٠١	إن خرس أحد قامت الإشارة مقام لفظه	٠١٢
١٦٦	تجوز الجهالة في توابع العقد	٠١٣
١٤٢	الإقالة فاسخة ، ورافعة له من حينه .	٠١٤
١٦٥	الجهالة تسقط فيما كان تبعاً .	٠١٥
١٥٦	الحق المالي ينتقل للوارث .	٠١٦
١٥٩	الحق يثبت حالاً .	٠١٧
١٠٥	الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد	٠١٨
١٢٦	العقد على عين لمعصية الله لا يصح	٠١٩
٩٦	قبض كل شيء بحسبه	٠٢٠
١٥١	القول في الأصول قول الغارم .	٠٢١
١٣٧	كل عقد كان صحيحه غير مضمون أو مضموناً ففاسده كذلك	٠٢٢
١٢٦	المعصية لا تستحق بالعقد	٠٢٣
١١٧	من جاز له اشتراط الجميع ، جاز له اشتراط البعض	٠٢٤
١٦١	من منع من أخذ الأجرة على شيء ، مُنع من أخذ الهدية عليه .	٠٢٥
١٣٢	المنافع تجري مجرى الأعيان .	٠٢٦

الصفحة	القاعدة	م
١١٤	يُرجع في تقدير الحق المعتمد على الشرط إلى مشروطه	.٢٧
٩٢	يُرجع لأهل الخبرة عند الاختلاف في قدر الحاجة	.٢٨

رابعاً : فهرس الضوابط الفقهية :

الصفحة	الضوابط الفقهية	م
٢٩٠	الأبضاع مما يختاط لها .	١
٢٢٦	أجرة : الكيِّال ، والوزَّان ، في المكييل ، والموزون ؛ على البائع .	٢
٢٦٥	الأجل حق للمفلس .	٣
٢١١	إذا جمع العقد عوضين مختلفي الجنس ، وجب أن ينقسم الثمن على قدر قيمتها	٤
٢٣٠	الأصل : ضمان ما كان من المثليات بالمثل .	٥
٣٠٤	إقرار الإنسان على غيره لا يقبل .	٦
١٩٩	أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة ؛ جرت مجرى الصحيحة .	٧
٣٠٢	الأيمان ؛ لا تدخلها النيابة	٨
٢٨٤	بقاع المناسك حكمها ؛ حكم المساجد .	٩
١٨٨	بيع المراجعة أمانة .	١٠
٢٠٨	تغير الصفة لا يمنع جواز المبيع .	١١
٢٠٤	الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل .	١٢
٢٤٧	الرهن تابع للحق فلا يسبقه .	١٣
٢٤٩	الرهن ليس بعوض .	١٤
٢٦٠	فقد الصفة لا يخرج عن كونه عين ماله .	١٥
٢١٨	القسمة إفرازٌ حقٌ وليست بيعاً .	١٦
١٩١	كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، يُثبت الخيار .	١٧
١٨٣	كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع .	١٨
٢٤٤	كل عين جاز بيعها جاز رهنها	١٩
٢٣٩	كل قرض جر منفعة فهو حرام .	٢٠
٢٥٥	كل ما جاز أخذ الرهن فيه جاز أخذ الضمين به .	٢١
٢١٦	كل ما حرم فيه التفضل حرم فيه النسأ .	٢٢
٢٣٤	كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز .	٢٣
١٨٠	كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلاً ، يقسط عليه إذا كان متصلاً .	٢٤
٢١٣	لا يجوز بيع شيءٍ من مال الربا بأصله .	٢٥

الصفحة	الضوابط الفقهية	م
٢٦٨	ما ثبت بحكم حاكم لا يزول إلا به .	.٢٦
٢٥٢	ما جاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه .	.٢٧
١٩٧	ما يشترط فيه القبض لا يجوز له بيعه ؛ حتى يقبضه .	.٢٨
١٩٤	متى تصرف المشتري في المبيع مدة الخيار ؛ تصرفاً يختص بالملك ، بطل خياره.	.٢٩
٢٢٣	متى حكمنا بفساد العقد فالشركة للبائع .	.٣٠
١٧٧	المرجع في تفرق المتبايعين إلى عرف الناس وعاداتهم .	.٣١
٢٨١	من منع من شراء شيء لنفسه مَنع من التوكيل فيه .	.٣٢
٢٦٢	من وجب إنظاره حرمت ملازمته .	.٣٣
٢٧٠	من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن	.٣٤
٢٩٧	النفقة مقابل الاستمتاع .	.٣٥
٢٩٣	الوطء بشبهة في ملك الغير يوجب المهر ويسقط الحد .	.٣٦
٢٧٨	الوكالة عقد جائز .	.٣٧
١٨٦	الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة .	.٣٨
٢٧٣	يتصرف الولي في البيع والشراء بالأحظ لليتيم .	.٣٩
٢٣٧	يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً .	.٤٠
١٧٤	يقع البيع في كل ما يعتقده الناس بيعاً .	.٤١

خامساً : فهرس المصادر والمراجع :

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
المغني	فقه حنبلي	المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية ، الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،
الإبهاج في شرح المنهاج	فقه شافعي	المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٣
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	شروح السنة	المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
أحكام القرآن لابن العربي	أحكام القرآن	المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٤
أحكام القرآن للجصاص	أحكام القرآن	المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر لشريف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ
أحكام القرآن للكيا المهراس	أحكام القرآن	المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا المهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ
الإحكام في أصول الأحكام	أحكام القرآن	المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
		المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان عدد الأجزاء: ٤
الاختيار لتعليل المختار	فقه حنفي	المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، عدد الأجزاء: ٥
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	أصول الفقه	المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٢
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	التخريج والزوائد	المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)
أساس البلاغة	الغريب والمعاجم	المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٢
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار على الموطأ	شروح السنة	المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ ، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي ، الناشر: دار قتيبة - دمشق دار الوعي - حلب ، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ٢٧ مجلد + ٣ فهارس
أسد الغابة	التراجم والطبقات	المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس)
أسنى المطالب في شرح روض	فقه شافعي	المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
الطالب		الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، عدد الأجزاء: ٤
الأشباه والنظائر لابن نجيم	القواعد الفقهية	المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
الأشباه والنظائر للسبكي	القواعد الفقهية	المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ٢
الأشباه والنظائر للسيوطي	القواعد الفقهية	المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م . عدد الأجزاء: (١)
الإصابة في تمييز الصحابة	التراجم والطبقات	المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ٨
إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين	فقه شافعي	المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
الأعلام للزركلي	فهارس الكتب	المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
الإقناع في الفقه الشافعي	فقه شافعي	المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
الإقناع في فقه الإمام أحمد	فقه حنبلي	المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤ .

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	فقه حنبلي	المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٥٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: ١٢
أنوار البروق في أنواع الفروق	القواعد الفقهية	المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب ، عدد الأجزاء: ٤ .
أنوار التنزيل وأسرار التأويل	تفسير	المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
البحر الرائق شرح كنز الدقائق	فقه حنفي	المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: ٨
البحر المحيط	تفسير	المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء / ٨ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	فقه مالي	المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٤
البداية والنهاية	التاريخ	المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ٢١ (٢٠ ومجلد فهارس)

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	فقه حنفي	المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧
البدر المنير والزوائد	التحريج والزوائد	المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩
البنية شرح الهداية	فقه حنفي	المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣
البيان في مذهب الإمام الشافعي	فقه شافعي	المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣
البيان والتحصيل	فقه مالكي	المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ مجلدان للفهارس)
تاج العروس والمعاجم	الغريب والمعاجم	المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية
التاج والإكليل لمختصر خليل	فقه مالكي	المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٨

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
التاريخ الكبير	التراجم والطبقات	المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، عدد الأجزاء: ٨
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فقه حنفي	المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّليبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ
التجريد لنفع العبيد	فقه شافعي	المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: مطبعة الحلبي ، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ، عدد الأجزاء: ٤
تحفة المحتاج في شرح المنهاج	فقه شافعي	المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م .
التعريفات	الغريب والمعاجم	المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عدد الأجزاء: ١
تفسير القرآن العظيم	تفسير	المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ
التقرير والتحبير	أصول الفقه	المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عدد الأجزاء: ٣
التلخيص الحبير	التحريج	المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م ، عدد الأجزاء: ٤

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	شروح السنة	المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٢٤
التنبية على مبادئ التوجيه - قسم العبادات	فقه مالكي	المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) ، المحقق: الدكتور محمد بلحسان ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، عدد الأجزاء: ٢
التنبية في الفقه الشافعي	فقه شافعي	المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: عالم الكتب ، عدد الأجزاء: ١
تنوير الحوالك شرح موطأ مالك	شروح السنة	المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ ، عدد الأجزاء: ٢
تهذيب اللغة والمعاجم	الغريب والمعاجم	المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: ٨.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	تفسير	المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١
جامع الأمهات	فقه مالكي	المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي ، (المتوفى: ٦٤٦هـ) ، عدد الأجزاء: ١
جامع البيان عن تأويل آي القرآن	تفسير	المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٢٤
جامع العلوم في اصطلاحات الفنون	الغريب والمعاجم	المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٤
الجامع لأحكام القرآن	تفسير	المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
		الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات)
الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح	أصول الفقه	المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١
جمهرة اللغة	الغريب والمعاجم	المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٣
الجوهرة النيرة	فقه حنفي	المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢
حاشية إعانة الطالبين	فقه شافعي	المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّاطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) ، عدد الأجزاء: ٤
حاشية الدسوقي	فقه مالكي	المؤلف: حمد بن عرفه الدسوقي ، تحقيق: محمد عيش ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، عدد الأجزاء: ٤
حاشية الروض المربع شرح زاد المستفنع	فقه حنبلي	المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء
حاشية بن عابدين	فقه حنفي	المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء: ٨
الحاوي الكبير	فقه شافعي	المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩
الحدود الأنبيقة والتعريفات	الغريب والمعاجم	المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المحقق: د. مازن المبارك ، الناشر: دار الفكر المعاصر -

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
الدقيقة		بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ ، عدد الأجزاء: ١
الخراج لأبي يوسف	فقه	المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد ، عدد الأجزاء : ١
الدر المنثور في التفسير بالمأثور	تفسير	المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، عدد الأجزاء: ٨
الدرية في تخريج أحاديث الهداية	التخريج والزوائد	المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، عدد الأجزاء : ٢
درر الحكام شرح غرر الأحكام	فقه حنفي	المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، عدد الأجزاء: ٢
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	التراجم والطبقات	المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، عدد الأجزاء: ٦
دليل الطالب لنيل المطالب	فقه شافعي	المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) ، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء: ١
الدليل إلى المتون العلمية	فهارس الكتب	المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء: ١
الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب	التراجم والطبقات	المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور ، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، عدد الأجزاء: ٢
الذخيرة	فقه مالكي	المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بوخبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ١٤ .

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
ذيل طبقات الحنابلة	التراجم والطبقات	المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٥٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥
روح البيان	تفسير	المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠
روح المعاني	تفسير	المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦
روضة الطالبين وعمدة المفتين	فقه شافعي	المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢
روضة الناظر وجنة المناظر	أصول الفقه	المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢
زاد المستقنع في اختصار المنع	فقه حنبلي	المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، عدد الأجزاء: ١
سبل السلام	شروح السنة	المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، عدد الأجزاء: ٢
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	السياسة الشرعية والقضاء	المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١
سير أعلام	التراجم	المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
النبلاء	والطبقات	(المتوفى : ٧٤٨هـ) ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء : ٢٥
شذرات الذهب في أخبار من ذهب	التاريخ	المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكبري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، حققه: محمود الأرنؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، عدد الأجزاء: ١١
شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية	شروح السنة	المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ، الناشر: مؤسسة الريان ، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك	شروح السنة	المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . المتوفى في (١١٢٢ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، سنة النشر : ١٤١١ هـ ، عدد الأجزاء: ٤
شرح الزركشي على مختصر الخرقى	فقه حنبلي	المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
شرح القواعد الفقهية	قواعد فقهية	المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، عدد الأجزاء: ١
الشرح الكبير على متن المقنع	فقه حنبلي	المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا .
الشرح الممتع على زاد المستقنع	فقه حنبلي	المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥
شرح تنقيح الفصول	أصول فقه	المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، عدد الأجزاء: ١

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
شرح حدود ابن عرفة	الغريب والمعاجم	المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء: ١
شرح صحيح البخاري لابن بطلال	شروح السنة	المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠
شرح مختصر الروضة	أصول الفقه	المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣
شرح مختصر خليل للخرشي	فقه مالكي	المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، عدد الأجزاء: ٨
شرح منتهى الإرادات	فقه حنبلي	المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣
طبقات الشافعية الكبرى	التراجم والطبقات	المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠
طبقات الشافعيين	التراجم والطبقات	المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١
الطبقات الكبرى	التراجم والطبقات	المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى: ٢٣٠هـ، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١١
العبر في خبر من غير	التاريخ	المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٤
العدة شرح	فقه	المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
العمدة	حنبلي	٦٢٤هـ) ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء: ١
عمدة القاري شرح صحيح البخاري	شروح السنة	المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ .
العناية شرح الهداية	فقه حنفي	المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، عدد الأجزاء: ١٠
عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم	شروح السنة	المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١٤
العين	الغريب والمعاجم	المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، عدد الأجزاء: ٨
الغاية والتقريب	فقه شافعي	المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، عدد الأجزاء: ١
الغرر البهية في شرح البهجة الوردية	فقه شافعي	المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية ، عدد الأجزاء: ٥
غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر	قواعد فقهية	المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م ، عدد الأجزاء: ٤
فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر	شروح السنة	المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: ١٣
فتح الباري شرح	شروح	المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي،

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
صحيح البخاري لابن رجب	السنة	البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
فتح العزيز بشرح الوجيز	فقه شافعي	المؤلف: عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر
فتح القدير للشوكاني	تفسير	المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
فتح القريب الجيب في شرح ألفاظ التقريب	فقه شافعي	المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجاي، الناشر: الجفان والجاي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
الفروع ومعه تصحيح الفروع	فقه حنبلي	المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١
الفروق اللغوية	الغريب والمعاجم	المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهرا العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء: ١
الفصول المفيدة في الواو المزيدة	النحو والصرف	المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حسن موسى الشاعر، الناشر: دار البشير - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١
فوات الوفيات	التراجم والطبقات	المؤلف: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤، عدد الأجزاء: ٤
فيض القدير	شروح	المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
شرح الجامع الصغير	السنة	(المتوفى : ١٠٣١هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
القاموس الفقهي	الغريب والمعاجم	المؤلف: سعدي أبو جيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية ، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ١
قواعد الأحكام في مصالح الأنام	القواعد الفقهية	المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، عدد الأجزاء: ٢
قواعد الفقه	القواعد الفقهية	المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م ، عدد الأجزاء: ١
القواعد الفقهية	القواعد الفقهية	المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ١
القواعد الفقهية	القواعد الفقهية	المؤلف: أحمد بن علي الندوي ، الناشر: دار القلم - دمشق ، الطبعة : الحادية عشرة ١٤٣٤ هـ ، عدد الأجزاء: ١
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة	القواعد الفقهية	المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عدد الأجزاء: ٢
الكافي في فقه الإمام أحمد	فقه حنبلي	المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٤
كشاف القناع عن متن الإقناع	فقه حنبلي	المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ٦
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل	تفسير	المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤
كشف الظنون	فهارس	المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
عن أسامي الكتب والفنون	الكتب	خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) ، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد تاريخ النشر: ١٩٤١م
كشف المشكل من حديث الصحيحين	شروح السنة	المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن - الرياض ، عدد الأجزاء: ٤
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	فقه شافعي	المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان ، الناشر: دار الخير - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ١
الكليات	الغريب والمعاجم	المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، عدد الأجزاء: ١
كنز العمال والتحريج والزوائد	التحريج والزوائد	المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
لباب النقول في أسباب النزول	علوم القرآن	المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل ، الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت ، عدد الأجزاء: ١
اللباب في الفقه الشافعي	فقه شافعي	المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن الحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ) ، المحقق: عبد الكريم بن صنيطان العمري ، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ، عدد الأجزاء: ١
لسان العرب	الغريب والمعاجم	المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ ، عدد الأجزاء: ١٥
المبدع في شرح المقنع	فقه حنبلي	المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٨
المبسوط	فقه	المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
	حنفي	الناشر: دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ٣٠ .
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	فقه حنفي	المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، عدد الأجزاء: ٢
مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام	فقه حنبلي	المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م
المجموع شرح المهذب	فقه شافعي	المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز	تفسير	المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، عدد الأجزاء: ٥
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد	فقه حنبلي	المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢ هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، عدد الأجزاء: ٢
المحصل	أصول الفقه	المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
المحكم والمحيط الأعظم	الغريب والمعاجم	المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى: ٤٥٨ هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١١
المحيط البرهاني في الفقه النعماني	فقه حنفي	المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩
مختار الصحاح	الغريب	المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
	والمعاجم	(المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١
مختصر المزني مع كتاب الأم	فقه شافعي	المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)
مدارك التنزيل وحقائق التأويل	تفسير	المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٣
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	تفسير	المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٣
المستصفي	أصول الفقه	المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ١
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	الغريب والمعاجم	المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء: ٢
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى	فقه حنبلي	المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦
معارج القبول	العقيدة	المؤلف : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : ١٣٧٧هـ) ، المحقق : عمر بن محمود أبو عمر ، الناشر : دار ابن القيم - الدمام ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، عدد الأجزاء : ٣
المعتمد	أصول الفقه	المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى،

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
		١٤٠٣ ، عدد الأجزاء: ٢
معجم البلدان	معاجم البلدان	المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٧
معجم الشيوخ الكبير	التراجم والطبقات	المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ، عدد الأجزاء: ٢
معجم الكتب	فهارس الكتب	المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالح، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) ، المحقق: يسرى عبد الغني البشري ، الناشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - مصر
معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية	الغريب والمعاجم	المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، الناشر: دار الفضيلة
معجم المؤلفين	التراجم والطبقات	المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، عدد الأجزاء: ١٣
معجم لغة الفقهاء	الغريب والمعاجم	المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم	الغريب والمعاجم	المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ١
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	فقه شافعي	المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٦
المفصل في القواعد الفقهية	القواعد الفقهية	المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباسيين ، الناشر: دار التدمرية ، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣ هـ ، عدد الأجزاء: ١
مقاييس اللغة	الغريب والمعاجم	المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩ هـ -

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
		١٩٧٩م ، عدد الأجزاء: ٦
المقصد الأرشد	التراجم والطبقات	المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٣
الممتع في شرح المقنع	فقه حنبلي	المؤلف: زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي ، التنوخي الحنبلي ٦٣١ - ٦٩٥هـ ، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
منار السبيل في شرح الدليل	فقه حنبلي	المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، المحقق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، عدد الأجزاء: ٢
المنتقى شرح الموطأ	شروح السنة	المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية) ، عدد الأجزاء: ٧
المنثور في القواعد الفقهية	القواعد الفقهية	المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٣
منح الجليل شرح مختصر خليل	فقه مالكي	المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، عدد الأجزاء: ٩
منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه	فقه شافعي	المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م ، عدد الأجزاء: ١
المنهاج شرح صحيح مسلم	شروح السنة	المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)
المهذب في علم أصول الفقه	أصول الفقه	المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ٥

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
المقارن		
المهذب في فقه الإمام الشافعي	فقه شافعي	المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ٣
الموافقات	أصول الفقه	المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ٧
مواهب الجليل شرح مختصر خليل	فقه مالكي	المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦
موسوعة القواعد الفقهية	القواعد الفقهية	المؤلف: الدكتور محمد صديقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: دار المعرفة ، سنة النشر: ١٤١٩هـ
موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم	الغريب والمعاجم	المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م ، عدد الأجزاء: ٢.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	فقه شافعي	المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨
نهاية المطلب في دراية المذهب	فقه شافعي	المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
النهاية في غريب الحديث والأثر	الغريب والمعاجم	المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، عدد الأجزاء: ٥
نبيل الأوطار	شروح	المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

الكتاب	الفن	بطاقة الكتاب
	السنة	تحقيق: عصام الدين الصبايطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ٨
نيل المآرب بشرح دليل الطالب	فقه حنبلي	المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلي الشيباني (المتوفى: ١١٣٥ هـ) ، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - ، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، عدد الأجزاء: ٢
الهداية على مذهب الإمام أحمد	فقه حنبلي	المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني ، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ١
الواضح في شرح الخرقي	فقه حنبلي	المؤلف: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضير ، دراسة وتحقيق الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
الوافي بالوفيات والطبقات	التراجم والطبقات	المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤ هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٢٩
الوجيز في أصول الفقه	أصول الفقه	المؤلف: عبد الكريم زيدان ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ عدد الأجزاء: ١
الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية	القواعد الفقهية	المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ١
الوسيط في المذهب	فقه شافعي	المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر: دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٧

سادساً : فهرس الموضوعات :

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٨	المقدمة
٢١	الفصل التمهيدي : التعريف بابن قدامة وكتابه المغني والتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والفرق بينها .
٢٢	المبحث الأول : في التعريف بابن قدامة وكتابه المغني .
٢٤	المطلب الأول : في ترجمة ابن قدامة - رحمه الله - :
٢٤	أولاً : اسمه ونسبه :
٢٥	ثالثاً : صفاته وأخلاقه :
٢٦	رابعاً : أولاده و عقبه :
٢٨	المطلب الثاني : حياته العلمية :
٢٨	أولاً : طلبه للعلم ورحلاته:
٢٨	ثانياً : شيوخه وتلامذته :
٢٩	ثالثاً : آثاره وتراثه :
٣٢	رابعاً : وفاته وثناء العلماء عليه :
٣٦	المطلب الثالث : كتاب المغني
٣٨	أولاً : التعريف بكتاب المغني :
٣٨	ثانياً : ثناء العلماء على كتاب المغني :
٣٩	ثالثاً : الدراسات التي خدمت كتاب المغني :
٤٠	المبحث الثاني:إلماحة على منهج ابن قدامة في القواعد والضوابط الفقهية في المغني.
٤٢	المطلب الأول: اهتمام ابن قدامة بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني :
٤٢	أولاً : عدم تقيده بمذهب معين في إيراد القاعدة أو الضابط:
٤٣	ثانياً : يعتني بألفاظ القواعد والضوابط الفقهية :
٤٤	ثالثاً : يقدم إيضاحاً مختصراً للقواعد والضوابط الفقهية التي يوردها :
٤٩	المطلب الثاني : طريقة استدلال ابن قدامة للقواعد والضوابط الفقهية في كتابه المغني :
٥٦	المبحث الثالث : في التعريف بالقواعد والضوابط والفرق بينها :
٥٨	المطلب الأول : التعريف بالقواعد والضوابط والفرق بينها .

الصفحة	الموضوع
٦٠	المطلب الثاني: في الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها:
٦٢	الفصل الأول: في القواعد الفقهية المستخرجة: من كتاب البيوع، إلى كتاب الحجر
٦٦	المبحث الأول: قواعد في الأصل وبقائه
٦٦	بيان معنى الأصل
٦٧	ثانياً: بيان معنى الاستصحاب:
٦٧	بيان أنواع الاستصحاب
٦٩	المطلب الأول: الأصل السلامة
٧٤	المطلب الثاني: الأصل الطهارة
٧٦	المطلب الثالث: الأصل بقاء الحياة
٧٨	المطلب الرابع: الأصل بقاء اليسار
٨٣	المطلب الخامس: الأصل بقاء العقل
٨٧	المطلب السادس: الأصل اعتبار كل شيء بنفسه
٩٢	المبحث الثاني: قواعد العادة
٩٢	العادة المعتبرة:
٩٣	المطلب الأول: يُرجع لأهل الخبرة؛ عند الاختلاف في قدر الحاجة
٩٧	المطلب الثاني: قبض كل شيء بحسبه
١٠١	المبحث الثالث: قواعد الألفاظ
١٠٢	المطلب الأول: إن خرس أحدٌ قامت الإشارة مقام لفظه
١٠٦	المطلب الثاني: الدراهم والدنانير تتعين بالتعين في العقد
١٠٩	المطلب الثالث: الاشتراك يفيد التساوي
١١٣	المبحث الرابع: قواعد الشروط
١١٥	المطلب الأول: يُرجع في تقدير الحق المعتمد على الشرط إلى مشروطه
١١٨	المطلب الثاني: من جاز اشتراط الجميع، جاز له اشتراط البعض
١٢٠	المطلب الثالث: الأصل اعتبار الشرط في جميع الأجزاء
١٢٣	المبحث الخامس: قواعد العقود:
١٢٥	المطلب الأول: الأصل صحة العقد ولزومه
١٢٧	المطلب الثاني: العقد على عين لمعصية الله لا يصح

الصفحة	الموضوع
١٣٠	المطلب الثالث : إذا طرأ الفساد بعد صحة العقد ، فلا يوجب الفساد في الكل .
١٣٣	المطلب الرابع : المنافع تجري مجرى الأعيان .
١٣٧	المبحث السادس : قواعد الضمان والفسخ .
١٣٨	المطلب الأول : كل عقد كان صحيحه غير مضمون ، أو مضموناً ، ففاسده كذلك .
١٤٣	المطلب الثاني : الإقالة فاسخة ورافعة له من حينه .
١٤٧	المبحث السابع : قواعد الاجتهاد والدعاوى .
١٤٩	المطلب الأول : " إذا افتقر السبب لاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم .
١٥٢	المطلب الثاني : القول في الأصول قول الغارم .
١٥٦	المبحث الثامن : قواعد متفرقة في الحقوق ، والموانع ، والتوابع :
١٥٧	المطلب الأول : الحق المالي ينتقل للوارث .
١٦٠	المطلب الثاني : الحق يثبت حالاً .
١٦٢	المطلب الثالث : من مُنع من أخذ الأجرة على شيء ، مُنع من أخذ الهدية عليه .
١٦٦	المطلب الرابع : الجهالة تسقط فيما كان تابعاً .
١٦٨	الفصل الثاني : الضوابط المستخرجة من كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الحجر
١٧٣	المبحث الأول : ضوابط كتاب البيوع
١٧٤	المطلب الأول : في كل ما يعتقد الناس بيعاً
١٧٨	المطلب الثاني : المرجع في تفرُّق المتبايعين ، إلى عرف الناس وعاداتهم .
١٨١	المطلب الثالث : كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلاً ، يقسط عليه إذا كان متصلاً .
١٨٤	المطلب الرابع : كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع .
١٨٧	المطلب الخامس : الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة .
١٨٩	المطلب السادس : بيع المرابحة أمانة .
١٩٢	المطلب السابع : كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، يُثبت الخيار .
١٩٥	المطلب الثامن : متى تصرف المشتري ؛ في المبيع مدة الخيار ؛ تصرفاً يختص بالملك ، بطل خياره .
١٩٨	المطلب التاسع : ما يشترط فيه القبض ؛ لا يجوز له بيعه ؛ حتى يقبضه .
٢٠٠	المطلب العاشر : أهل الذمة إذا تقابضوا في العقود الفاسدة ؛ جرت مجرى الصحيحة .
٢٠٤	المبحث الثاني : ضوابط باي الربا والصرف .

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	المطلب الأول : الجهل بالتمائل ؛ كالعلم بالتفاضل .
٢٠٩	المطلب الثاني : تغير الصفة ، لا يمنع جواز المبيع .
٢١٢	المطلب الثالث : إذا جمع العقد عوضين مختلفي الجنس ، وجب أن ينقسم الثمن على قدر قيمتها .
٢١٤	المطلب الرابع : لا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله .
٢١٧	المطلب الخامس : كل ما حرم فيه التفضل ؛ حرم فيه النسأ .
٢١٩	المطلب السادس : القسمة إفرأز حق ، وليست بيعاً .
٢٢٣	المبحث الثالث : ضوابط أبواب الأصول والثمار والسلم والقرض :
٢٢٤	المطلب الأول : متى حكمنا بفساد العقد ؛ فالثمرة للبائع .
٢٢٧	المطلب الثاني : أجره : الكيال ، والوزان ، في المكيال ، والموزون ؛ على البائع .
٢٣١	المطلب الثالث : الأصل : ضمان ما كان من المثليات بالمثل .
٢٣٥	المطلب الرابع : كل ما ضبط بصفة ؛ فالسلم فيه جائز .
٢٣٨	المطلب الخامس : يجوز قرض ، كل ما يثبت في الذمة ؛ سلماً .
٢٤٠	المطلب السادس : كل قرض جر منفعة فهو حرام .
٢٤٤	المبحث الرابع : ضوابط بابي الرهن والضمان .
٢٤٥	المطلب الأول : كل عين جاز بيعها ؛ جاز رهنها .
٢٤٨	المطلب الثاني : الرهن تابع للحق ، فلا يسبقه .
٢٥٠	المطلب الثالث : الرهن ليس بعوض .
٢٥٣	المطلب الرابع : ما جاز توكيل غير المرتهن فيه ، جاز توكيل المرتهن فيه .
٢٥٦	المطلب الخامس : كل ما جاز أخذ الرهن فيه ، جاز أخذ الضمين به .
٢٦٠	المبحث الخامس : ضوابط باب الحجر .
٢٦١	المطلب الأول : فقد الصفة ؛ لا يخرج عن كونه عين ماله .
٢٦٣	المطلب الثاني : من وجب إنظاره حرمت ملازمته .
٢٦٦	المطلب الثالث : الأجل حق للمفلس .
٢٦٩	المطلب الرابع : ما ثبت بحكم حاكم ، لا يزول إلا به .
٢٧٤	المطلب السادس : يتصرف الولي في البيع والشراء ؛ بالأحظ لليتيم .
٢٧٨	المبحث السادس : ضوابط بابي الوكالة والوقف :
٢٧٩	المطلب الأول : الوكالة عقد جائز .

الصفحة	الموضوع
٢٨٢	المطلب الثاني : مَنْ منع من شراء شيء لنفسه ؛ مَنْعٌ مِنَ التَّوَكُّلِ فِيهِ .
٢٨٥	المطلب الثالث : بقاع المناسك حكمها ؛ حكم المساجد .
٢٩٠	المبحث السابع : ضوابط بابي النكاح والنفقة :
٢٩١	المطلب الأول : الأبضاع مما يحتاط لها .
٢٩٤	المطلب الثاني : الوطء بشبهة في ملك الغير ؛ يوجب المهر ويسقط الحد .
٢٩٨	المطلب الثالث : النفقة مقابل الاستمتاع .
٣٠٢	المبحث الثامن : ضوابط بابي الأيمان والإقرار :
٣٠٣	المطلب الأول : الأيمان ؛ لا تدخلها النيابة .
٣٠٥	المطلب الثاني : إقرار الإنسان على غيره لا يقبل .
٣٠٩	الخاتمة
٣٠٩	أولاً : أبرز النتائج :
٣١٠	ثانياً : التوصيات :
٣١١	الفهارس
٣١٢	أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
٣١٧	ثانياً : فهرس الأحاديث .
٣٢٠	ثالثاً : فهرس القواعد الفقهية
٣٢٢	رابعاً : فهرس الضوابط الفقهية
٣٢٤	خامساً : فهرس المصادر والمراجع .
٣٤٦	سادساً : فهرس الموضوعات العامة .